



N° 641 du catalogue manuscrit

ا ب ت ث ج ح خ

د ذ ر ز ط ظ ك ل

م ن ص ض ع غ ف ق

س ش ه و لا ي

وبالله التوفيق



بسم الله الرحمن الرحيم .. وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الباب الخامس والستون من تبصرة ابن فرحون في

القضايا باللوث في الاموال واذا اغار قوم على بيت رجل

فاخرجوا ما فيه والناس ينظرون ولم يشهدوا على معاينة

ما اخذوه ولكن علموا انهم اغاروا عليه وانتهبوا فقال

ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب منه

مع يمينه فيما يشبه ... في منتهب الصرة ...

عدد ها القول قول المنتهب منه مع يمينه ...

وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب ...

فيما يشبه ان يملكه ويحمل على الظالم ...

الزعيبي قال مالك فيمن دخل عليه السر...

متقاعد والنتهبوا ماله واراد وا قتله ...

...عي انه عرفهم اهو مصدق وعليه...

...كانوا معروفين بالشرفة متعلين...

ديكلف البينة قال هو مصدق وقد نزلت

في زمان عمر رضي الله عنه وحكم فيهم عمر ...

بقوله وبكلهم عقوبة موجعة ولم ...

انتهى من تبصرة ابن فرحون من الفر...

اعلا، والله اعلم

قف قال البرزلي رسيئل خلاف السارق ...

فسيل عن تغيير داره جاره جاعه ...

من تكل انتهى بحلاف دار الملاف ...

نحو التسليم في الاماء وحكم في التعطل ...

بسم الله الرحمن الرحيم .. وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الباب الخامس والستون من تبصرة ابن فرحون في
القضايا باللوث في الاموال واذا اغار قوم على بيت رجل
فاخذوا ما فيه والناس ينظرون ولم يشهدوا على معاينة
ما اخذوه ولكن علموا انهم اغاروا عليه وانتهبوا فقال
ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب منه
مع يمينه لانها لطخ قال في منتهب الصرة يختلفان في
عددها القول قول المنتهب منه مع يمينه قال مطرف
وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه
فيما يشبه ان يملكه ويحمل على الظالم وفي ع ومن كتاب
الرعيني قال مالك فيمن دخل عليه السراق او قوم فوا
قعوه وانتهبوا ماله وارادوا قتله فنازعهم وحاربهم
ثم ادعى انه عرفهم اهو مصدق عليهم بلا بينة
اذا كانوا معروفين بالسرقة متعلقين بها او هو ان
يكلف البينة قال هو مصدق وقد نزلت هذه بالمدينة
في زمان عمر رضي الله عنه وعرفهم عمر رضي الله عنه
بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة
انتهى من تبصرة ابن فرحون من الباب المذكور
اعلاه والله اعلم.

قف قال البرزلي بعد مسائل السارق من يقطع بمعرفة شيء
فسيل عن ... دار جاره بنقب حفره واحد بمنزلة
من ... اشتهر بخلاف دار المدون ... نردد ظاهر
نحو التشليط الاجل وقليل ان السماع انظر عيو

القضايا باللوث في الاموال

مسئلة من ادعى علانية على قوم وهم يعرفون بها ارادوا ... يقبل قوله عليهم

يصدق دون السارق دون البينة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله هذه نسخة نقلت للاعذار لعزله حتى يتبين
بعد استفتاح حمد لله شهود يشهد وفالي تماما اخرها
ويليه شهود لفلان وفلان مرجوع على كل شاهد بالعلم
المطي ما صورته شهد به وختم بكتب العمل وباعلى
حمد لله تعالى طابع الشيخ القاضي فلان اعني قاضي البلد المذكورة
منهما بعد ان اشهد به فلان وفلان عدول البلد المذكورة جمن
قابل الحمد لله لتلقيها المنتسخ هذا منه فالماثل سواء وبذلك
شهد بعد الحمد لله سمع شهيدا من الشيخ الفقيه
العاضل النايب بالاحكام الشرعية بالبلد المذكورة الواضع
طابعه اعلى حمد لله تعالى الاذن بكتب العمل في رسم الوثيقة
المسطر اعلاه لتوجه موجبه اليه وللاداء شهوده شهادتهم
لديه حفظه الله ولحسن اليه شهد على اشهاده بذلك وهو
على اكمل حال الاشهاد عليه مع علم انه النايب حيث ذكر وان الخط
المشار اليه هو خطه المعهود منه الجارية احكامه وكذا
وتمي يعلم بالحالة الجايزة شرعا بتاريخ طرة الحمد لله وجد
لا يحد بصورة ولم يبنا عينا نا دخي تاتو له بدا ولم يثبت بجارح
وتمنه جالت على الايمان والله يحكم لا معقب لحكمه عباده من غير ما
شبهة ولا اسنا نلسنا تشهد ربنا بعبادة عيدا وابد
كيف تجتمعان والله اعلم بغيبه واحكم الحمد لله مسئلة
فان لم احكام ابن زياد وسر مع الشهود ولا اهل الجنوى فتشهدون
او تفتون علي أو درج من كلام فانه ذهب مذهب النوبختي وفلان ابن
يـ يـ يـ فلان وابن وابن غالب يوجب ان يا موجعا الجود ومن
الاساءة قوله تشهد علي بالزور ومانت من اهل العدل ولا من اهل

الجسارة على الشهود
او المفتي
لحكمه

الرحمن

الذين يحوذ عند سحنون بقدر القليل والمعول له وعند ابن كنانة
التخصيص وان قال له على وجه الا اذا ابن يحوز كما قال سحنون وان عني
بذلك انما اشهدت عليه به باهل فلا يعلم فيسأل البينة واشار بقوله لا بشهدت
الى فلا يحوز الا ان يقصد به اذا بينة وقوله كالمخصص كذبت الى فلا ادب
عليه اذا اراد به الاخبار واما ان اراد به الاذن فيحوز انتهى من
تقريب شيخنا القاضي نقلنا لك الشيخ على شيخ الحضرمي بلفظه
فصل في هذه المسئلة اختلف في الصدقة بالجزء المشاع على الكبير
اذا حازه مع المتصدق هل جازت له ام لا والذي ذهب مذهبه وهو
القول المعمول به فرع اختلف قول مالك رحمه الله في الرجل يتصدق
على ابنه الصغير بنصف ما يملك او بجزء منه او بعدة من ابله او غنمه
ويحوزه له لعدم تعيينه اجازه لك [illegible] وجعله شريكا بتلك العدة
او بذلك الجزء ومرة منعه وقال لا يكون له شيء حتى يعرف ما يتصرف
به بعينه تنبيه قال بعض الشيوخ اختلف فيمن تصدق بجزء من
ماله على الاشاعة على ابنه الصغير هل حيازته له تامة على اقوال احدها
ان حيازته له جائزة سواء ابقى الباقي لنفسه او تصدق على كبير
او في السبيل وهو قول مالك والثاني عكس هذا وهو قول اصبغ
والثالث ان حيازته له جائزة ان ابقى الباقي لنفسه او تصدق به
في السبيل ولا يجوز ان تصدق به على كبير الا ان يحوز الكبير لنفسه
وللصغير فلا يلزم يحوز الكبير الا حصته بطل نصيب الصغير فقط
وهو مذهب ابن القاسم اهـ انتهى من الشيخ ابن عبد الرفيع فقف
على هذه المسئلة اذا احمل عن الزوج الصداق فاقبر او وليه في
اصل العقد لزم ذلك الحامل يطلب به طول الزوج في عدمه ويسره
وحياته وموته ولا يرجع به الحامل ان كان ابا على الزوج وان مات الاب
اخذ ذلك الابنة من راس ماله وان لم يترك شيئا فلا شيء لها على

الزوج الا ان يكون في بعض خلل بها بلا سبب لذلك البيع الا ان يدفع
صداقها وأما لو كان الحمل بعد ثبوت العقد على الزوج لكان
حكمه حكم سائر الناس ويوخذ به في حياته ويبطل بعد
وفاته كهبة لم تقبض هذا قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون
يلزمه ذلك في الحياة والموت لان الحمالة تلزم عنده وان لم تكن على اصل
دين وبمثله من ابن القاسم في كتاب الحمالة من المدونة اذا قال اما لك
قبل فلان فانا به كفيل فمات قائل ذلك قبل ان يوخذ منه فانه يوخذ
من تركته انتهى **مسألة** وللمراة الامتناع من الزوج حتى يدفع لها
الحامل البيع النقد فان عدم به لم يكن للزوج سبيل اليها الا ان
يدفع نقدها فان دفعه وابتنا بالعقد كان اتباع الحامل في الحياة
والموت ولا ينقص ذلك شيء من مهرها انه ان كان وارثا هذا اذا كان
الحامل صحيحا فان كان مريضا وكان ابو الزوج ليس في الحمل قولا واحدا
لانها عطية لوارث فان مات الاب من مرضه كان الابن مخيرا في ان
يدفع ذلك من ماله ويبني باهله ويفارق ولا يلزمه شيء وان
كان الاب ثبت الحمل وان كان الحامل ابو الزوجة ففيه عن مالك روايتان
احداهما ان حمله لا يجوز لانه ذلك وصية لابنته رواها ابن القاسم
عن مالك والاخرى انه جائز رواها مطرف وابن الماجشون عنه قال في
كتاب ابن المواز تاخذه البنت من ثلثه الا ان يكون اكثر من صداق
المثل فلا شيء لها من الزائد على صداق المثل قال ابن حبيب ويخير الزوج
فيما زاد على الثلث من صداق المثل ان شاء اخرجه من ماله او فارق ولم
يلزمه شيء واختلف على القول بانها عطية للزوج اذا لم تفسخ
فقال مالك وابن الماجشون لها النصف من ثلثه ولا شيء للزوج من
النصف الثاني قال بعض الموثقين وبه الحكم على مذهبهما العدد
وقال ابن دينار لا شيء لها من تركة الاب وان كان الحامل اجنبيا او ممن
لا يورث فيعتد من ثلثه الخ والله اعلم من الشيخ الفقيه القاضي

ابو اسحاق

فصل
وللمراة الامتناع من الزوج حتى يدفع لها الحامل ...
حامل الصداق عن ابنه اذا كان مريضا ...
هل يجوز حمل الزوجة الصداق ان كان مريضا

ابو اسحاق ابراهيم بن الحسن بن شمر ابن عبد الرفيع رحمه الله
تعالى الحمد لله سئل النبيه حاملنا عن مسئلة في ان رجلا
وقعت بينه وبين اخر مشاجرة عن امر دنيوي حتى ان احدهما
لطم الاخر بسكين كانت بيده تلك الساعة في بطنه فجرحه
مصارينه من ذلك وسال ايضا ما حكم الله في ذلك فاجبته والله
اعلم بان الجراح على ضربين ضرب تتاتى فيه المماثلة وهو الذي يجب
فيه القصاص وضرب لا تتاتى فيه المماثلة اما لفقد المحل
وعدم المثل واما لكونه من المتالف فيكون في ذلك الدية ومذهب
الموطا والمدونة والرسالة ان الواجب في الجائفة ثلث الدية في
النفس قال الامام سحنون رضي الله عنه اجمع العلماء على ما في
كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم حين
بعثه الى نجران ان في النفس مائة من الابل الى ان قال وفي الجائفة
ثلث النفس والله اعلم قال في المختصر الجليل تاج الدين وجمال الدين
الشيخ خليل الا الجائفة والامة فثلث الدية قال الشيخ الخرشي
في صغيره هذا مستثنى من قوله وفي الجراح حكومة والاستثناء
منقطع لكن هذه الجراحات قدر الشارع فيها شيئا معلوما
ففي الجائفة ثلث الدية عمدا كانت او خطا وهي مختصة
بالبطن والظهر والله اعلم الحمد لله مسئلة يجوز
للقاضي ضرب المتهم مع قوة التهمة ضرب تعزير لا ضرب حد
ليصدق وان اقر وهو مضروب اعتبر حالته فان ضرب ليقر
لم يعتبر اقراره تحت الضرب او ليصدق فعن حاله فقطع من به
واستبعاد اقراره وان اقر بخلاف اقراره الاول اخذ بالثاني ويجوز
العمل بالاقرار الاول مع كل اجهد انه في اعترف تقديم الاقل
ويجوز للشهادة لئلا تضيع المصالح قال القرافي ونص ابن ابي زيد

فيه عمل مسئلة المشاجرة من ضرب احدهما للاخر بسكين ضربة جائفة فيها ثلث الدية

الجائفة فيها ثلث الدية

مسئلة يجوز للقاضي ضرب المتهم ضرب تعزير لا حد ... بسببه

ضرب المتهم

اعدى شهادة ... لئلا تضيع الحقوق

في النوادر عن ابن ابي زيد في جهة الا غير العدول اقيم
اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في
القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وما اظن انه يخالف احد في هذا
فان التكليف مشروط بالامكان فاذا جاز نصب الشهود فسقة
لاجل عموم الفساد جاز التوسع في الاحكام السياسية لاجل كثرة
فساد الزمان واهله قال القرافي ولا شك ان قضاة زماننا
وشهودهم وولاتهم وامناءهم لو كانوا في العصر الاول ما ولوا
ولا عرج عليهم وولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر فسق فان خيار
زماننا هم اراذل ذلك الزمان وولاية الاراذل فسوق فقد
حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الاحكام
باختلاف الازمان وخرج مسائل انه يعضد ذلك من القواعد في
الشريعة ان الشرع وسع للمرضع في النجاسة اللاحقة لها من
الصغير مما لم تشاهده كثوب الرضاع في زماننا العكس في علم الحكم
على ما فيه من العذر والنجاسات ووسع لاصحاب القروح في ثيابهم
نجاستها ووسع للغازي في بول فرسه ووسع لاصحاب البواسير
في بللها وجوز الشارع ترك اركان الصلاة وشروطها اذا اضطر
الى الحال كصلاة الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع ولذلك قال
الشافعي ما ضاق شيء الا اتسع يشير الى هذه المواطن وانما ذلك
من لطف الله عز وجل بعباده وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
الجارية في خلقه وظهر ان هذه القوانين لا تخرج عن اصول القواعد
وليست بدعا عما جاء به الشرع العزيز انتهى مسألة الايمان
في التهم لا ترد لانه دعوى تحقيق فيستند ولا قطع بل هي ظن واذا
امتنع المتهم عن اليمين حبس حتى يحلف لانه حابس
نفسه فسرح قال ابن لبابة واصحابه كل ما كان من دعوى مم

ف
اعرف قوله قال القرافي ولا شك ان قضاة
زماننا الى قوله فقد
حسن ما كان قبيحا واتسع
ما كان ضيقا الخ

ف
القواعد الشرعية
في التوسعة

ف
اعرف قول الشافعي رحمه الله ما ضاق [illegible]
للعلماء
لكتاب

ف
الايمان في التهم لا ترد

ف
الدعوى المخصوصة
بحيث اليمين

منصوصة قطع المدعي باخذ المدعى عليه لذلك الشيء، المدعى
به كان للمدعي بان الكل رد اليمين على المدعي ومالم يكن منصوصا من
يمين تهمة حلف المدعى عليه عن ذلك فان نكل شهد القاضي
عليه بما يراه من الحبس او غيره فرع قال ابن سهل وان لم يحقق
المدعي دعواه على المدعى عليه انما اتهمه بخيانة ونشبهها
ولم تقطع عليه فلا تجب اليمين الا ان يكون ممن يتهم في دينه
بالسرقة والاخل النقص وفي المدونة ان المتهم بالسرقة الموصوف
بها يحلف ويهدد ويسجن وان لم يكن متهما ولا موصوفا بها لم
يعرض له وان كان ممن لا يشار اليه بذلك ادب المدعي وفي الواضحة
قال مطرف كل من شهد عليه بانه موصوف بالسرقة فانه
يحبس في السجن حتى يموت واما الذي يعرف ذلك فلا يسجن حتى
يسئل عنه وان سجن فلا يطال سجنه مسئلة وفي احكام ابن
سهل اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى
المتهم انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل
للمدعي الا فيما يدعي به وان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان
حبسه والكشف عنه وان كان معروفا بالسرقة حبس ابدا
حتى يموت في السجن مسئلة قال ابن حبيب عن اصبغ ان من جاء
الى الوالي برجل فقال هذا سرق متاعي فقال ان كان موصوفا بذلك
هدد وامتحن وحلف على ذلك وقال الشعبي لا يمين عليه
مسئلة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من شهدت عليه
بينة انه سارق معروف بالسرقة متهم بها قد سجن فيها غير
مرة الا انهم حين شهدوا عليه لم يحدوا امعه سرقة فقال لا قطع
عليه بهذه الشهادة ولكن عليه الحبس الطويل ان يتهم منه
بالعطف الشيخ ابن عبد الرفيع مسئلة قال سحنون واذا اتى للقاضي

الممتنع بالسرقة الموصوف بها يحلف ويهدد ويسجن

مطرف ان ادعى بعض المسروق بيد المتهم وادعى انه اشتراه ولا بينة له

من جاء برجل الى الوالي فقال سرق متاعي

فيمن علم انه سارق معروف بالسرقة

واذا دفع للقاضي رجل ادعى عليه بالسرقة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

رجل يعرف بالسرقة والدعارة فادعي عليه ذلك رجل فحبسه
ليختبر ذلك فاقر في السجن بما ادعا عليه من ذلك فهل الذي يلزمه
وهو في الحبس خارج من الاكراه وفي المتيطية فلو اعترف بعد ان مر
عليه شهران فقال سحنون يوخذ باعترافه وقيل يوخذ
باعترافه سواء عين المدعي فيه او لم يعينه لانه مكره ان
عين المدعي فيه اخذ باعترافه وان لم يعين لم يوخذ به ولم
يفرق سحنون بين التعيين وغيره وقال ابن يعرف هذا الا من ابتلي
بريد القضاة ومن تشبه بهم كأنه يقول ان ذلك الاكراه كان بوجه
جايز وان كان من الحق عقوبته وسجنه لما عرف من حاله كان من
الحق يوخذ باعترافه انتهى من المتيطي ابن فرحون فرع
قال مطرف ومن ذلك يوجد النصراني يزني بالمسلمة فيقتص
به على فضيحة امراته بل يضاعف له العذاب انتهى منه مسئلة
من اعتدي على رجل وقدمه الى السلطان وهو يعلم منه انه
يتجاوز في ظلمه ويغرمه مالا فالاكثرون على ان عليه الادب
وانه اثم وافتى بعض الشيوخ ان الشاكي اذا كان ظالما
في شكواه فانه يضمن ما غرم بغير حق وان كان مظلوما ولم
يقدر ان ينتصف الا بالسلطان فلا شيء عليه واما ما اخذ
منه الاعوان مثل ما اخذ منه السلطان في الحكم بمن قدر
عليه او عليهم اخذ منهم ما اخذوا منه هـ فرع قال ابن ابي
زيد واما الرجل ياتي الى السلطان فيخبره باسماء قوم وهم
ومواضعهم وهو يعلم ان الذي يطلبهم به ظلم وانه ضامن
لما غرموا وعليه العقوبة الموجعة انتهى مسئلة والسارق
اذا ترك باب الدار مفتوحا وليس في الدار احد فيوخذ منها شيء
فيضمنه مسئلة لو اخبر رجل لصوصا بمطمورة رجل او اخبر

اعترف قوله ولو اعترف بعد ان مر عليه الشهران

فرع وجود النصراني يزني بمسلمة

فيمن قدم رجلا للسلطان

فيما من اخبر السلطان باسما قوم

فيمن السارق اذا ترك بابا مفتوحا

فيمن اخبر رجلا بمطمورة رجل

بما غاصب فيجب عند ما او عن ماله ولولا اخباره ما عرفت فيجب
تضمينه قولان للمتاخرين بها لتضمين قال ابن ابي زيد رحمه الله تعالى بتضمينه

مسئلة اذا اخذ واحد من المغيرين ما قامت به البينة واحلف
المغار عليه فيما يشبه انه له او يملكه ولو اخذوا اكلهم وهم
املياء لم يضمن كل واحد منهم الا ما ينوبه وقال ابن الماجشون
واصبغ اهل مسئلة قال ابن القاسم فيمن اقر بغصب عبد
فلان هو ورجلان معه سماهما او عينهما وجحد رب العبد
ان هذا يضمن جميع قيمة العبد ولا يلتفت الى من كان داخلا
معه الا ان تقوم عليهم بينة او اقروا ثم اذا قامت عليهم البينة
وبعضهم عديم فيوخذ من المليء جميع القيمة ويطلب هو
اصحابه مسئلة وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وسمعت
ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته فقاتله
وكسر رجله او جرحه ثم عليه فصاح وقال الا جبل ولا شيء
عليه فساد وفي النفس ولا اقتله كان عليه القود الا ان تكون
معه شهود على دخول الحرج في الحرج فلا يكون عليه القود
وانما عليه الادب من السلطان لا فتياته عليه بتعجيل
قتله قال الباجي في المنتقى وعند ابن القاسم هذا جار
في البكر والثيب اذا جاء باربعة شهداء وظهر انه لا يقتص
منه ولا يقتل الثيب ولا البكر مع قيام البينة وذلك انه من
حل به مثل هذا الحرج من عقله ولا يكاد يهلك نفسه والحال
احوى ان يحمل عليه والذي قلنا انه لا يقتل البكر فقال ابن القاسم
في العتبية وتلزمه الدية في البكر وقاله ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم
لا شيء عليه وان كان بكرا اذا كان اكثر ان يتشكل به وقال عيسى
ابن القاسم دية تهدر في الثيب والبكر وقد اهدر عمر

فيه اذا اخذ احد من المغيرين شيء عنهم

فيه من اقر بالغصب ومعه غيره

فيه على من وجد رجلا عند زوجته يجرحه او يقتله والقصاص او لا مع الخلاف في قوله ومن اهدر عمر الخ

رضي الله عنه سامره في شان نصفه من النفقة وقيل يودي كما
يودي من قتل من وجب عليه القتل دون الامام في الثيب ويقتل
في البكر الحر **مسئلة** قال اصبغ في السارق يدخل حريم
الرجل فيسرق بعض متاعه فيشعر به فيخرج في اثره حتى اذا
ارهقه تحول اليه السارق فدافعه عن نفسه وامتنع منه
وقاتله ابتغاء النجاة بنفسه بسيف او سكين او عصا او غير ذلك
فيقتله الرجل في امتناعه ذلك حين لم يجد الى تخليته سبيلا
فانا ارى دمه هدرا ولا شيء على قاتله من قود ولا دية وكذلك اذا كان
معه المتاع الذي سرق فان لم يكن معه متاع وانما اراد النجاة
بنفسه فعليه الدية اذا كان قتله اياه بموضع الذي فيه سرق
وما اشبهه فاما لو كان تباعد منه بهروبه ولحقه بالصحراء
ولا متاع عنده فاتبعه حتى ادركه فواقعه السارق او لم يواقعه
فقتله فعليه القود على غير متاع كان له معه اراد استنقاذه
منه ولا الخوف من عودته عليه ولو كان معه متاعه كان دمه
هدرا فارا او كاسرا وظفر به ثم بدا فقتله فعليه القود كان
معه متاع او لم يكن فارا او كان حصن ولا السارق هاربا عنه
رماه ليوقفه برميه فيدركه فاصابته الرمية نفسه فقتله
فدمه هدر وان كان لم يوافقه سواء كان المتاع عنده او لم
يكن فعليه الدية ان كان بموضعه او في القرب وان كان قد بعد
ولحق بالصحراء وما اشبهه فعليه القود اهـ من ابن يونس **مسئلة**
اذا استخفى الرجل عند الرجل من السلطان الجائر الذي يريد
دمه او ماله او عقوبته في بدنه فسأله السلطان عنه
فستر عليه وجحد ان يكون عنده فقال له احلف انه ليس
عندك فحلف انه ليس عنده ليدفع بذلك عن نفسه

فيها على من حلف للجائر سلطانا على رجل خائف عليه منه

اوعن

او دمه او ماله ونحو ذلك من ماله فلا شيء عليه ان كان خائفا على
نفسه ان لم يحلف وان كان امنا على نفسه وانما اراد ان يفديه
بيمينه فقد اجر فيما فعل ولزمه الحنث فيما حلف به وكذلك
وعلى ما ذكر في هذا بعينه العمل فصل في ضمان الراعي
وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك وقد اختلف اهل العلم
في تاويل الراعي الذي اسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضمان عنه فاما مالك واصحابه فهو عندهم في كل راع
كان مشتركا او غيره لا ضمان عليه الا ان يتعدى او يفرط واما
سعيد ابن المسيب والحسن البصري ومكحول والاوزاعي فقالوا
انما الذي لا يضمن الا ان يفرط او يتعدى اذا كان الراعي لرجل
خاص فاما اذا كان مشتركا فهو ضامن حتى ياتي بالمخرج قال
عبد الملك ابن حبيب الاخذ بهذا القول احب الي لانه صار
كالصانع والذي اجتمع من علمت من اهل العلم على تضمينه ان كان
اجيرا مشتركا فاما كذلك راعي الدواب الذي يجمع لهم اسنتها
في رعيتها على انه في كل دابة شيئا معلوما في كل يوم او نحوه فقول
سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والاوزاعي ضامن لانه
راع مشترك وفي قول مالك لا ضمان عليه فرع ومن قول مالك
رحمه الله تعالى في الراعي ينام نهارا فتضيع الغنم في نومه او يصيبها
السبع او السارق انه لا ضمان الا ان يكون بموضع مخوف ولم يزل من
شان الراعي النوم نهارا في ابان النوم الا ان ياخذ من ذلك ما يستنكر
فعلا يجر الى الضيعة البينة فيضمن فرع ويضمن ما هلك
برعيها في موضع مخوف من المنسبطية فرع ومن قول مالك ايضا
في الراعي يذبح الشاة فيجي بوجهها ويزعم انه انما وقعت للموت
فذبحها ان القول في ذلك قوله لانه مؤتمن عليها قال عبد الملك

وقف على ضمان الراعي
وتكلم الى الرفقة المغالية

فقف
على ما قوله وهذا لحكم
راعي الدواب ضامن
وقيل لا

فقف
في الراعي ينام نهارا
ويرعى في محل مخوف
او ياتي بشاة مذبوحة

وقف
ويضمن الا في محل مخوف

فقف
الراعي اذا اتى بشاة
مذبوحة

وفيها نعم ان يوكل وان كان الراعي نصرانيا اذ كان مامونا معروفا وانه
لا ياكل الميتة وان استريب لم يوكل فرع من قول مالك ان
الراعي مصدق فيما زعم انه مات او غاب او سرق او عدا عليه السبع
وان شان الراعي في رعيتهم على عدم التضييع والتفريط حتى
يظهر عليه تهمة لك فرع قال سحنون وغير ابن القاسم
يقول هو ضامن لها ان نحر فان وقد قال ابن القاسم وان قال
ذبحتها لما خفت الموت ثم هو موقف فيه متى بوجد فانه
مصدق وقال غيره يضمن بالذبح فرع في التهذيب وكل
شيء صنعه الراعي مما يجوز فعله فاصاب الغنم من فعله
عيب فهو ضامن وان صنع ما يجوز له ان يفعله فلا ضمان عليه
قال ابو ابراهيم في الطرر يريد بقوله لا يجوز له ان يرمي الشاة
فيستعفر وتنقلب اذا رمى قدامها او جانبها لترجع الى الموضع
فوقعت عليها لانه خطأ فيما اذن له ولو كانت هي التي
نفرت الى ناحية الرمية فوقعت عليها لم يضمن من التبصرة.
ونقلها ابن يونس في كتاب الجعل وفي كتاب ابن واضح وللراعي
ان يرمي الغنم وللمكثرين كمي الدابة فهو جنة بجنايته الجسم
فرع وفي المنتخبة اذا رمى شاة ناكة ابر من الراعي
الغنم ففقأ عينها او كسرها ضمن ما نقص منها وان ابطلها
ضمنها تعمد او لم يتعمد وان فرت من رميته خوفا من الرمية
فوقعت في مهوات فلا شيء عليه ويضمن ان رمى صيدا فاصاب
شاة مسئلة وسئل سحنون عن الراعي للجزار يبيض
للعقد اشاة ولهذا اشاة فعربت من الغنم شاة فطلبها
قليلا ثم رجع الى الغنم وقال خفت على الغنم هل هذا تفريط قال
يقال لا ضمان عليه من الغنم ذهب مسئلة قال اللخمي وعند مالك

فمن ... قال سحنون يضمن الراعي فيما النحر

وكل شيء صنعه الراعي مما لا يجوز له ... وان يفعله بجوز له فلا ضمان عليه

الراعي ... الراعي ... عينها

الراعي للجزار ... قليلا ثم رجع ... بلا ضمان عليه

او اشترط على الراعي ان ياتي بسمة ما مات والا كان ضامنا
فالشرط باطل وان عمل فله اكثر من المسمى او اجارة المثل
وبعضهم قال ان الشرط جائز ويضمن ان لم يات بالسمة كما اذا
قال المستاجر الخفقة ولم يات بقلفتها انتهى من ابن فرحون
الحمد لله مسالة على الاكراه على كلمة الكفر ومن اكره على كلمة
الكفر ساغ له ان يقولها ولا يساعد على شرب الخمر ولا اكل لحم
خنزير ولو خشي القتل ان طلب منه الى هذا رجع سحنون وكان
يقول يسعه ان يفعل ذلك كله انتهى مسالة وروى ابن القاسم
عن مالك ان المكره لا يلزمه ما اكره عليه من بيع او طلاق او
عتق وكذلك انما اكره على شرب الخمر والفطر في رمضان وترك الصلاة
والاثم عنه موضوع وقاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ انتهى
مسالة ومن اكره بقتل او غيره على ان يكفر بالله او بسب
النبي صلى الله عليه وسلم او بقذف رجل لم يسعه ذلك الا مع
خوف القتل فقط وله ان يصبر حتى يقتل وهو ماجور وهو افضل
له اهـ مسالة اذا اكره الرجل على انكاح ابنته ثم اراد امضاءه
هو ابوها فليس ذلك له قاله سحنون وقال غيره له ان يمضيه
بالمسمى وان كان زيد ونصراني المثل ان كان ذلك نظرا ما لم يطل
ذلك ولا رضي لسماع ابيها فسرع ومن خطب الى من هو
قاهر وهو ممن يخاف تعديه وان ياخذها بغير نكاح فزوجه
واشهد سرا انه انما يفعل خوفا منه فهذا نكاح مفسوخ
ابدا قاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ مسالة ومن اكره على
طلاق زوجته او عتق عبده ثم اجاز ذلك امنا لزمه قال سحنون
ولا يلزمه ذلك ولم يكن انعقد عليه طلاق ولا عتق وانما الزم
نفسه ما لم يلزمه فان انما الزمته ذلك لاختلاف الناس فان

اذا اشترط عليه ان ياتي بسمة الميت بالشرط باطل
استاجر الخفقة ولم يات بقلفتها
فيمن اكره على كلمة الكفر
فيمن لا يلزم المكره ما اكره عليه من بيع الخ
فيمن اكره على القتل وغيره
فيمن اجبره الرجل على انكاح ابنته ثم اراد امضاءه هو ابوها فليس له ذلك
فيمن زوج ابنته قهرا واشهد سرا
فيمن اكره على طلاق زوجته ثم اجاز ذلك امنا لزمه

لازم من العلما من يلزم طلاق المكره وعتقه تنبيه ظاهر هذا
ان العدة واحكام الحرية تكون من يوم وقع الطلاق والعتق
بالاكراه مسئلة ومن اكره على اخذ مال رجل يرمي به في مهلكة
فالمال على ضامن فان اكرهه على ان يدفعه اليه ضمن الذي اكرهه
وقع لسحنون في العتبية ان لصاحب الحق ان يضمن من شاء
منهما وان اكرهه على دفعه لرجل فقبضه الرجل طايعا ضمن
القابض ولا يتبعه ان قال قبضته لا حوزه لربه ومن اكره رجلا على
قبض مال او على دفعه لاخر فقبضه فهلك بيده قبل دفعه فلا
ضمان عليه فيه مسئلة ومن اكره على قتل ابيه واخيه ففعل
والقاتل وارثه فان ذلك يمنعه من الميراث ولا يدفع عنه القود
وكذلك ان اكره رجل رجلا على قتل ولده فالقود على القاتل ولا يرث
له من مال ابنه شيئا انتهى فصل قال محمد بن سحنون اجتمع
اصحابنا واهل العراق ان بيع المكره لا يلزمه ولا خلاف في هذا
بين العلماء وذكر الشيخ ابو الحسن انه اجماع ومن اخذ بمال في
لغرم يؤديه ظلما ولم يكره على بيع شيء فباع ليؤديه فالبيع باطل
وله اخذ ماله بغير ثمن يؤديه ولا يتبع المشتري بالثمن الظالم
الذي وصل اليه وقاله مالك في الاقباط يعصرون لذلك بلغ قال مطرف
والمسلم اعظم حرمة منهم وقاله ابن عبد الحكم واصبغ وقال انه
قول ابن القاسم وروايته عن مالك قال مطرف وسواء تولى البايع
قبض الثمن او قبضه الظالم الذي اضغطه فرع ولو وكل الظالم
على ذلك وكيلا فللمبتاع ان يرجع بذلك على الوكيل او على الظالم
ولو قال الوكيل فعلت ذلك خوفا ان ينفعه ذلك الا ان قال مطرف
وانما عم ان البيع في ظلمة ولم يدر هل وصل الثمن الى الظالم حلف انه
وصل اليه حتى يعدوا ان ذلك دخل في غير مظلمة فلا يضمن البايع

او اخذ

تنبيه ان العدة واحكام الحرية تكون من يوم الطلاق والعتق بالاكراه

ف: من اكره على اخذ مال رجل يرمي به في مهلكة وعلى قبضه ايضا ودفعه لاخر ونحوه

ف: من اكره على قتل ابيه او اخيه والقود الحكم منع من الميراث

ف: بيع المكره لا يلزم بالاجماع ولا خلاف فيه بين العلماء

ف: لو وكل الظالم على قبض الثمن فله الرجوع على الوكيل

ف: اعرف قول مطرف ... ان البيع

الى اخذ متاعه حتى يرد الثمن قاله ابن عبد الحكم واصبغ قال
مطرف وسواء علم المشتري ان البائع مكره او لم يعرف ظلم عليه
ان الاكراه او لم يعلم تنبيه الفرق بين مشتري علم بالاكراه
وبين من لم يعلم به ان من لم يعلم لا يضمن ما لا يغاب عليه اذا ادعى تلفه
ولا غلة له ومن علم ضمن ذلك كله ويستويان فيما اكلاه او لبساه
مسئلة اذا باع ابو المضغوط او امه او قريبه متاع انفسهم
في افتدائه لزمهم البيع بخلاف المضغوط اما اذا اعطى المضغوط
حميلا وتغيب فاخذ الحميل فلا رجوع له على المضغوط ولو ضغط
الحميل فباع فهو كبيع المضغوط لا يلزمه قاله مطرف وابن عبد
الحكم واصبغ اما المضغوط بغير حق تسلف مالا من رجل في ذلك
كان عليه الرجوع بما تسلف بخلاف البيع لان ذلك معروف رواه
ابن مزين عن اصبغ هذه المسئلة في كتاب النوادر وحكى ابن ابي زيد
رحمه الله تعالى ان بعض الائمة لحبيبين رواها قال وفضل ابن مسلمة وكذلك
يلزمه على اصله في الكفالة معروف انتهى مسئلة العامل يعزله
الوالي على سخطة فيغرمه مالا اختيار الى البيع بالعذاب فيحبس
في ذلك كبيع المضغوط وسواء كان الذي عزله برد مظالمه او بالاخذ
ذلك لنفسه مسئلة قال سحنون واذا رفع للقاضي رجل يعرف
بالسرقة والدعارة فادعى ذلك عليه رجل فحبسه لاختبار
ذلك فاقر في السجن بما ادعى عليه من ذلك فان الذي يلزمه وهذا
السجن خارج عن الاكراه وروى عيسى عن ابن القاسم في الاقرار بالسرقة
انه اقر بعد عشرة اسواط او حبس ليلة فلا يلزم اقراره وقال
مالك في مثل هذا وان رجع نفعه رجوعه قال سحنون وانما افتى
القاضي بما اقر به من ذلك فعليه القصاص فيما فيه القصاص والا
فيما لا قصاص فيه انتهى مسئلة واذا اخذ الوالي سارقا فاحلفه
بالطلاق على انه لا يسرق ولا يشرب خمرا ولا يلتقي الركبان او احلف

والد ولده مكرها على قتل هذا امرنا ابيه اباه فان اليمين يلزم في ذلك
قاله مطرف ورفع ابن الماجشون عنه هذا قال ابن حبيب وبقول مطرف اقول
امر مسئلة اذا كان الوالي ظالما يأخذ ما لا يجب من الزكاة وغيرها
او يوظف مالا على الناس يلزمهم فاستحلف رجلا انه لا شيء عنده
مما هو يطلب واكرهه على اليمين فلا يلزمه هذه اليمين ان لم يأمن
من الاكراه وكذلك اذا سأل الجائر عن رجل يريد قتله فيقول لا علم
لي به فيحلفه فان كان مكرها على اليمين يخاف على نفسه ان لم
يحلف فلا حنث عليه والله اعلم انتهى من مسائل ابن عبد الرفيع
الحمد لله تعرف بشهود هذه فلان ابن فلان الفلاني انهم معرفة
واكمل وبه يعرفون نعم ذلك بان فلان المذكور ممن تقبل شهادته
وترضى احواله من اهل الصلاح والدين من عباد الله المتقين مقبل
على شانه تارك ما لا يعنيه مخالط لاهل الخير مجانب لاهل الشر
منذ تعرفه على هذه الحالة عرفوه وبها وصفوه ولم يتبدل
الحالة سوى الها حتى الان كل ذلك في علمهم وعلى ذلك قيدت شهادته
تدهم مسئولة منهم لطالبها بتاريخ الحمد لله فصل
يلزمه الاكراه قال الله سبحانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال
الله سبحانه الا ان تتقوا منهم تقاة وقال النبي عليه الصلاة
والسلام لعمار لما فتنه المشركون على الكفر عاد وان عادوا فعد وروي ان
فيه نزلت الاية وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
خشي سوطين فليعط ما سيل مسئلة ومن اكره على ان يزني
بامراة ففعل فعليه الحد وهو بخلاف المراة تكره على ذلك فلا حد
عليها ولها الصداق على الواطي ولو كان زوجها لم يكن عليها
اختيار له من اكرهه ثم لا رجوع له في ... على الواطي ولو كانت
المراة طايعة حدت ولا صداق لها فرع وان خاف امراة على

نفسها الموت من جوع او عطش ولم يستطع على ذلك الا ممن
اراد وطيها فلها ان تمكن نفسها لان ذلك اكراه وليست كالرجل
يكره على الزنا فانه يحد وفي النوادر ومن هدد بقتل او وعيد
على ان يقتل رجلا او يقطع يده او ياخذ ماله او يزني بامراة او يبيع
متاع رجل فلا يسعه ذلك وان علم ان عصى اوقع ذلك به فان
فعل فعليه القود وغرم ما اتلف ويحد ان زنا ويضرب ان ضرب
ويأثم قاله ابن حبيب عن مطرف فرع ان اكره على قطع يد
رجل فاذن له في ذلك المقطوعة يده فلا يعلم ليسعه ان يفعل
فان فعل اثم ولا قصاص عليه ويؤدب ولا شيء على من اكرهه ولو اذن صاحب
اليد مكرها فيه ابو عبيد لاثم القاطع ولو كان الذي اكره المقطوع
غير الذي اكره القاطع فلصاحب اليد القصاص من القاطع وعليه
الارش والخمس لانه امر لا يسع فعله مع الاكراه اهـ ومن اكره على
قتل رجل فاذن الرجل في قتل نفسه ففعل المكره فيسوان ولورثته
القتل القصاص وليس على من اكرهه الا الادب في النوادر العروبين
النفس والاطراف تنبيه وقع لابن عبد الحكم خلاف هذا
وانه لا قود في النفس واذا طلب المجني عليه القصاص فلا يكون له
ذلك الا بعد البرء قاله مالك في العتبية ولا في الاطراف اولا بعد
الاكراه الحمد لله ومن مختصر ابن ابي زيد لا ضمان على الحجام والخاتن
والطبيب والبيطار اذا مات احد مما صنعوا اذا لم يخالفوا
وكذلك معلم الكتاب والصناعة اذا ضرب صبيا ضربا انه يفعل
من الادب فمات منه لم يضمن فان ضرب على غير الادب تعديا او ادبا
فيجاوز به الادب فيضمن ما اصاب الصبي من ذلك والطبيب يعالج
انسانا فيموت على يديه فان كان ليس له بذلك علم ودخل في ذلك
جرأة وظلما ضمن وان لم يقصده جروا بيننا واما المعروف بالعلاج

فلا شيء عليه، وقال ابن نافع وان الطبيب يعالج انسانا فيموت
فللامام ان ينكّلهم فيقول من ذا او انسانا جهلت عليه ديته
وكانت الدية على عاقلته انما الذي روا مثل ان يسقي انسانا فيحيى
لدوا فيموت مكانه او يقطع عرق فلا يزال عرفه يسيل
حتى يموت اهـ من ابو سليمان بن داود بن محمد الشقليبي في نوازله
العقيدة اهـ. وسئل فيمن اوقد نارا لحداد جدار له ليطبخ
ما ينتفع به ولما تم طبخه ترك النار في موضعها وغطاها
فاجتازت عليها بنت صغيرة فاحترقت اصابع رجلها كلها
فهل يلزم واقد النار الضمان ام لا فان قلتم بالضمان وهو في
الدية وليس هنا عاقلة فما الحكم على ذلك وهل يسقط الدية
بعدم العاقلة ام لا. فاجاب الحمد لله والتوفيق بالله عز
وجل ان من عمل عملا يقصد به منفعة نفسه لا الى غيره ولا يقصد
متعديا بفعله فينشا عنه عطب حيوانا او انسانا او غير ذلك
فانه لا ضمان عليه ولا غرم ونقل الشيخ ابو عمر ابن عبد البر
وغيره ان من احدث في بنائه بيرا او مرحاضا فينشا عنه عطب
حيوان او انسان او غيره فلا ضمان عليه وذكر غيره ان من رش
المنزل على نفسه فتردى او مات ولم يجد الاخير لم يضمن ما عطب
وكذلك من اجج نارا فوق سطحه في يوم لا ريح فيه ثم هبت الموضع
فيه فاحرقت غيره فلا ضمان عليه اذ لم تكن عاقلة ولا بيت مال والله
اعلم اهـ من ابن فرحون. فصل ومن الافعال الموجبة للضمان
للضمان اذا اوقد رجل نارا لعمل يعالجه فتراخت النار حتى احرقت
زرع رجل في ارضه فان كان قد غرر بالنار به بقربه من الاندر فهو
ضامن وان لم يقرب فلا غرم عليه وانما يرجع فيه الى اهل المعرفة
وان كان عمله للنار على البعد من الاندر في موضع مامون فتحاملت

النار

النار وحملها الريح حتى احرقت ساع الاندر فلا ضمان عليه اذ على الذي
عمله ومثلها النار تلقى في الشعر او في الغابة من الشجر وكذا لو
تلقى في الحصيدة انتهى من الشيخ ابن فرحون صاحب التبصرة الحمد لله
بعد ان ادعت المراة الحرة فلانة بنت فلان الفلاني من جماعة
الشيخ فلان بن فلان على المراة فلانة بنت فلان الفلاني بانها ضربت بنتها
على فدانها او راسها بيدها فاضطر بنت اخرى ثم انها بنتها من وكلها
الا على من نسبها وانكرتها المراة فلانة المذكورة في دعواها عليها
ذلك الانكار التام وقام زوجها الشاب فلان بن فلان الفلاني وقريبها
الشيخ فلان بن فلان الفلاني وفلان وفلان وفلان الخ كلهم من القبيل
المذكور في الخصام على السنة المذكورة مع المراة المذكورة ووالدها فلان
المذكور وطال بينهم النزاع على ذلك المدة بعد المدة ولم تجد المراة المذكورة
ومن معها بينة عادلة توجب ثبوت دعواها فيما ذكر عن من ذكر
وعجزوا عن ثبوت دعوى المراة المذكورة عن ما ذكر العجز التام واثبتت
المراة فلانة المذكورة ووالدها المذكور ومن معها نفي دعوى المراة
فلانة المذكورة ومن قام معها في السنة المذكورة النفي التام
بشهادة جم غفير من القبيل الفلانية بذكر اسماؤهم تعدو بعد
ان طال بهم ذلك كذلك حضر الان من يريد تسديد المراة المذكورة
وزوجها فلان واقاربها الشيخ المذكور ومن معه اعلاه وطلبوا
الصلح الذي سماه الله خيرا وجعل على فيئته خيرا مع المراة المذكورة
ووالدها فلان المذكور في السنة المذكورة بان يجمع للمراة فلانة المذ
كورة كذا وكذا ناقة من تونسية صلحا عن دعواها في السنة المذكورة
عن بنته فلانة المذكورة وتسقط له دعواها في السنة المذكورة
وابى من ذلك وامتنع وطلب معهم موجب الشرع العزيز في ذلك
ولما بينهم الكلام على ذلك حتى دخل بينهم من اراد المثوبة من الله

والرحمة وتمم بينهم الصلح المذكور ودفع المرابط فلان الى الزوجة
المذكورة الصلح المذكور للمراة المذكورة وقبضته منه بمحضر
شهيديه واسقطت دعواها في السنة المذكورة عن البنت والابنة
المذكورة معها الاسقاط التام وابرأتهما من سببهما الابراء العام
التام وابراها كذلك زوجها فلان المذكور والشيخ المذكور الاخ
اعلاه واسقطوا جميعهم دعوى النزاع والخصام والحجة والمقال في هذا
اليوم وفي ما بعده من الايام ومتى قام منهم قائم او احد منهما المذكورين
من بعد هذا الصلح المذكور على من ذكر فيما ذكر بدعوى حجة
او ايداع ببينة على احد لم يدعون جميعهم باطلة وحجتهم داحضة
لا يعمل بها ولا يلتفت اليها وفرق بينهم بالحد الكتاب
على تمام الصلح المذكور ابدا وانما منعهم بمحضر الجماعة المذكورين
واعترفوا على الرضى والغبوط وهم في حال الصحة عاشر السنة الرسول شهد
عليهم بتاريخ كذا انتهى الحمد لله **فصل** ومن لا شيئا الخ

(الشهادة)

التي يحتاج الشهادة بحد ما علم ان الجملة لا تقبل في ملك ولا غصب
ولا تعديل ولا في تجريح ولا في ترشيد ولا في تسفيه ولا في توليج ولا في
عدم ولا في حيازة ولا في ضرر ولا في اسلام ولا في ردة ولا في قذف ولا في
سرقة ولا زنى ولا باحتساب ولا غصب ولا فاسد بيع ولا فاسد نكاح
والشهادة سماع ولا في طول ميسمي ولا في الاكراه ولا في ثبوت الوراثة
الا من اهل العلم واما من غيرهم فلا تقبل الا مفسرة **تنبيه**
قال ابن العطار ولا تتم الشهادة في المولود بعد ابيه حتى
يشهد الشهود انه ولد له بعده لامرية يلحق به فيه ويكون
الشهود من اهل المعرفة ثم يحد له بداية من تحديد المدة ذا ابنا
من اهل العلم او لم يكونوا لاختلاف الناس فيها فقيل خمسة
وقيل اربعة وهما معا مشهوران وقيل سبعة اشهر وقيل
سنتان
وقيل

قف
حد الشهادة لا تقبل
مجملة في اسوار ...
الا ... وتشبيها
الا من اهل العلم وامّا
من غيرهم فلا تقبل الا مفسرة

حد ما تتم الشهادة
في المولود الا ان تكون
ولد بعد ابيه ١٧١ ن
يشهدون انه لم يعرف له
يلحق به

سيئا نحو قيل لتسعة اشهر وقيل ما يقول فيه النساء وقيل غير
هذا الخ والله اعلم انتهى من الشيخ ابي القاسم التازغدري رحمه الله
الحمد لله مسألة على يمين الاستحقاق تقول بمحضر من شهيديه
حلف فلان بن فلان المذكور اعلاه يمين الاستحقاق الواجب عليه
في الدابة المذكورة اعلاه في الوثيقة المذكورة اعلاه يمينا مستوفية
حيث يجب وكيف يجب وهو يشير في اثناء يمينه
الى الدابة المذكورة اعلاه شهد عليه به بالحالة الجائزة
شهد بها ثابت اعلاه مسألة ان الحكم ليس هو مقصورا
على العادون فقط ومختص به بل هو عام عند ذلك من عرفه وعلمه
فلا بد ان يستند تعليمه الحكم او انعامه ويدل لذلك جاء صاحب العصة
فلا ويمنع كتمه لذي من تعين عليه انتهى الحمد لله وقول الشيخ
خليل وفسخ موصى وان بكتم شهود ولو من امراة ابن عرفة ونكاح
السر باطل والمشهور انه ما امر الشهود حين العقد بكتمانه
ابن القاسم ولو كان الشهود ملاء مسجد الجامع اللخمي ابو الحسن
اللخمي ولو بيوم بين فقط وروى ابن حبيب ولو ثلاثة ايام ونحوها
او في منزل مخصوص او عن امراة اخرى صح من المواق: هذا ما يفسخ اذا
كان التواطؤ قبل العقد او حين العقد واما ان كان بعد العقد فلا
وقال الشيخ ونعم ان لم تكن له نية الاستكتام بعد العقد
فليفارق فقد اختلف هل الامر بذلك على مذهب اشهب استحبابا وهو
مذهب ابن رشد او وجوبا وهو مذهب التونسي صح من التوضيح
قال في الشامل وفي كتم الزوج وحده قولان ولو كان بعد العقد الكتم
بكتم شهوده عنه العقد او قبله من امراة واخرى فلا حرج اذ
ما بعده فالتكلم صحيح فيؤمر بالتشهير صح من النسخ الخ والله
اعلم انتهى مسألة هذه عن ان رجلا ا ان رجلا عقد له اخوه

على امراة من غير حضوره ولا توكيل منه ثم اتت المراة المذكورة
قبل دخوله عند المزوج بطلب ولي الزوجة المذكورة حق
صداقها من زوجها المذكور فانكر الزوج المذكور انه لم
يحضر للعقد وانما هو بعيد من مجلس العقد وطال بينهما
الخصام وسالت ما حكم الله في ذلك فاجبت والله الموفق
للصواب انه اذا ثبت ان الزوج لم يحضر الى مجلس العقد ولم يوكل
على عقد النكاح فان النكاح يفسخ لان الفقهاء تكلموا في
قول الشيخ خليل وافتيت عليهما وصح ان قرب رضاها بالبلد
بحيث يكون العقد في السوق او المسجد ويسار اليها بالخبر في
الحين فالولي معصوم للزوجة وكذالك الزوج اذا افتيت
عليه وهذا حيث لم يحصل له العلم الا بعد يوم او يومين واذا
كان الامر كذالك فالنكاح مفسوخ قبل البناء وبعده
لانه انعدم منه القبول لان الشيخ خليل قال في مختصره
الموضوع لبيان ما به الفتوى حيث قال وبزوجني فيفعل فزاد
بتراخ وحيث اتى المصنف بفا التعقيب لابد ان يكون
في الفور او قريبا منه واذا انفسخ النكاح لعدم ركنه الذي
هو القبول سقط النزاع الشرعي وبه القضا واستدلاله بقول
الشيخ وبزوجني فلان المشهور او انه يكتفي بان ياتي منه ما
يدل على الرضا مثل فعلت وقبلت ولو بالاشارة قال سيدي
زروق والاستحباب طلب الايجاب ثم قال الحاصل ان خلو النكاح
عن الصيغة لا يصح معها وكونهما من اجزاء الحقيقة ذاتي
قال في الجواهر قال بعض العلماء ونص الشيخ زروق بقوله
الصيغة المخصوصة التي يصح بها الانكاح والتزويج لا
مطلق الصيغة اهـ وفيه اشتراط العربية بين القبول

والايجاب

وقف على جواب المسألة
في [illegible]
[illegible]
المغاربة

٢

والإيجاب وبلا استشراط هو حرج في الغوانين ولا يضر التعريض في التصيير
ولم يجز الشافعي التعريض مطلقا واستدل له رحمه الله تعالى أعني
الشيخ خليل رحمه الله بقوله وصح إن قرب رضاها بالبلد قال الشهور
ولابد من أن يتساوى الابتداء والانتهاء من وقته أعني العقد والبلوغ في
حين العقد ونحو المشهور ولا بد أن يدعي العاقد بالمجلس الإذن
فإن أقرا بالافتيات فسخ أبدا اتفاقا وإن قرب الرضا ابن رشد
وإن قال العاقد عقدت بغير إذن المعقود له فسخ النكاح ولو
قرب وقد حكى الباجي في الموقوف من الطرفين المنع مطلقا فقال
وهو الصحيح عندي واختاره ابن القصار قال في المدونة وإن قالت
المعتقة عليهما ما وكلت ولا رضيت ولا أرضى ثم رضيت فلا يجوز
وفرضت في أن تثوب الذكر مثل ذلك وبذلك قيل في الموازية انتهى
من كتاب الجواهر الحسان لابن شاس بلفظه الحمد لله صفة
كتب شهود السر الحمد لله يعرف شاهداه رجلين اسمهما
ونسبهما معرفة تامة ويشهدان مع ذلك شهادة سرا واخفاء
خوفا على أنفسهما وعرضهما ومالهما بأنهما استرعيا بفلان بن
فلان الفلاني فباع أو أعطى لفلان بن فلان الفلاني وعلى ذلك قيدت
شهادتهما هنا الحمد لله شهيد داه يشهدان ويتحققان
معرفة ذات شاهدي السر المذكور بحوله اسمهما ونسبهما
معرفة تامة ويشهدون مع ذلك بأن شاهدي السر المذكور بحوله
ممن تقبل شهادتهما وترضى أحوالهما لمعرفتهما بالصدق والصلاة
ومعرفتهما في ذلك على شهادتهما وكونهما مسئولة منهما وعلى
ذلك قيدت شهادتهما هنا بتاريخ كذا الحمد لله وقوله صلى
الله عليه وسلم الولاء للمعتق يعني الشيخ إذا أعتق عبده وهلك
العبد المعتوق وخلف تركة فإن التركة تكون للسيد أو لبنيه

فصل والبلوغ في حين العقد أن تأخر القبول والرجوع هو المشهور ولابد أن يدعي العاقد الإذن إلا فسخ أبدا اتفاقا وإن قرب الرضا بعد النكاح فلا

فصل في صفة كتب شهود السر

فصل في ميراث الولاء بالسنة الغراء على صاحبها الصلاة والسلام

السيد الا اذا ترك المعتق ولدا او اكثر فان التركة تكون لبني العبد
المعتق هذا ما حكم به المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذا معلوم
في علم الفرائض من جملة الوارثين من الرجال لقولهم الوارثون من الرجال
عشرة وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ وابن الاخ والعم وابن
العم والزوج ومولى النعمة هو السيد الذي اعتق عبده فان ميراث
العبد المعتق يكون لسيده ميراثه لبنيه هذا ما حكمت به
السنة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام الحمد
لله يعرف شهوده فلان بن فلان العلاني من القبيلة العلانية
انه معرفة وا كمالها ويشهدون مع ذلك بانه كان له وعلى ملكه
جميع الناقة او الفرس او البقرة التي في شيتها كذا وصفتها
كذا ما يعلمونه باع ولا وهب ولا تصرف فيها ولا خرجت بوجه
من وجوه التفويت تلفت الى ان ضاعت من يده او سرقت او في
اخذها على حين من يده منذ مدة كذا في سنة كذا والعلاقة
الان في يد فلان بن فلان العلاني كان ذلك في علم شهوده ثم وكونها
مسروقة منه وعاد له فيدت شهادتهم هنا وذلك بتاريخ
كذا. **مسئلة** الحمد لله يشهد شهوده الملك لفلان بن فلان العلاني
وعين الارض البيضاء المعدة لحراثة الزرع الكائنة بوطن كذا
في قدر كذا التي يحدها كذا معرفة تامة كافية ويشهدون
مع ذلك بان جميع الارض المحدودة المذكورة اعلاه له وعلى
ملكه وتحت نظره ويتصرف فيه منذ مدة تزيد على ثلاثين سنة على
شهوده ان الارض المذكورة معه في حيازته كما يحوز ذو الملك في ملكه
لا يدعو احد على جميعها او بعضها او في شيء منها بشيء
وجه يتبعه ولا علاقة بوجه من الوجوه وفي علمهم ايضا قالوا
لم نزل نسمعهم من الثقات وغيرهم من قبل تاريخه وقد وقفنا

لم

قف اعرف عدد الوارثين من الرجال عشرة اجمالا

بعلمها

بل

قف على رسم الاستحقاق

قف على شهادة ثبوت الارض لمن هي بيده وحوزها

13

لما ما ادعى عليهما احد حتى الان محرزا على ما ذكر ويعرف ما ذكر مثل ما اسكر وتحوزهما فلان المذكور بالوقوف عليهما متى طلبوا بذلك

شهد عليهم وذلك بالحالة الجائزة شرعا بتاريخ كذا الحمد لله

يعرف شهوده شهود الرسم المذكور رسم محوله معرفة شرعية كافية ويشهدون مع ذلك بانهم معروف تجوز شهادتهم ولا تقبل عند المتهم لكثرة كذبهم وعدم تحفظهم على الطهارة والصلاة وكثرة معاملتهم بالربا وعدم تحفظهم منه على هذه الحالة عرفوهم وعليها خبروهم ولم ينتقلوا عليها ولا تبدلوا عليها الى ان سواها حتى الان كل ذلك في علمهم وعلى ذلك قيدت شهادتهم هنا مسئولة منهم لطالبها

وذلك بتاريخ كذا الحمد لله وكل المكرم فلان بن فلان العلالي ينوب عنه في جميع اموره كلها وكالة تشوثه بالجمعها توكيلا تاما معرضا مطلقا عاما اقامه به مقامه وبرا منه عن ... اصل او ما هو بوجه الى ... وبينه ... بانه لم يجعل له الى ذلك سبيلا الا عزله له ومشورته عرفا قدره تشهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا بان جعل له بيع الاصول عنه بها وقبض اثمانها والابراء من بعد القبض وذلك كله على الدوام والاستمرار بحيث لا يبطله طول ابدا ولا تقادم عهد الا التصريح بعزله

عرف قدره تشهد به عليه بحال كمال الاشهاد وعرفه والتزام عدم عزله لتمام موجبه تشهد على الوكيل والموكل بما فيه عنهما من اشهادهما به بالحالة الجائزة شرعا بتاريخ كذا الواقع فيه

الوكالة المذكورة الحمد لله وكل فلان بن فلان العلالي ينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة والاقرار والانكار وسماع فصول الخصام كلها وقبض ما يقبض والابراء

فصل عل تجريح الشهود اسم طلب اسم التجريح محوله

هذا التجريح لا يعمل لان التجريح لا يكون الا عند مبتدا ... الى

فصل في وكالة على ... الاصول وقبض ... كتابه ...

فصل في وكالة بخصام وسماع فصول الخصام



من بعد القبض توكيلا تاما عرف قدره شهد به عليه بحال الكمال
الإشهاد وعرفه بوقفه كذا. الحمد لله ترتب بذمة المكرم
فلان بن فلان الفلاني للمكرم فلان بن فلان الفلاني عدد كذا قدرا
وصفة ذكر أن ذلك أن ذلك من كراء أو من قرض أو غير ذلك من العروض
أبقا عليه منه وحاز ذلك عنه بالنقد ثلاثة أعوام، أنه بنى على
الولاء أولهم شهر [illegible] من غير قوله في ذلك ولا حجة ورهن
ورهنه في ذلك جميع ما في ملكه بعد ذكره رهن ثقة وانتفاع جميع
القطعة بياض المعمرة للحراثة المسماة بكذا أحد مزارع
محل كذا بانتفاع ثلاث حراثات متواليات على حكم الرهن وأنه إن
رب الأرض المرتهن المذكور أن يحوز لنفسه جميع القطعة
المذكورة متى شاء وأحب وتحط القطعة المذكورة كذا أشهد
على إشهاده بذلك بحال كمال الإشهاد عليه وعرفه
بتاريخ. الحمد لله شهد من يشهد به المكرم فلان بن فلان
الفلاني أنه يملك هو وأخوه فلان جميع الأرض البيضاء المعمرة
للحراثة الزرع الكائنة بوطن كذا المعروفة بكذا في قدر كذا
ويحدها كذا تملكا لهما بالوراثة والولاية من أبيهما فلان بن
المذكور وبعد ذكرهما بذلك حضر الآن يشهد به فلان
المذكور وأشهد على نفسه أنه باع وسلم جميع الأرض المذكورة
بجميع حدودها وحقوقها وعامة منافعها ومرافقها جملة بأسرها
للمكرم فلان بن فلان الفلاني بثمن قدره ومبلغ عدده في جميع الأرض
المذكورة خمسة عشر ريالا اعترف البائع المذكور بقبض جميع
الثمن المذكور من المشتري المذكور الاعتراف التام على الوفاء والتمام
لكون البائع المذكور نائبا عن نفسه وعن أخيه فلان المذكور
لكونه في حجره وتحت ولاية نظره وبعد انعقاد البيع وانبرامه

عقد رهن [illegible] بالأرض ثقة

عقد بيع الأرض التي فيها [illegible] من أرض مشتركة بين [illegible] بالأعمال

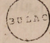
تطوع المشتري المذكور للبايع المذكور بانه ان اتاه بالثمن في
المذكور قبل انقضاء ثلاث سنين يرد له الارض المذكورة وذلك
بمحضر فلان وفلان وفلان وفلان قاربه ومواقفتهم على ذلك
المواقفة التامة شهد على اشهادهم بذلك بحال كمال الاشهاد
عليهم وعرفهم بتاريخ كذا الحمد لله اشهد على نفسه
المكرم فلان بن فلان العلاجي من بني فلان انه تبرا من ولده فلان
واخيه واخته فلانة فبراءة تامة لما راى من مخالفته وعدم استقامته
وخوف من ان يجني جناية او يجر جريرة فيؤخذ بسببه استدعى
فيما استحفظه عند شهيديه ليستظهر به متى احتاج الى
ذلك وعرف قدره واشهد به في الصحة والطوع والرضى والجواز شهد
عليه بذلك بالحالة الجايزة شهر وكذا وذلك بتاريخ كذا مسئلة
وللاب ان يطلب زوج ابنته البكر بنفقتها او الدخول بها وان لم
تطلب ذلك البنت وهو ظاهر المدونة وقال الفقيه ابو الحسن لا
ليس للاب الا ان فوضت ذلك الابنة واليه ذهب ابن عتاب وابن الحاج
زمنين وغيرهم انتهى من الشيخ ابن عبد الربيع فايدة مسايل
التي لا عهدة فيها احد وعشرون عهدة فيها على المشهور
من المذهب منها المملوك المخالع به والمصالح به في دم والمسلم
به والمقرض والغايب يشترى على الصفة والمقاطع به من الكتابة
والذي يبيعه السلطان على مفلس وغيره والمشترى للعتق بشرط
والماخوذ من دين والمردود بالعيب ورقيق الميراث والعبد الموهوب
والامة يشتريها زوجها والعبد الموصى ببيعه ممن احب والذي
يباع بيعا فاسدا انظر لهذه المسايل الشيخ بن عبد الربيع انتهى
فصل اذا اختلف الزوجان في الصداق فاما ان يكونا

ف فرطهم
في التبري
من الولد والاخ
لمخالفته وعدم
الاستقامة

فصل
في طلب الاب
نفقة ابنته البكر
او الدخول

فصل
في عدد المسايل
التي لا عهدة
فيها احد
وعشرون مسئلة
انظر الشيخ ابن الربيع

ف
في اختلاف
الزوجين في الصداق
٢ ١٢٢ ان يكون النزاع
فيه ٢
من النفقة او ما



اختلفا فيهما في عدده او في نوعه قبل البناء او بعده او بعد الطلاق
فان كان اختلافهما في عدده قبل البناء من غير موت ولا طلاق
فالقول قول المراة مع يمينها ان كانت مالكة امر نفسها او
من عقد النكاح عليها من اب او وصي او ولي ان كانت محجورا
عليها وهي المبتداة باليمين او ابوها هذا هو المشهور
من مذهب مالك واصحابه قال ابن حبيب وانما احلفنا
الاب لانه كوكيل مفوض اليه وهو وليه ح ونحوها قال ابن حبيب
في الواضحة ثم يكون الزوج بالخيار بعد ان يحلف على تكذيب
المراة وتكذيب ابيها بين ان ينفذ على ما حلفت عليه المراة
او ابوها او يترك النكاح ولا يلزمه شيء من الصداق ولم يكن
النكاح منفسخا بينهما بنفس التحالف واختلف اذا نكل
عن اليمين فقيل ذلك بمنزلة ما لو حلف وقيل القول قول المراة
واختلف ايضا اذا اتى احدهما بما يشبه واتى الاخر بما لا يشبه
قال ابو الحسن اللخمي ونحوه احسن واما مذهب مالك
واصحابه ان كان اختلافهما بعد البناء في نوعه مثل ان يدعي
احدهما انه تزوج بدار ويدعي الاخر انه تزوج بمملوكة
فانهما يتحالفان [illegible] قدر النساء او سماه بعد
وردت المراة الى صداق المثل ما لم يكن فيه ذلك فوق ما ادعت
او دون ما ادعى الزوج هذا الخلاف البيع الا ان يرضى الزوج ان
يعطيها ما ادعت وهذا كله قول مالك واصحابه وانما قلنا
بالتحالف ورد المراة الى صداق المثل فهل يثبت النكاح بينهما
او يفسخ قولان احدهما ثبوت النكاح وهو المعروف من
المذهب والثاني يفسخ ذكره ابن الجلاب واما ان كان اختلا
فهما في عدد الصداق قبل البناء او بعد الطلاق فالقول قول

الزوج مع يمينه وان نكل حلفت الزوجة واخذت وكذلك لو
ادعى التفويض وادعت التسمية لكان القول قوله **فصل**
واذا زاد الزوج في مهر زوجته بعد تمام النكاح زيادة لزمته
ان طلق بعد البناء ولزمه نصفها ان طلق قبل البناء وان لم تقبضها
الزوجة حتى مات الزوج فلا شيء لها منها لانها عطية لم
تقبض الخ قاله الشيخ ابن عبد الرفيع في معينه اهـ **مسئلة**
وفي مختصر الوقار الكبير اذا اشترط لها الا يخرجها من بلدها الا
برضاها فان فعل فامرها بيدها وغاب عنها وقطع نفقتها
فاضطرها ذلك الى الخروج اليه فخرجت مضطرة كارهة اياها
على الخروج ولها ان تطلق نفسها بشرطها **فرع** فلابن العطار
حسنون وان يشترط على عبده ان ابق فطلاق زوجته بيده جاز ذلك
لان هذا من فعل الزوج ذكره الشيخ ابن عبد الرفيع المذكور اعلاه
انتهى والحمد لله **هذه المسئلة** اذا اطاع الرجل بنفقة ابن
امراته امد الزوجية جاز بعد ثبوت العقد وان كان ذلك في العقد
لم يجز للغرر وفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل وبطل الشرط
فان كان ذلك الى مدة معلومة في اصل النكاح ومات الولد قبل انقضاء
المدة رجع ذلك الى الام وانما تاخذه على حسب ما شرطنا اهـ **مسئلة**
وفي العتبية لمالك فيمن حلف ليجلدن امراته خمسين سوطا
قال لو استشارني السلطان لامرته ان يمنعه من ضربها
ويامره ان يطلقها اجعلها ابدا **تنبيه** وهذا قوله اجعلها
به اجعل به الطلاق الذي حلف به والزمه اياه **فرع** ومن الواضحة
من حلف بطلاق امراته ليضربنها اكثر من عشرة اسواط مثل الثلاثين
ونحوها ان السلطان يطلقها عليه اذا كان ذلك لغير شيء
تستوجبه وان لم يرفع ذلك اليه حتى فعل بر وعوقب بالزجر

فف اذا زاد الزوج ... في المهر بعد تمام النكاح
فف اذا اشترط لها ... لا يخرجها من البلد ... برضاها
فف اذا اشترط ... اذا غاب ... بيدها
فف التطوع بنفقة الربيب امد الزوجية ... على الزوج ... نفقات الربيب
فف من حلف ليجلدن ... امراته خمسين
فف من حلف ليضربن امراته اكثر من عشرة

والسجن ولم تطلع عليه الا ان يكون بها من الضرب اثار قبيحة او
امر مستنكر من الجراير فتطلع عليه للضرر اذا تبين لك وتعلم
حسن وطلبت هي الفراق فهل تجوز شهادة السماع في دعوى
المراة ان زوجها يضر بها اذا اسمع ذلك الرجال والنسا سماعا
فاشيا فان لم يسمع ذلك الرجال مع النساء فليس بجايز قال
الشيخ ابو عمران وفي رواية حسن ابن عاصم انه لا تجوز شهادة
السماع الا في العزل والاعتق والرضاع ويجوز ان يشهد الحد والعا
لعيب القرابة والاهلين والجيران وان لم يكونوا عدولا الجزم
انه اتصل عندهم بما انه اضر به قال الشيخ ابو عمران وهو
حسن لانه لا يحضره الرجال في الاغلب ولا يعلم الا الاهلون باحضار
عدد النساء له وهذه المسئلة من الثمانية عشر سؤالا
تجوز فيها على السماع وهي الاحباس المتقادمة والاشربة المتقا
دمة والنكاح والانساب والولاء والموت والمواريث وولاية القاضي
وعزله والعدالة والتجريح والاسلام والكفر بالله تعالى والولادة
والرضاع والترشيد والتسفيه وفي بعض هذه انتزاع فان
ادعت انها سفيهة وامكنته من نفسها بعد فيها بالضرر
سقط فيها جاهلة كانت او عالمة وان ادعت الجهل لم
ينتفع بذلك اذا كان ذلك شرطها لها على الزوج فان ادعت انه
اكرهها وادعى الطوع حلف وكان القول قوله وله ضرب اليمين
عليها بحلف وتاخذ بشرطها ولو انكرت ان تكون امكنته من
نفسها كان عليه اقامة البينة على دعواه فان عجز عنها
احلفها ثم تاخذ بشرطها وان صرفت اليمين عليه حلف
وسقط فيها الا مسئلة وليس للاب ولا للوصي عمن
الى نظرهما من ابنة او يتيمة اذا اضر بها زوجها في نفسها الا

بشر كيلها

فقف شهادة السماع في دعوى المراة ان زوجها يضر بها وفي غير ذلك
الشهادة
قوله فان ادعت انها ... عالمة ... سقط فيها
فقف ليس للاب والوصي ... اذا اضر بها زوجها ... بشر كيل

بتوكيلها لان لها الرضى باحتماله الى ان تنتهي من معين الحكام الشيخ
ابو عبد الله الربيع الحمد لله **نص** العلماء رحمهم الله تعالى ان الوصي
اذا كان يحسن النظر ولم يتهم ببيعه وشرائه مضى الشيخ ابن
عرفة رحمه الله تعالى **نصح له مسئلة** ومن تصرف بارض حبسها زرع
او شجر فيه ثمر بان كان الزرع لم يظهر والثمر لم يوبر فذلك للمتصدق
عليه فان ظهر الزرع وابرت الثمرة فالقول قول المتصرف انه لم يتصرف
بالزرع ولا بالثمرة دون حبس الا ان يدعي عليه في اصل الحبس الصدقة
انه حبس الارض او الاصل مع الزرع والثمرة فيلزمه اليمين **فرع**
ولا توهن عمارة الاب الاملاك التي حازها للاولاد اذ هو الناظر
لهم ولا يسكن الدور المحبسة حتى يخليها من نفسه اقلها عام
وقيل عامان ويكري بها في هذه المدة من غيره باسم بنيه ويعقد لهم
في ذلك عقد فان عاد الى سكناها قبل هذه المدة او شغلها بمتاعه
ومات قبل ان ينتقل عنها بطلت فيها سنة فيهما ورجعت ميراثا
وان عاد الى سكناها بعد مرور هذه المدة نفذ الحبس ولو مات
فيها ان كان رجوعه لذلك بكراء اشهد به وهذا القول المشهور
وذلك المعمول به قاله ابن القاسم وعبد الملك وذكر ابن العطار
نحوه وسوا في وقع في كتاب محمد ان الولد الصغير بخلاف الكبير
وان صدقة الصغير تبطل برجوعه اليها بعد هذه المدة ولا تبطل
صدقة الكبير قال محمد ومما يبين لك ان الرجل يحوز لولده
الصغير الزمان الطويل ثم يكبر الصبي فان لم يحز لنفسه عند
رشده والا بطلت عطية الاب ولو ان العطية للكبير او للاجنبي
فحازها الزمان الطويل ثم رجعت الى يد المعطي لم يضره ذلك
قال ابن القاسم في الواضحة امضا ذلك دون تفرقة بين الصبي
والكبير ووقع لبعض عن ابن القاسم قول ثالث ان العطية للصغير

اذا رجعته للباب بعد سنين انها تبطل الا ان يكون اخرجها عن ملكه
الى غيره مرة تكون في ملكها الحيازة فحينئذ يكون مثل الكبير

مسئلة اذا لم يبين المحبس كيف يقسم الحبس هل على التساوي
او على التفاضل فان زمن سنة الصدقات والهبات والوصايا والنحل والحبس
والعمرا والاحباس الاعتدال حتى ينص المعطي على التفاضل انتهى
انتهى من الشيخ ابن عبد الرفيع بلفظه الحمد لله

اذا رمى رجلا ثم ابراه ورمى اخر واضطرب قول المجرمي في من رجلا ثم
ابراه ورمى اخر فقال ابن القاسم واشهب واصبغ لا يقبل قوله
في واحد منهما الا اصبغ ولو قال في فلان ليس في غيره فلا سبيل
الى من رمى بعده فان لم يقل ليس في غيره فالاول والاخر سواء
يقسم الورثة على احدهما ويقتل ويجلد الاخر مائة جلدة ويحبس سنة

مسئلة واذا قال المدعي سقاني فلان سما ومنه اموت ثم مات فان ولاته يقسمون على ذلك ويقتلون
المدعى عليه وقال ابن لبابة وغيره من المتاخرين لا قسامة الا
في الضرب المشهود عليه او الاثر البين من الضرب او الجراح

مسئلة واذا قال المدعي ضربني فلان ... وقام ببينة على
انه انا كان في ذلك اليوم ببلد بعيد لا يصل معه بعينه فرع
ولو شهد عليه بالقتل في موضع كذا في يوم كذا واقامت بينة
ان المدعى عليه كان في ذلك اليوم معهم ببلد بائنة عن الموضع
الذي قتل فيه لا تقبل وقال سحنون عن ابن القاسم انه احق
الحول لا تهاتر ولا تخرج من شهادة الشهود الا بجرحة وبه
والشاهد العدل لا يجرح بان الذي شهد به لم يكن ولا يجرح
الا بما يكون به غير عدل وقال سحنون الا ان يشهد مثل العدد
الموسم وجماعتهم انه اقام بهم الجمعة ذلك اليوم او اهل

معه انه

مع
قوله كيف يقسم الحبس
اذا لم يبين المحبس
يكون بالسوا

فعل اذا اضطرب قول
المجرمي ...

مع
ولو قال فلان ليس
في غيره فلا سبيل الى غيره
ابن عبد الرفيع

فصل على المدعي ...
... من التدبير
... من ابن عبد الرفيع

ولو الطعن ...

... الشاهد
العدل لا يجرح
بان الذي شهد به ...
... لا يجرح الا بما يكون به
غير عدل ...

ثم رأوه صلى بهم العيد ثم تبين البرء فيبطل القتل لان اهل
الموسم لا يجتمعون على الغلط **فرع** قال سحنون ولو شهد
شاهدان ان رجلا قتل فلانا بمصر يوم كذا وشهد آخران انه
قتل آخر ثم تبين البرء بمكة بطلت الشهادتان جميعا وقال
اصبغ قد اجتمعا على قتل فلان فاقام اولياء القتيلين في العمد
قتله لهم **مسألة** واذا امر السيد عبده او الامر الطائع
بعض اعوانه بقتل رجل فقتله قتل الامر والمأمور جميعا قاله
ابن العطار وانتقده ابن الفخار كما قيل في جزاء الصيد فاذا
لم يعلم ذلك الامر من قول المقتول القسم ولانه يحبس نفسا
وقتل السيد والعبد جميعا قاله ابن العطار وانتقده ابن الفخار
وامر صبيا له يعقل بقتل رجل او صبي قتل الامر ابا كان او معلما
او غيره وكانت الدية على عاقلة الصبي وان كان الصبي ممن
يعقل وهو دون الحلم ادب الامر له ولم يقتل وعلى عاقلة
المأمور الدية **مسألة** ومن اقر بقتل خطأ فان اتهم
انه اراد غنى ولد المقتول ككالاخ والصديق لم يصدق وان كان
من الاباعد صدق ان كان ثقة مأمونا ولم يخف ان يرشى على ذلك
وقد اختلف في هذه المسألة **فرع** ولو قال رجل قتلني فلان
خطأ فلورثته ان يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة هذا
مشهور مذهب مالك انتهى **مسألة** قال ابن القاسم
واذا قال الميت فلان قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ فيما ادعا
ولاة الدم من عمد او خطأ اقسموا عليه واستحقوه وقال الغا
غير هذا **مسألة** وليس لولاة الدم ان يقسموا على خلاف ما قال
المقتول قال اشهب فان قال المقتول قتلني عمدا وقال الاولياء
خطأ فقد ابطلوا ما لهم من القود ولا شيء لهم وان قال هو خطأ

في اختلاف الشهود على القتل والحالة

في اذا امر السيد عبده او الطائع اعوانه

في من اقر بقتل خطأ وان اتهم التعقل فيه

في التدمية بالقتل في الخطأ

في اذا قال قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ

في اذا اختلف من الولي ... القتيل في القول بان قال عمدا او قال خطأ

بعضهم

فرع وقال الاولياء عمدا فعفى ابطلوا ما وجب لهم من الدية

ولو قال بعضهم عمدا وقال الخطأ فان حلفوا كلهم استحقوا

الدية الخطأ اجمعين ولا سبيل الى القتل فان نكل مدعو

الخطأ بطل الدم والدية وان قال بعضهم عمدا وقال الاخرون

لا علم لنا ونكلوا بطل الدم وان قال بعضهم خطأ وقال الباقون

لا علم لنا ونكلوا عن اليمين حلف مدعو الخطأ واخذوا

نصيبهم من الدية ولا شيء للاخرين ثم ان رجع الاخرون الى الايمان

واخذ الدية لم يكن لهم ذلك ولو كان القتل من قام شاهدا عاما

وابى ان يحلف معه ورد اليمين على المطلوب ثم بدا له ان يحلف

فليس ذلك له مسئلة اذا كان ولي المقتول واحدا

وادعى الخطأ حلف خمسين يمينا واستحق الدية كلها

ابا كان او اخا او عما او ابن عم ويدخل النساء في ذلك اذا كن من

الورثة بنتا كانت او اختا او زوجة وتفرق الايمان عليهم على

قدر المواريث فرع اذا غاب احد الورثة لم يستحق

الحاضر نصيبه الا بعد ان يحلف جميع الايمان الخمسين يمينا فان

كان ابنا وبنتا فغاب الابن حلفت البنت خمسين يمينا واستحقت

ثلث الدية ثم ان حضر الابن حلف ثلثي الايمان واخذ ثلثي

الدية فان لم يدع المقتول الا ابنة واحدة حلفت خمسين يمينا

واخذت نصف الدية وان جاءت مع العصبة وحلفوا كلهم

حلفت هي خمسة وعشرين يمينا وان نكل العصبة حلفت

هي الخمسين يمينا واخذت حظها منه مسئلة اذا خلف

القتيل ابنا كبيرا او ابنا صغيرا حلف الكبير خمسين يمينا واخذ

نصيبه من الدية ثم اذا كبر الصغير حلف خمسة وعشرين

يمينا واستحق النصف الباقي مسئلة العاقلة الذين يحملون

العاقلة

فرع اختلاف الاولياء في دعوى العمد والخطأ وما فيه من التفصيل

تنبيه اعرف من وجبت عليه يمين وردها على غيره ثم اراد الرجوع لكي يحلف فليس ذلك له

فرع اذا كان ولي المقتول واحدا وادعى الخطأ حلف خمسين يمينا واستحق الدية كلها ويدخل النساء ويحلفن

فرع اذا غاب احد الورثة لم يستحق الحاضر نصيبه من الدية الا ان يحلف خمسين يمينا من واحد الفرائض حلف على قدر نصيبه

فرع اذا خلف الميت ابنا كبيرا وابنا صغيرا حلف الكبير خمسين يمينا وانتظر الصغير بلوغه

تنبيه العاقلة ثلاثة ... واقلهم سبعمائة رجل

الدية هم اقارب الجاني من جهة الاب واقلهم في قول سحنون سبعة
رجل توزع الدية عليهم **مسألة** اذا صح العدم من جهة بينة
ومشى وتصرف سقطت التدمية وكل جرح له عقل مسمى في
الخطأ مثل المنقلة والمأمومة والواضحة اذا اراد الطالب الصلح
فان كانت عمدا فالاحسن ان لا صلح الا بعد البرء لانه اذا صالح قبل
البرء فيخاف من ذلك ان يرجع الى النفس فيكون الصلح غررا وفي
اجازته في كتاب الصلح من المدونة ويجوز في العمد ان يصالحه عن
الجرح وما ترامى اليه من النفس وان كانت هذه الجراح خطأ فظاهر ما
كان من جرح له عقل مسمى فالصلح فيه جائز قبل البرء على الجرح نفسه
بعينه ولا يجوز على ما ترامى اليه فحصل ابن مسلمة تقسيم هذا
الاصل ان يقول ان كل جرح فيه القود كان فيه مسمى او لم يكن فالصلح
فيه جائز قبل البرء على الجرح وما ترامى اليه من نفس او غيرها وما كان من
جرح ليس له عقل مسمى خطأ كان او عمدا اسقط القود فيه فالصلح
فيه جائز على الجرح بعينه قبل البرء ولا يجوز على ما ترامى اليه وما كان
من جرح ليس عقل مسمى خطأ كان او عمدا مما ليس فيه قود فلا
يجوز الصلح عليه بشيء الا بعد البرء لانه انما فيه الاجتهاد
بعد البرء لا يعرف ان كان يبرأ على شين ام لا واذا طلب المجني عليه
القصاص فلا يكون له ذلك الا بعد البرء قال مالك في العتبية واجرة
المتولي للقصاص على الذي يقتص له وقال ابن عبد الحكم على الجارح والله
اعلم انتهى من مسائل الشيخ ابن عبد الرفيع الحمد لله **مسألة**
في هذه للزوج ان يرحل بزوجته حيث شاء اذا كان مأمونا عليها
ومحسنا اليها ولم يكن قبل ذلك مسيئا لها فمن اراد ان يرحل
الى بلد زعم انه ارفق له وتأبى عليه فينظر الى صلاحه واحسانه
واحسانه اليها قبل فله اخراجها وان علم خلاف ذلك فلا

مسألة

ع صح

اذا اخرجها وليس لها الخروج ويسقطها نشوز الجنبتان فقال بعض
الموثقين فان علم منه حسن الحال وامتنعت من الخروج معه
سقطت عنه نفقتها ومثله لابي عمر بن عبد البر في كتابه
قال وانما لها ان تجبر فيها على الخروج معه والدعاء الى الشيء من
مسائل ابن عبد الرفيع **مسئلة** واذا نشزت الزوجة
من زوجها فهل يجب لها نفقة مدة نشوزها في المذهب
قولان المشهور ان لها النفقة لان الزوج مضيع في طلبها عند
الامام ونحوه في كتاب محمد والقول الاخر لا نفقة قالوا وهو الاظهر
قال ابو بكر وغيره من شيوخ البغداديين اجتمعت الامة
على ان الناشز لا نفقة لها وقاله ابن عبد البر والحكم قال الشيخ
ابن القاسم الا ان تكون حاملا فتجب النفقة وان نشزت
وقال الشيخ ابو الحسن ابن القابسي ان امكن ضربها فلم يفعل
انفق عليها وان لم يمكنه ذلك لم ينفق عليها وليست
النفقة بمقدرة وهي على قدر حال الزوج وحاله واما الكسوة فان
خرجت بالبناء وجهازها فلا شيء عليه من ذلك بل له
ان يستمتع معها وان كان قد خلق لبعد ما او لانه لم يكن في
صداقها ما تتجهز به فانه يفرض لها الكسوة بقدر حالها
فرع واختلف في كفنها فقال ابن القاسم هو في مالها
وقال عبد الملك هو في مال الزوج يقضى عليه به غنية كانت
او فقيرة وقال سحنون ان كانت غنية ففي مالها وان كانت
فقيرة ففي مال الزوج وفي قول ابن القاسم في سماع عيسى ان
تكون بكرا او في حجر ابيها فقال ان كانت بكرا ففي مال ابيها
وان كانت في حجر ابيها فليس ذلك على ابيها ولا على زوجها
فان كان لها مال ففيه ذلك عليه الى انتهى من كتاب الجواهر

اذا امتنعت من الخروج معه وقد علم حسن الحال فلا شيء لها [illegible]

في اذا نشزت الزوجة هل لها نفقة او لا [illegible]

واما الكسوة ان كانت [illegible]

في على من كفن الزوجة [illegible]

اغروف وتلامسل
وصية النبي للنساء

عالمين

[Left margin notes: فيه انه اخذ الولي ... في خروج عليه لوصية النبي صلى الله عليه وسلم ... وصح المسئلة ... الورقة ... ساخرها هنا]

لم بن تنشا سراح صغار فتمر وهو لم يشهد وان بو يحيى واولياء يحيى
لانه قد استحملت به العروج هذه سنين ومن ياخذ من بعد في
بزل المحاج ونزول الانصار بما اوصاهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك جاءت امراة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جمع
اخيتها وقالت يا امير المومنين هذا امر مضروب وقال اخوتنا هذا
مال ابينا كان ينتفع به في حياته وتركه لنا وكان عمر ان لا يفعل
عمر ان ابا لم عصى الله ورسوله وخالف سنة محمد صلى الله
عليه وسلم وقال عمر رضي الله عنه للجارية كلما ادركت
ووجد نفسك تخلتك بمال ابيك فهو لك غير ان لو ما استهلكت
ابوك فالله حسيبه صحت المسئلة من كتاب الفطابر ابراهيم
الحمد لله مسئلة الراعي اجير على الحقيقة وهو مؤتمن لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ضمان على الراعي ويلزمه الوفاء والحوط
من خوف تعدو الماشية الى ان تروح الى اربابها وان ترك
الرعاية قبل تمام الامد استوجر عليه من يرعى بقية الامد
قاله في كتاب الاصول وهو صحيح وفيما يسرق او تلف او يموت
وفي جميع ما عواه الا ان ذلك سنة على فرطه كان يتسبب في
غضره ويترك الغنم في المرعى او يجالس امر رب الغنم بامر ما او
يذهب ولم النشاة او يترك منها قطيعة او يسمل عن شاة يقال
هذه له حاضرة ثم لم توجد او يحلبها في وعوه لا نسل حبسها الماشية
او يذهب بحاجة او ارسلها مع احد فلا تعرف الماشية من
التي وجد طلبها قليلا فرجع الى الذود مخافة عليها لم يكن ذلك
تفريطا وان كان في موضع مخوف ضمن على المشهور وان كان غير
مخوف فتلف فقولان لابن القاسم وابن وهب لا ضمان عليه
للحديث النبي جاء ويضمن ما افسدت من الزرع للناس وكذلك

[Left margin notes: فيه مسئلة الراعي ... من الكتاب ...؛ فيه وجوه الضمان ... على الراعي ... ؛ ان ضاع الراعي في موضع مخوف ... ضمن ...]

وكذلك ما فعل عمدا او خطأ بغير ما عطب من اجل الرهبة لم
ليرجع لها اذ لم يستطيع رد ذلك شراه بنفسه انتهى من اجوبة
محمد بن سحنون رضي الله عنه عند انتهى الحمد لله **فصل**

مسئلة ان الصلح لا يصلح عند اهل المذهب الا في خمسة مسايل
الاولى البيع ان كان السلعة عوضة عن اعيان وفي الصرف ان كان فيه
احد النقدين عوضا عن الاخر والاجارة ان كانت عن منافع وفي
دفع الخصومة يشترط ان لم ينعقد فيه حق والاحسان
وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاء والصلح ينعقد ان وقع
على وجه يسوغ شرعا والا فالنقض قاله غير واحد من اهل
المذهب ويصلح على الاقرار والانكار وعلى السكوت وهو
تارة يكون من باب المعروف وتارة من باب الهبة وقال عليه
الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا ويكون من باب المواضعة انتهى والله اعلم

الحمد لله **اعرف** ان القاضي لا يجوز له الاخذ من مال
من حكم له بحق جعلا على حكمه اذ الاولى التولية وفيه
مسايل الاولى ان القيام بالقضاء فرض على الكفاية وكذلك
الامامة لما فيه من مصالح العباد من فصل الخصومات ورفع
التهارج واقامة الحدود وكف الظالم ونصر المظلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالعدل من افضل اعمال
البر واعلا درجات الاجر قال الله تعالى وان حكمت بينهم بالقسط
ان الله يحب المقسطين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقسطون على منابر من نور يوم القيامة ولا خطر اعظم
عظيم لان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيها من اعظم
الذنوب واكبر الكبائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا

لجهنم

قف على الصلح لا يصح الا في خمس مسايل

قف لا يجوز للقاضي الاخذ من مال من حكم له والقضا فيه خلاف

قف الحكم بالعدل من افضل اعمال البر

الجور

لجهنم حطبا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على
الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله
تعالى من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ثم لم يعدل بينهم والقضاء محنة
من دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك اذ التخلص
منه على من ابتلي به عسير ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين و[illegible] ابن ابي ذئب
فقد ذبح بالسكين فلا ينبغي ان يتقدم عليه الا من وثق بنفسه
وتعين عليه واجبره الامام العدل عليه وللامام العدل
اجباره اذا كان صالحا وله ان يمتنع وان يهرب بنفسه عند
ولا ياخذه بطلب لقوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي
هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص عليه ولا يولى وان
اجتمعت فيه شروط التولية خشية ان يوكل الى نفسه قد
فيعجز كما تضمنه الحديث الشريف ان من طلب القضاء وكل
الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده خرجه ابو
عيسى واستحسنه ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية الا من
الخصم او ولده او نسيبهما وكذلك لا يجوز للقاضي اخذ الرشا
على احكام الله تعالى لان الرشا سحت لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي حديث صحيح رواه ابو
هريرة رضي الله عنه واما عمر رضي الله عنه كان يجري للقضاة
والولاة ارزاقهم ولا يجوز لهم الاخذ من مال من حكموا له الا الحق جعلا
على حكمهم قال مطرف وابن الماجشون لو حكم احد الخصمين
صاحبه فحكم لنفسه او عليه جاز ومضى ما لم يكن جورا بينا
قالا وليس تحكيم الخصم خصمه كتحكيم خصم القاضي له وقال
اصبغ في تحكيم خصم القاضي لا احبه جاز وقع مضى ولينكر في

فصل
في طلب القضاء
ومن تولاه

فصل لا يجوز للقاضي
اخذ الرشا على احكام
الله تعالى

فصل
تحكيم الخصم خصمه
ما لم يكن جورا بينا
[illegible]
فتحكيم خصم القاضي له
لا يجوز [illegible]

في حكمه رضاه بالتحاكم اليه بخلاف غيرهم المشهور لا يجوز
تحكيم غيرهم والله اعلم انتهى من صاحب الجواهر الحسان
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وادام النفع
بكم ما قولكم اجزل الله ثوابكم في مسئلة هي ان ناسا اتوا الى
ارض وصاروا يحرثون فيها ومكثوا فيها مدة محددة ثم انقرضوا
وصاروا ورثتهم من بعدهم ينتفعون بها بالحرث والتحبيث من
نحو ثمانين سنة ولم يكن لهم فيها منازع ولا قائم عليهم فيها
قائم في المدة المذكورة الان فقاموا عليهم اناس من قبيلتهم
وادعوا ان الارض المذكورة من تركة ابائهم بعد دعواهم
فهل حكمكم الله تعالى تنزع الارض المذكورة من يد
الحائزين لها بعد المدة المذكورة ويكون لها يد القائمين عليها
اولا تنزع لسكوتهم وحضورهم وتمكنهم من طلبها ولم يمنعهم
مانع اولا بينوا لنا وجه الحكم في ذلك انتم ابقاكم ربي
وتفضلوا لنا بالنقول في ذلك انتم افصحوا بالنقل لما تنبهوا بالحكم
فيها بما هنالك تثابوا وتوجروا والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وعليكم السلام فالجواب والله اعلم
ونصه الحمد لله الهادي من يشاء من عباده الى الصواب
الصواب واليه المرجع والمآب والصلاة والسلام على نبي
اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله من بعده وجميع الاصحاب
وقفت على سؤالك المسطر اعلاه وفهمت بحول الله وقوته
مضمونه حيث قام القائمون المذكورون في الارض المذكورة
بالسؤال اعلاه بعد المدة المذكورة لا يعتد بقيامهم في الارض
المذكورة لسكوتهم وحضورهم وتمكنهم من قيامهم ولم
يمنعهم من القيام مانع ولا نصح لهم قولهم في ذلك ولا بينتهم

صح له

قف على حيازة الارض بالحرث مدة طويلة

خاصموا

قف على الجواب في الارض والقيام فيها بعد طول

كذلك ان قاموا لسكوتهم المدة المذكورة ولا يمين على الحائزين
للارض المذكورة كما في مختصر النهاية ان مذهب المدونة ان الحائز
لا يحلف لان الحيازة كالبينة القاطعة مع حوزهم الارض المذكورة
المدة المذكورة مسقط لقيام القائمين المذكورين في الارض المذكورة
عاما افتى به الامام المازري وهو قول مطرف ان العشرين عاما تسقط
معها طلب الدين ويبطل العقد المكتتب به الدين قال المازري
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم اي هذا
معلل بوجود الاسباب المانعة من الطلب بالغيبة البعيدة وعدم
القدرة على الطلب مع الحضور وهذه الاسباب مفقودة في المسئلة
النازلة فانتفى المعلول بانتفاء العلة وعلى هذا جرى فقهاء المدينة
الشريفة برهان الدين في تبصرته والقاضي ابن هشام في مفيد [...]
لجميع نوازله ومع حضور القائمين المذكورين في الارض المذكورة
بان سؤال العلماء لا يعتد بقيامهم لسكوتهم وتمكنهم من طلبهم ولم
يمنعهم من القيام مانع مع القدرة على القيام ومسقط لقيامهم على ما ذهب
اليه القاضي ابو الوليد ابن رشد واختاره التونسي وافتى الشيخ ابو
القاسم الغبريني لقول القاضي ابو بكر ابن العربي ان قرينة الحائزين
المذكورين للارض المذكورة ونص عليهم فيها المدة المذكورة تقوم مقام
الشهادة من اعمال القرائن في الحقوق في سابعة فراض الحاوي وفي مواضع
اخر منه وعن الامام المازري وعن الامام ابو الحسن اللخمي وفي مختصر
شيخه الامام ابن عرفة قائلا المحققوا اعتبارها في الاقوال وفي ترتيب
القواعد والفروق للامام ابو عبد الله المقري ان الارض المذكورة تكون
بيد الحائزين لها وان القائمين المذكورين في الارض المذكورة لا حق
لهم فيها تحقيقا يجب على قاضي النازلة تحويزها بيد [...]
المذكورين في الارض المذكورة من وثيقة وغيرها وابطال حجتهم بعد

الحائز لا يحلف

يسقط ... عاما

قف على حديث لا يبطل حق امرئ وان قدم معلل بوجود الاسباب المانعة من القيام

قف اعمال القرائن في الحقوق



المدة المذكورة حيث كانوا حاضرين متمكنين من الطلب ولم
يمنعهم من القيام مانع مسقط لقيامهم حسبما صرح بذلك
القاضي ابو الوليد ابن رشد عن الامام مالك في تقطيع ما اوجب
الخصام لان من ذلك حكمة قضا القاضي قطع الخصومات قاله
ابن رشد وعليه فللقاضي اخذها والامر باعدامها وبابطال
حجة القايمين المذكورين في الارض المذكورة بالخرق والتقطيع
اعني موجب الخصام وبغا حجة القايمين المذكورين بايديهم
في المسئلة النازلة وسيلة الى بقا الخصام والتشغيب وتسلسله
وتسلسلها ووسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم
محرمة صرح بذلك الشيخ شهاب الدين القرافي وسلمه
غير واحد من الحفاظ كالقاضي برهان الدين وغيره الى
الحاصل ان القايمين المذكورين في الارض المذكورة لاحق
لهم فيها وتكون بيد الحايزين لها والله اعلم انتهى من
العتقاوي الجمهوري فصل بيان الايام المعلومة
وهي يوم النحر ويومان بعده والمعدودات وهي ثلاثة ايام
بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليوم الرابع
منه معدود غير معلوم واليومان اللذان بينهما معلومان
معدودان والله اعلم انتهى منه بلفظه **مسئلة**
السارق البشارة على من تكون واختلف في ذلك قول مالك
وعبد العزيز يلزم السارق كلما اعطى على تخرج السرقة
عليه لانه هو الذي تسبب فيها وقال غيرهما لا يلزم
السارق الا غرم السرقة فقط قال محمد وارى ان يحكم على
السارق بانه الحكم تنكيلا له وعقوبة وقول مالك
وعبد العزيز هو الصواب انتهى هذه **المسئلة**

منه / لا يحرم تقطيع ما اوجب الخصام من الوثايق

منه / اعرف بيان الايام المعلومة

منه / اعرف ان البشارة على السرقة على من تكون على السارق او على رب الشيء المسروق

من خط سؤال

[illegible] متضمنة سؤال [illegible] لكاتبه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام الشيخ
علي الاجهوري صورته ما قولكم رضي الله عنكم وارضاكم في رجل مات
والده وعمه والده نحو سبع سنوات وترك له املاكا متعددة وكبر الولد
وتصرف في الاماكن المذكورة نحو ثمانين سنة على حكم بيوع الملكية ثم انه
باع بعض الاماكن لجماعة بثمن معلوم قبضه وعاش بعد البيع اكثر من
عشرين سنة وهدم المشترون وبنوا وغرسوا وفرضوا في طول هذه المدة ثم مات
البايع وترك اولادا ثم انه بعد هذه المدة وجد احد الاولاد حجة بيد
رجل اجنبي تشهد له بوقفية هذه الاماكن وتاريخها نحو ثمانين
سنة وهي منقطعة لا بينة عليها ولا اتصال بطريق الشهادة على الخط
وغيره هل له ان ينتزع الاماكن ممن اشتراها بمجرد اظهار الحجة ام لا
بد من ثبوتها افتونا ماجورين اجاب الحمد لله لا يعمل بالحجة
المذكورة والحالة هذه فان انقطاع الشهادة على الخط بالطريق الشرعي
اي وهذا متعذر في زماننا اي متعسر فلا يثبت الحبس الا اذا اثبت
المدعي له ان الشيء اي العين المحبسة ملك للمحبس حين التحبيس
فان اثبت التحبيس ولم يثبت ان العين المحبسة ملك للمحبس حين التحبيس
لم يتم الحبس والله اعلم انتهى من الاجهوري **مسألة**
وسئل عن ميراث النساء في جهاتهن ومواريثهن وقد بلغ قهرهن وغلبة
الرجال عليهن مع عدم الانصاف لهن وربما فاتت احداهن تطلب
حقها فلا يعطى على ذلك وهذه حتى لا تجد من ياويها للجهل القديم
وسياسة القوة فكانها عندهم اجنبية وبينها وبينهم عداوة ولا حتى
ولا يزالون كذلك حتى تسقط بعض ما عندها او يعطوها شيئا يسيرا
او ما كان دون حقها ويكتبون عليها كتابا في ذلك ويريدون بذلك
قطع حجتها ويكونون على ذلك الحال او تكون بمنزلة المغلوبة المقهورة
التي لم يظهر منعها من حقها بالضرب والخوف الجواب اذا علم ان الحال

احوال

عاملهم كما وصف حقيقة الظالم انها ما سكتت الا خوفها
وانها مغلوبة مقهورة وورثتها بمنزلتها وصرفت الغاية فهي او ورثتها
ما لم يكن عند الخصم في ذلك قاطع على انها غير مقهورة انتهى من ابن [illegible] الخ
مسألة نصها بحمد الله ومن اجوبة الشيخ الفقيه ابي محمد عبد
الله بن ابي زيد وابي عمران الفاسي وابي اسحاق التونسي رحمهم الله اذا كانت
عادة قوم عدم توريث البنات كما اشتهر في بعض البلاد ان الرجل
اذا مات وخلف بنين وبنات او اخوات فلا يورثون الاخوات ولا البنات
ومن طلبت ميراثها منهن وابرزت وجهها وعزمت على اخذ حقها اجتمعت
عليها مشايخهم وجموعهم فيقولون لها ما انت الا بنت سوء تاخذين
مال ابيك من اخوتك وتاتي به الى الرجال اصطلحي مع اخيك فلا
يزالون بها كذلك ويدعونها الى الصلح الى ان تصطلح معهم باليسير
من حقها او تصطلح معهم بشيء ويشترط البعض ويكتبون عليها كتابا
بانها اسقطت حقها طائعة بذلك بعد معرفتها بما لها الخ فالجواب
على ذلك ان هذا وامثاله مخالف للشريعة ولطريقة الحق واذا كان الامر كذلك
فاعطاء البنات والاخوات والعمات وتركهن وهبتهن وصلحهن باطل
مردود ولهن الرجوع في حقوقهن ولوارثهن القيام بعد مماتهن
ولو امتنعن من الاعطاء والهبة وغيرهما لاوجب ذلك قطعهن
ومحنتهن واستهانتهن والغضب عليهن فلا حيازة عليهن
في ذلك لانهن مقهورات مغلوبات فيقبل قولهن بما يدعين ولا فرق
بين المتجالات ذات الاولاد وغيرهن هكذا ذكره ابو الحسن بن القصار
في كتاب عيون الادلة في باب هبة الاخوات والعمات وذكرها ابو الوليد
الباجي في كتاب الاستقصاء والكشف عن الحجة في باب هبة القرابة ووقع مثل ذلك في
كتاب الوثائق وبذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه لوجود الحياء والحشمة والرهبة وذكرها ابو حامد الغزالي في كتاب احياء

فصل أعرفا معرفة البنات والاخوات والعمات في البلد

هبة المرأة لغير ابيها

علوم الدين

نسخه

علوم الدين في كتاب الغرور في باب اصناف المغرورين. اخر الباب
منه ان للبنات والاخوات والعمات الرجوع فيما يعطين او في
يعطيهن او بنصحه فنيه او بحاجتهن فلهن الرجوع في ذلك كله
في حياتهن ولو قبضتهن بعد مماتهن وبعد ذلك لكن انها لانها
تجتمع عليها ضرران ذهاب مالها وقطع رحمها فاختارت بقبلها
اهون الضررين عندها وهو ذهاب مالها صونا للرحم فهو من غير
طيب نفسها انتهى من الاجوبة مسئلة في الضرر
بين الزوجين للزوجة التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره بل ولو شهدت البينة بالضرر مرة واحدة على المشهور
وقيل لا بد من الشهادة بتكرره واستظهر هذا القول ولابن
قوله وبعد به زجر الحاكم لان ذلك اذا ارادت الزوجة
البقاء من الضرر فقطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش وايثار
امرأة عليها من غير رضا زوجته الاخرى او زوجاته والاثرة ما تكون
بالعادة والعرف انها اثرة وينسب بها الميل لاحد الزوجات كما
عطايه شيئا زايدا لزوجة دون اخرى من مال او ملبوس وعنى في الطـ
وكذلك اعطاء مفاتيح الخزانة التي فيها معيشته ومتاعه لاجل
ان تدخل عليه من تريدها المفاتيح دون الاخرى وتتصرف فيه دونهم
فهذا كله يمنع منه الزوجة بان يعطي لواحدة من نسائه دون اخرى
لانه ضرر وتنقيص وتضييق على الاخرى فلمن لم ترض لها التطليق
طلقة واحدة فقط وتكون باينة ومن الضرر ضربها ضربا مبرحا
والضرب المبرح هو المولم الذي يحصل منه النفور بان يظهر لونه او
يبقى اثره سابغة روى مالك عن مطرف قوله تعلى واضربوهن
قال ضربا غير مبرح وروى يحيى بن نافع عن يحيى بن سعيد
عن النبي. صلى الله عليه وسلم انه استوذن في ضرب النساء. فقال
اضربوهن ولا يضرب خياركم وروى عن مالك ان اسما بنت ابي

موقف على مسئلة الضرر بين الزوجين والحكم فيها

فيما على هذه العادة في ضرب النساء الخ

بكى الصديق رضي الله عنه عنهما امرأة الزبير كانت تخرج حتى عوتب
في ذلك عليها وعلى ضرتها فعقد شعر الاخرى واحدة بالاخرى ثم ضربهما
وكانت الحرة تتقي احسن التقاء وكانت اسماء لا تتقي الضرب فكان الضرب بها
اشد فشكت ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اي بنية اصبري
فان الزبير رجل صالح ولعله ان يكون زوجك في الجنة وفي رواية في الاخرة
وانه بلغني ان الرجل الصالح اذا ابتكر امرأة تكون له زوجا في الجنة وفي
المبسوط سئل مالك عن ضرب النساء قال ما سمعت ان احدا من الصالحين
ضرب امرأة وروى حسين بن علي [illegible] عن ابن القاسم ان المرأة قد تستوجب
الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه وذلك اذا كان الذنب معروفا وقد ضرب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم حتى شج عبد الله بن عمر صفية قال
بعضهم فينبغي على هذه الرواية لا تكون الشهادة بالضرر عاملة حتى
يقول الشهود انه ضربها او ضر بها في غير ذنب تستوجبه فحينئذ
يقع الحكم ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره هذا
مبني على القول بتعديه زجره الحاكم وعلى مفهوم قولها ان اشكل
قال العقباني في [illegible] اخر باب النشوز ولو لم يثبت الزوج لزوجته مثل [illegible]
في الضرر فتشهد الشهود انه يضر بها في نفسها ومالها فهل يكون لها
الفراق بذلك ام لا حكى ابن الهندي في الشعبة الكبرى من وثائقه في ذلك قولين
احدهما ان ذلك لها وتطلق المرأة نفسها ويعضد هذا القول قوله عليه
الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولو لم يكن للمرأة في ذلك الا انها لا تجبر
على احتمال الضرر ومن قال بهذا القول يقول ذلك لها وان لم تشهد
بتكرر الضرر فيستوي في هذا القول من شهد ومن لم يثبت له والثاني ان لها
ليس لها ان تطلق نفسها اذا لم تثبت ذلك لها ويعظه بعهد حتى يشهد
بتكرر الضرر فاذا اشتهر بذلك وجب للسلطان النظر لها ويطلق عليه المتيطي
ونحو هذا القول لابي محمد بن ابي زيد في مسائله ومن الضرر اكل مالها وشتم والديها
ومن ضربها ضربا مبرحا والمبرح هو ما يحصل منه النفور بان يظهر لونه او يبقى اثره
وظهور اللون حمرة او زرقة في الجسد او انتفاخ موضع الضرب الخ وليس من الضرر
منعها من الحمام والنزهات وتاديبها على ترك الصلاة والتسري عليها والتزوج

لا بد ان يقول الشهود في شهادتهم انه من غير ذنب

في النكاح

في ب

موقف على صفة الضرب المبرح ولونه

اج

وغيرها مما هو ليس بضرر الى آخره باختصار من نوازل ابن الحسن الكبير مسألة

وسئل عن رجل ذهب له شيء من ماله اما بسبيل السرقة او ضالة
او لقطة فاتاه رجل فقال له اعطني كذا وانا ادلك على مالك
فقال نعم انه ان علم اين متاعه فطلب عليه الجعل فلا يجوز له
ذلك فان اخذه رده وان لم يعلم موضعه وانما طلبه على البحث
والسؤال عنه فذلك جائز والله اعلم من اجوبة الشيخ محمد
الاندلسي بلفظه انتهى هذه المسألة في رجلين
وقعت بينهما مشاجرة فتوعد واحد منهما الآخر بفعل
الشر فقال له نفعل فيك كذا وكذا من جملة افعال الشر هل
يلزمه ذلك ما وقع من فعل الشر كما توعده ام لا فقال ابو الحسن
اللخمي وابن الحاجب عن ابن القاسم انه يلزمه ما ذكر ان البلاء
متوكدا بالنطق فان سالت لم تجب عليه الغرامة حتى تقوم عليه
البينة بالفسق والفجور وفساد اموال الناس وله ثلاث
عثرات او اربع عثرات والا فلا تجب عليه سوى اليمين والله
تعالى اعلم انتهى منه بلفظه مسألة على اقرار الابوين مقبول
قبل النكاح لم نعرها ابن بريد ان ابوي الزوجين اذا اقرا قبل عقد
النكاح للولدين ان الزوجين اخوان من الرضاع فان قولهما مقبول
ويفسخ النكاح بينهما وان اقرا بعد النكاح لم يقبل قولهما
فان في النوادر عن مالك ولو انا اعتبرنا قوله كقول احدهما
لم يقبل منه ان لم يعتذر بخلاف احدهما والتنزه ان يفرق
بينهما اذا اقر الاب بذلك بخلاف اقرار الام فان في المدونة وانما قال
الاب رضع فلان وفلانة مع ابني الصغير ثم قال اردت الاعتذار لم
يقبل وان تناكحا ابوي السدلما ان بينهما الخ وفيه كتابة والله
اعلم انتهى من الشيخ بهرام بلفظه الحمد لله وفوق التشليح

جعل

تعد

نكاح

تنبيه وانظر من قال لمن جلب الطعام كذا او ادلك على ضالتك لا يجوز له عليه

تنبيه وانظر من تعدى على صاحبه بالشر بعد التشاجر هل يلزمه ما وقع له

تنبيه

اعرف اقرار الابوين بالرضاع مقبول قبل النكاح لا بعده

اعترض قول الشيخ خليل وعضد بأخذ الوثيقة وباقي المسئلة من التعقيب والخلاف إلى الورقة

خليل وقضي بأخذ المدين الوثيقة او تقطيعها :: اعلم ان كلام
المصنف مخالف لما نقله المتيطي وصاحب المعونة موافق
لقول في المذهب ضعيف لان القول باخذ الوثيقة بلا تقطيع من ربها
او تقطيعها بلا اخذ ضعيف قال المتيطي ان كان على شخص دين
بوثيقة واقبضه ربه وطلب اخذ الوثيقة قضي له باخذها
وتقطيعها حينئذ ولا تبقى عنده انتهى فلو زاد موافقته
لقال وتقطيعها بالواو وجعلوا بمعنا مع ان تطلب له دليل عليه
وقول المتيطي معمول به مشهور في المذهب فالاولى للمصنف موافقته
وان نقل الشيخ زكي عن ابن زرب في تضعيفه وقال في المعينة اذا طلب
من اوفى الحق بن مورث الوثيقة خوف القيام عليه بها وتقطيعها
لم يقض له بذلك لان اخذها غير مفيد له في براءة ذمته حال
قيام رب الدين وانكاره القبض لانه يدعي سقوطها وانما
يقضي له بعقد ما منه ويومر بدفع الدين بعد بينة لم يقدم
شيئا وكذا تقطيعها اذ له اخراج مثلها من السجلة بل يبقى
بيد مخصوما عليها بان يكتب الشاهد تحمل الدين لربه
وابطال ما عوله به وخلاص الدين منه اجمعه انتهى وبه العمل
وقضي بالحضر على وثيقة من قبض ولو وصلا فالا باخذها كاملا
ان الدين الطالب لوثيقة دينه وتقطيعها لجاء لذا الذي عند
المتيطي يشترط التقطيع دون صاحب المعونة فانه اوجب
بقاؤها عند رب الدين مخصوما عليها والثالث معمول به من غير
ضعف والاول بضعف وسار به عرفنا تقطيع البسملة **كهذه
المسئلة** قال ابو بكر بن عبد الرحمان والقاضي عبد الوهاب
واذا ركب المشهد على برسه المستنكر كذا وستابر عليها
الى غير بلده فتعلقت بها فة سماوية او اخذها منه غاصب

لم يضمن

لم يضمن نصيب شريكه قال المازري وإذا أعار الشريك العرس
المشتركة بغير إذن شريكه ولا رضاه ولم يوسع له في ذلك بحالة
فهو متعد يجب عليه الضمان في حصة شريكه فقال له مالكه وإن الغلة
ولا أعلم فيه خلافا بين الشيوخ لأنه تصرف فيما لا يملك والله أعلم

انتهى وقول الشيخ خليل وبطل بشرط .: إلخ الرهن قال
شيخنا اعلم أن الرهن إذا حصل فيه شرط ينافيه فسد كشرط
عدم قبضه أو أن لا يوقف إلا بيده واختلف مالك والشافعي في الرهن هل
يلزم بمجرد العقد أو لا فرأى مالك لزومه بمجرد العقد وقول القائل
رهنت والحوز شرط في تمامه بمعاينة البينة والشافعي عدم
لزومه به فالراهن لا يلزمه إلا الحوز لا برهنت ويترتب على الخلاف
الرجوع عند الشافعي فيه إن لم يقبض لعدم تأثير القول عنده
وعدمه عند مالك لصحته بالعقد وجعله القبض شرطا في تمامه
دون لزومه فشرط الراهن عدم قبض المرتهن مبطل ويشارك
الرهن في توقف تمامه على الحيازة حبس وصدقة وهبة وعمرة
وعطية ونحلة وإسكان ومنحة وعرية وإرفاق وعارية
وعمرى وإخدام وغلة إلخ كما هو نص الشاذلي وغيره والله أعلم

انتهى الحمد لله وقول الشيخ خليل ولا يقبل إلخ أي
فهو عدل في نفسه رضي في أفعاله قاله الفاكهاني ابن ناجي على أن
العمل بالشاهد واليمين قال أبو عمران الصنهاجي وذلك أن
النكاح والطلاق والعتاق والولاء والنسب والوصايا لغير المعينين
وهلال رمضان وهلال ذي الحجة والتدمية والقذف والإيصاء ونقل
الشهادة والترشيد قلت وزاد شيخنا أبو محمد عيسى
الغبريني أيده الله تعالى الحضانة لا يصح استحقاقها بالشاهد
واليمين قال أبو عمران في التعديل والتجريح خلاف وكذا الوكالة

فصل في إعارة العرس المشتركة من غير رضا الشريك تعد يوجب الضمان

في بطلان الرهن بشرط ينافيه

يلزم الرهن بالعقد والحوز شرط في تمامه وشرط عدم القبض مبطل

فصل في ما يشارك الرهن في تمام الحوز من حبس وصدقة وغير ذلك من التبرعات

فصل في المسائل التي لا يحكم فيها بالشاهد واليمين

وشاهد على نكاح امرأة وقد ماتت وشاهد على نسب رجل أنه قد
مات وكذلك على ولاء رجل قد مات وترك مالا فليس وكذلك
الحكم بالشاهد واليمين في كراء ابن رشد وما ذكره الشيخ
أن الذي نصرف فيما جعلنا فيه صحيح والله أعلم مسألة
الحمد لله اختلعت فلانة بنت فلان القائد من زوجها فلان بن
فلان الفلاني بكذا أو كذا قدرا وصفة وكذلك بعد البناء بها
وإرخاء الستور عليها بما بانت منه وملكت أمر نفسها
دونه فلا تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه وأركانه الشرعية
وحضر والدها العقد المذكور ووافقها على ذلك موافقة تامة
شهد عليهم بذلك بالحالة الجائزة شرعا وذلك بتاريخ
كذا ويسمى الحمد لله مسألة في أن رجلين لكل منهما
بنت فعاقدا على تزويجهما ببعضهما بعضا وجعلا لكل واحدة منهما
صداقا مسمى ووقع العقد بينهما على وجه الشغار ودخلا
بهما على هذه الحالة ومكثتا عند الزوجين نحو ثلاث سنين
بعد البناء فأراد واحد من الزوجين فسخ نكاحهما أو
نكاح واحدة منهما وكان بينهما الخصام والنزاع وسئل الإمام
رحمه الله فيمن ذلك [illegible] والله أعلم أن البنتين
المذكورتين يصح نكاحهما عند الزوجين المذكورين ولا
قائل بالفسخ ويثبت بصداق المثل بعد الدخول كما ذكره
بالسؤال أعلاه فيسمى كل جزء كله وبحكم حكمه ووجه أنه
شغار من وجه دون وجه فمن حيث أنه سمي لكل منهما صداق
ليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث أنه شرط
تزويج إحداهما بالأخرى فهو شغار فكانت التسمية فيها
كلا تسمية فلذلك سمي وجه الشغار إذ الوجه بمعناه

المعاملة

فصل أعرف فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين

فصل في طلاق الخلع

زواج

فصل أعرف نكاح الشغار وما فيه من التفصيل

موجب تسميته بوجه الشغار

المقابلة لان كلا منهما صار منه نسميه الصرف قالهم وفيه في
كبدية والله اعلم انتهى الشيخ محمد الحر شيوخ بعضهم مسئلة
خماس اذا هرب الخماس من تلقاء نفسه فلا شيء له بناء على انها جعالة
وان كانت شركة فله حصته ولا يجوز ان يعقد ان الخماسة شرطا
مطلقا لضعفها وعن الشعبي اذا مرض الخماس استوجر عليه حتى
يصح بناء على لزومها شركة ولا يلزم على عقد لها انه يعني جعالة اعني
ونحو الذي اذا تنازع الخماس ورب الزرع فالازناخ وكثيرا ما يقع
في اجراء الحرث والزريعة فيان الخماس بعد انقضاء العدة فيطلب ما
ناله في زعمه ان له ذلك فاختلفت الفتوى فيها بتونس فافتى
بعضهم بان لا شيء له وافتى بعض شيوخنا بان له ذلك مستندا لا
بقول ابن رشد لا خلاف فيه وسمعت شيخنا ابا مهدي الغبريني
يقول افتينا بالمغرب بقول ابن سحنون وفقيه فاس وغيرها بان لا شيء
له وعلله بالمصلحة العامة والله اعلم فصل في عدة المسائل

اعرب اذا هرب الخماس من تلقاء نفسه

فصل عدة المسائل الملفوظة فيها لا يجوز بيعها

الملفوظة لا يجوز بيع الحر والخنزير والغرر والخمر والدم والميتة
والنجس وما لا منفعة فيه كخشاش الارض والحيات والكلاب
غير المأذون في اتخاذه وتراب الصواغين والصور والات
الملاهي والاحباس ولحوم الضحايا والعبد المدبر والمكاتب
والجبوز ان المريض مرضا مخوفا والامة الحامل بعد ستة اشهر
والجنين ان يشترط الحمل وما في بطون الحيوان والا ما استثناه كالطير
في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق والبعير الشارد
والغائب على غير صفة والبيع بغير تقليب وملك الغير والمغصوب
وكل ما فيه خصومة والدين على الميت والغائب وما لم يبد
صلاحه والدار يشترط سكناها اكثر من سنة والدابة يشترط
ركوبها الايام الكثيرة والبيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول او بكيل

مجموع الوجوه وفي صلاة الجمعة انتهى باختصار وتابع الغرناطي
والله اعلم **هذه المسئلة** فارج الجلاب واذا كتب الحاكم الى
حاكم كتابا بحق ثبت عنده لم يحكم بكتابه الا ببينة تشهد
على كتابه ولا تقبل الشهادة على خطه دون لفظه واذا ادعى
رجل على رجل دعوى فانكرها فشهد له شاهدان على خطه دون
لفظه ففيها روايتان كذا الخ انتهى **هذه المسئلة** الارض
تنوع بحسب شربها والعقد فيها كله جائز من غير تفصيل
كانت مامونة او غير مامونة السنين الكثيرة ما لم يكن النقد
واما النقد فيها فجائز كانت مامونة الشرب كارض النيل وارض
السقي بالانهار والعيون الثابتة والابار المعينة فالنقد
فيها لعام واحد واعوام جائز وما كان منها غير مامون
فلا يجوز النقد فيها بعقد ان تروى ويمكن حرثها كانت
من ارض النيل او المطر او السقي واما وجوب النقد فيها فاما
ارض النيل وارض السقي المامونة فيجب فان فيجب في ارض
السقي وكذلك ارض المطر حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء
وكذلك اذا كانت الارض تزرع بطونا فلا يلزمه نقد
الكراء في البطن حتى يتم انتهى **مسئلة** اذا استغدرت
او جلسا في ابان الزراعة ولم يصل الماء عنها حتى خرج
الابان سقط الكراء عن المكتري وان استغدرت فلها لزم المكتري
ما ينفع منها وان استغدرت بعد خروج الابان لزمه الكراء
ولا فيه له كما لو اجيحت ببرد او صر او جراد وكذلك
لو توالت الامطار حتى منعته الزراعة انتهى **فصل**
اختلف اهل العلم في جواز كراء الارض اختلافا كثيرا والذي
ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى جواز كراها بالذهب

والفضة

اعرف كتب القاضي
الى القاضي وثبت عنده

اعرف النقد في الارض
المامونة وغيرها بشرط
وبغير شرط

الثانية

اعرف سقوط الكراء
عن المكتري في الارض
اذا استغدرت او جلسا

اعرف اختلاف العلماء
في كراء الارض

والفضة والحيوان والعروض لا يجوز عنده بالطعام كله كما ان
ما لا تنبته الارض ومثل الا تنبته كاللحم والعسل وما اشبههما
مسئلة اذا انتثر للمكتري حب في الارض بسبب الحصاد
او برد فنبت في العام القابل فهو لرب الارض وان جر السيل بذر رجل
فحمله الى ارض اخرى فنبت فيها فهو لمن نبت في ارضه قاله
مالك وسحنون وان جره السيل بعد ان نبت وظهر فهذا يكون لربه
وعليه كراء الارض ما لم يجاوز الزرع فلا يكون عليه اكثر منه وروي
عنه غير هذا مسئلة ولو قلع السيل من ارض رجل شجرا
فنبتت في ارض اخرى فان كان ربها ان قلعها ربها واعادها الى ارضه تنبت
كان له قلعها وان كانت لا تنبت فان الذي تنبت في ارضه مخير
بين ان ياذن لربها في قلعها او يعطيه قيمتها مقلوعة الى انتهى
من الشيخ ابن عبد الرفيع الحمد لله فصل في الصلح قال الله
سبحانه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه
خرج الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وروي عنه عليه الصلاة
والسلام ايضا انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا مسئلة والصلح على الاقرار والانكار جائز
فمن كان له على رجل مائة دينار فانكرها جاز ان يصالحه على خمسين من
نوعها الى اجل قاله مالك في المدونة وقال في غيرها لا يجوز ان يصالحه
الى اجل لهذا قال ابن القاسم مسئلة ومن صالح على انكار ثم قامت
له بينة لم يعلم بها او اقر له المطلوب فله الرجوع ببقية حقه انتهى
مسئلة وان علم غريمه او الحاكم ان له بينة بعيدة وانه ان صالح فهو
باق على حقه ان شهدت له البينة رجع له ذلك وان استشهد بذلك
سرا اختلف هل ينفعه ام لا وكذلك اختلف فيمن كان يغرب في السر

اعرف انتثار الحب بسبب الحصاد وجر السيل بذر رجل
اعرف قلع السيل شجرا من ارض فنبت في اخرى
اعرف الصلح وجوازه
الى بني
اعرف الصلح على الاقرار والانكار جائز
اعرف من صالح على انكار ثم قامت بينة فله الرجوع
اعرف من صالح وله بينة بعيدة فهو على حقه

ويعمل في العلانية حصول علم الخبير وقد استشكل الطالب انه
انما يصالح لغيبة بينة فان قدمت فان لم ينفعه ذلك ولد
وفي الواضحة عن مطرف واصبغ في الذي بيد غيره ما ادعاه فينكر
ثم يدعوه الى الصلح فيشهد بعد سر انه انما يصالحه لانكاره اياه
وانه على حقه بعد الصلح انه لا ينفعه ذلك ولا يجوز الشهادة
على السر بخلاف ما يقع به الصلح والصلح يقع بذلك **مسئلة** واذا
وقع الصلح على اسقاط البينات المعلومة والمجهولة لم يكن
للقائم بها حجة على ابطال حق الصلح اولا **فرع** ومن ادعى دارا
في يد رجل فانكره فصالحه المدعى على مال اخذه منه ثم استحقت
الدار من يده فليس يرجع الدافع بما دفع وكذا لو استحق بعض
الدار رجع بما ينوب ذلك مما دفع قاله ابن القاسم وان
كانت المصالحة بعرض رجع به ايضا ان لم يفت وان فات بتغير
سوق او بدن رجع بقيمته **فرع** قال سحنون واذا استحق
ما قبض المدعي والصلح على الانكار فليرجع بقيمة ما قبض او مثله
ان كان له مثل قال ابن الكاتب والمعروف من قول اصحابنا انه اذا
استحق ما بيد المدعي والصلح على الانكار انه يرجع الى
الخصومة وقاله ابو محمد وغيره والصواب ان يرجع
بقيمة ما استحق من يده او مثله لان الرجوع الى الخصام غرر
لانه غير معلوم لعوضه وكذا لو هذا **تنبيه** ظاهر المذهب
انه اذا استحق ما بيد المدعي والصلح على الاقرار انه يرجع
في عين شيئه ان وجده فان فات رجع بقيمته او مثله
ان كان مثليا كالبيع وان استحق ما بيد المدعى عليه
رجع بما دفع وقيل لم يرجع بشيء وان كان الصلح على الانكار
فاستحق ما اخذ المدعي رجع بمثل ما قبض او قيمته وقيل

يرجع الى

اعرف من يغرب بالسر ويعمل في العلانية

اعرف اذا وقع الصلح على اسقاط البينات المعلومة والمجهولة

اعرف من ادعى دارا بيد رجل فانكره فصالحه ثم استحقت رجع بما دفع

اعرف اذا استحق ما قبض والصلح على الانكار

يرجع الا ان يرد الى الخصومة وان استحق ما بيد المدعى عليه رجع بما
دفع وقيل لا يرجع بشيء، وان كان الصلح على الانكار فاستحق ما
اخذ المدعي رجع بمثل ما قبض او قيمته وقيل يرجع الى الخصومة
وان استحق ما بيد المدعى عليه رجع بما دفع وقيل لا يرجع بشيء
وقيل ان استحق بحضرة الصلح رجع وان كان بعد الطول الكثير لم
يرجع ومن كان له على رجل حق فاسقط له بعضه واخذ بباقيه عبدا
او دارا جاز ذلك فان استحق ما اخذ رجع بجميع حقه قاله ابن القاسم
في المدونة والحمد لله. اعرف الحد الذي لا تنقطع فيه شفعة
الشفيع مسألة روى ابن القاسم عن مالك في كتاب الشفعة من المدونة
ان الشفيع على شفعته حتى يترك او يأتي من طول الزمان ما يعلم انه
تارك لشفعته فاذا علم بالشراء ولم يطلب شفعته منه فلا يقطع
ذلك شفعته فان جاوز السنة بما يعد به تاركا فلا شفعة له
قال ابن العطار في وثائقه اذا جاوز السنة بشهر ونحوه وروى اشهب وابن
وهب عن مالك انه ان لم يقم في العام فلا شفعة له وفي خامس الكتب
الثمانية عن ابن الماجشون ان الشفيع اذا قام بعد ثلاث سنين
وهو حاضر ساكت مليا او معدما ان له الشفعة وان كان المشتري
يبني ويهدم بحضرته الخ والله اعلم انتهى فرع وهذا اذا لم يرفعه
المبتاع من الشفيع الى عند السلطان فيقاسمه
او يساقيه فيه او يحدث المبتاع في المبيع بناء او هدما او غرسا فان
كان من ذلك شيء بعلم الشفيع فقد انقطعت شفعته ولا ينظر الى
قرب المدة او بعدها وهذا من اعرف المسائل التي لا يعذر بالجهل
صاحبها الحمد لله مسألة اذا عقد البكر او الحامل من انفسهما
او دون ابيهما او بعد يا او من صاحبنا او كان الذي يظنون الطفل وكله اذا لم
يكن معهما صاحبه قال ابن ابي زمنين اختلف اصحاب مالك في

فيما يضمن الاكرياء من الطعام فذهب ابن القاسم انهم يضمنون ما
يتغوثون به من ذلك وما لا يتغوثون به ذكره ابن حبيب وبه الحكم اه
انتهى من النهاية لابن عبد الرفيع **فصل** واجرة الكيل والوزن
فيما بيع على الكيل والوزن على البائع وضمانه منه حتى يحصل في وعاء
المبتاع **وسئل** سحنون عن الذي يشتري الزيت من الزيات
ويمسك المشتري بيده ويصب الزيات الزيت في المكيال ثم
فيسقط المكيال من يد المشتري على من ضمان الزيت فقال ان سقط
المكيال من يده بعد ما وفاه الكيل فمصيبته من المشتري
وان كان سقط المكيال قبل ان يمتلئ فالتلف من البائع قيل
لسحنون فلو قال البائع للمبتاع خذ المكيال وكل لنفسك فكال
المشتري فسقط منه المكيال وهو ملآن فذهب ما فيه قال
مصيبته من المشتري لانه تقاضى لنفسه قيل له فان سقط المكيال
قبل ان يمتلئ قال فالمصيبة من البائع نقله سحنون من كتاب منتخب
الاحكام لابن ابي زمنين الشيخ ابن عبد الرفيع بلفظه انتهى
مسئلة قال الشيخ يوسف بن عمر ان الزكاة تدفع
لتارك الصلاة على المشهور ومنه ايضا ان جلد الاضحية يباع
ويجعل ثمنه في دور في حوائج الدار كالملح وما اشبهه نقل ذلك
من ابي حنيفة انتهى والله اعلم الحمد لله **وقف** شهيدا
شهيداه عند رجل سماه بنفسه فلان بن فلان الفلاني من بني فلان
وهو مضطجع ببيته بمكان يعرف بكذا اثبتا لما اشتد به السقم
شدة ما به من الجرح الذي براسه او بجسده او غير ذلك وفي ذلك
مما لا يعقله العاقل بنفسه فساله شهيداه من فعل بك
ذلك فاجابنا قائلا بفصيح قوله وهو يعرف ما يقول هما يقولان
له ان قدر الله علي بالموت الذي لا بد منه من سبب ذلك

فلان

اعرف ما يضمن الاكرياء من الطعام

اعرف اجرة الكيل والوزن على البائع وضمان المكيل قبل وصوله للوعاء منه

اعرف لو كيل المشتري لنفسه فسقط المكيال

اعرف ما ان الزكاة تدفع لتارك الصلاة

اعرف عقد التدمية

قبل ان يطلعني برده وتبيين ما افتى فيه فلان ابن فلان العلامة
هو المطلوب بجمع والماخوذ به لانه ضر بين على وجه الخلق
والعدوان والله حسيبه وولي الانتقام منه وبعد ذلك ان
خوفه شهيداه عقاب الله عز وجل وكرر عليه فصمم على قوله
وتمادى عليه جهرا وقف على الرجل المذكور كيف ذكر وعلى ما به
كيف ذكر وسمع منه ما ذكر كيف ذكر الحمد لله مسئلة
سال حامله عن نازلة وهي امراة زوجها ابوها من رجل فلما بنى
بها زعم انه معترض لم يبن منه وطئ للمراة المذكورة
وبقيت تحته على هذه الحالة ثم ترافعت هي وزوجها الى فقيه
بلدهما فاجله سنة بعدما استوعب كلامهما وذكر ان
اول الاجل مبداه شهر الله رجب الاصب في السنة البارحة
وبقيت تحته وفي بيته الى ان مرت عليهما وعليه عشرة اشهر
ثم انه احضرهما واوجعهما بالحضر في المبوح حتى نشا انجار حنثهما
فاتتهما امهما وحملتهما معها الى بيت والدها فبقيت في بيت والدها
المذكور بقية السنة فسال الحامل المذكور ما حكم الله في ذلك
هل يقضي للزوجة المذكورة بالطلاق بوجوب جميع الصداق او بنصفه
او لا يقضي لها ولا بد من زيادة في الاجل مستانف لخلو قاض عن المحل
او التي اجل له وضرب الاجل حيث رفعت له الاحكام في ذلك
الوقت واشهاده بالحكم ونفوذه ببلاده كاف في ذلك
فاجيبت والله المعلم للصواب واليه المرجع والماب
ان المعترض المذكور يوجل له سنة ويثبت خيار زوجته اذا لم
يسبق له وطئ فيها لعلاجه على مذهب الاكثر اصحاب ابن القاسم
بعد ان تمر عليه الفصول الاربعة فلو رفعته وهو مريض لم يعتبر
له عند اعتراض حسب الاجل بعد الصحة ولا ابتداؤه من يوم الحكم لا من يوم
الرفع على المختصر فانه الباجي خلافا لابن المواز وانما ابتداؤه بعد

اعرف مسئلة المعترض وانما يوجله سنة

معتبر

اعرف اذا حضر بعد خلال الاجل ... ... حنثها

من يعتبر المعترض اذا كان مريضا ... لا عند ابن ... منذ المرض

عنه احتسب بمرورها او طلق عليه بيشهد لذلك العلامة
خليل في مختصره الموضوع لبيان ما به الفتوى حيث قال وان
مرض بعد الحكم جميع السنة او بعضها قاله ابن القاسم وخالفه
اصبغ والعمل على قول ابن القاسم وهل عليه النفقة واجبة للزوجة
في السنة ام لا استظهر ابن رشد من اقوال المتقدمين عدم اللزوم
واليه اشار العلامة خليل في قوله والظاهر لا نفقة لها قبلها
انتهى قال شارحه قياسا على ما قاله ابن رشد في امراة المجنون
اذا عزلت عنه الا انها تمتنع منه الا قدرة له على رفعه وقيل لها
النفقة كامراة المعسر بالصداق وهو مذهب المدونة وقد
قال بعضهم ان امراة المعترض احرى في وجوب النفقة لارساله
عليها وان انقضت السنة ولم يدع الوطء طلقها او امر
بذلك فان طلق فواضح والا طلق عليه الحاكم ان امتنع منه خليل
وهل يطلق الحاكم عليه وهو الصحيح والمشهور او احرى بائنة
او يامرها به الحاكم فتوقعه هي ثم يحكم به لتحصل البينونة
قولان ومعناهما ان يسمل ولا بد من نظر الحاكم في كل ما يحتاج
الى تحرير وطلاق الاضرار والغائب ولا يعجل في الحيض بالطلاق
واذا حكم الحاكم بطلاقها بان نفسها لصيرورة بائنا هو وقد
قال ابن عرفة ان انفاذه البينة مع اباحة الحاكم لها ان اكثر لها
خالصا ونسبته الى القاضي كطعن قولهم قطع الامير السارق
ورجمه وجلده وان لا ابل الا قولها ان توقعه ولها الصداق كاملا
بعد تمام السنة حيث وقعت المفارقة كما ذكروه
الذي قال مالك في المدونة لانها مكنته من نفسها وطال مقامه
معها وتلذذ بها واختار ابن الغمار نصف الصداق لانه
المتبادر من قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية
ولو طلق هذا المعترض قبل تمام السنة فلها النصف كما

فهمه

اعرف هل يطلق المعترض بنفقة في السنة اولا والظاهر لا كالمجنون تمتنع منه

وزوجة المعترض لها الصداق ... كاملا بعد السنة ... قبل السنة ...

أو قيمته والمشهور ما قال ابن الحاجب لأنه قاس ذلك على نكاح
المجبوب وإليه أشار العلامة خليل بقوله لدخول العنين والمجبوب
انتهى وقد فرق بعضهم فقال المجبوب دخل على التلذذ دون
حصول وفهم من قولهم بعد هذا أنه إذا لم يطل مقامه معها لم يكمل
على المشهور وقيل يكمل بنفس إرخاء الستر وإن كان خصيا
قائم الذكر فلها جميعه قولا واحدا انتهى وسئل عن
امرأة ادعت على زوجها أنه ضربها على بطنها فألقت جنينا
ما في بطنها في الحين وإن شهدت البينة بما ذكر بأن كانت
مضغة ففيها ما فوق المتلاحم لأنه هو كالدم المنعقد كتعين
الكمال ففي ذلك خمسة وعشرون دينارا ذهبا وفي المضغة
أربعون دينارا ذهبا لأن المضغة في اللحم فإن وجد في المضغة
عظم ففيه ستون دينارا ذهبا فإن كساه لحما ففيه ثمانون
دينارا ذهبا فإذا نبت الشعر ففيه عشر الدية أعني دية الرجل
وإذا استهل صارخا ففيه الدية كاملة هذا ما ذكر والله أعلم
وقد ذكر الحاكم أن بعض الحكام ندبه إلى الصلح بإبطال حقه
فلا يمضي الصلح إن وقع حيث إن ثبت الحق للحامل المذكورة وظهر
أن المبغضة انبعثوا على أن الحق إذا ظهر لا يدعو إلى الصلح وإليه أشار
العلامة خليل بقوله ولا يدعو للصلح إن ظهر وجهه والصلح جائز
إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وهو أعني الصلح على ضربين إما أن يكون من
باب المعروف كما قال أصبغ ويكون في حق المدعي هبة وفي المدعى عليه
كذلك ويجوز منه ما يجوز في الهبة والمعروف انتهى ويجوز في خمسة
مسائل في البيع إن كانت المعاوضة عن أعيان أو عروض
إن كان فيه أحد النقدين عوضا عن الآخر والإجارة إن كانت عن منافع
ودفع الخصومة إن كان لم يتعين في ذلك شيء والإحسان وهو ما

المصالح من غير الجاء فمتى تعين احد هذه الابواب رد عين فيه
بشروط ذلك الباب والله اعلم الحمد لله قال الشيخ عبد
الجهور في الوسط عند قول الشيخ خليل رحمهما الله تعالى الا
لوجه كوالد وشيخ وكفر ان تعمد وشروطها خمسة الى ان قال
والرابعة ان يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله واما جهل وجوب
الكفارة كما اشار اليه بقوله وجهل الحد ولا جهل والجاهل ما لم
يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم
الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة
الموجب الذي فعله واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته
فلا يسقط عنه الكفارة واما جهل رمضان فيسقط معه الكفارة
اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم قال اللخمي ان افطر
متأولا وجاء مستفتيا صدق وفيما يدعيه من انه لم يعلم ذلك
جرأة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهله
صدق المراد منه باللفظ والمعنى انتهى منه رحمه الله تعالى
فائدة لبسم الله الرحمن الرحيم في بسم ثلاثة احرف باء
وسين وميم الباء تدل على البقاء قال الله تعالى كل من عليها فان
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام والسين تدل على السقاء كما قال
الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا والميم تدل على محمد صلى الله
عليه وسلم **تقييد** ان عرفت حقيقة الاجتهاد امر
يتقدح في قلب المجتهد تقصر عنه عبارته مع اطلاعه على
المذهب وحقيقة القياس حمل فرع على اصله مساواته في العلة
والحكم انتهى منه رحمه الله تعالى **مسئلة** عن ابن سحنون عن
ابيه عن ابيه سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب
عن العشرة الاشياخ وهو سعيد بن المسيب وسليمان بن

اعرف قوله وشروطها اي الكفارة في رمضان خمسة

المراد بالجهل جهل مع حرمة الموجب للكفارة واما جهل وجوب الكفارة فلا تسقط عنه

اعرف تفسير البسملة ثلاثة احرف

اعرف حقيقة الاجتهاد وحقيقة القياس [illegible]

اعرف هذه المسئلة الحسنة في حرمة [illegible]

لا اجتهاد [illegible]

بن يسار

بسار وخارجة ابن زيد وقاسم بن محمد وابو بكر ابن عبد الرحمن
وعبد الله بن عمر بن عباس وعبد الله بن مسعود وعلي ابن ابي طالب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهم اجمعين انهم قالوا جميعا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا مهور النساء فانه حرام
على من اكله من اهاليهن من زوج ابنته من رجل فاخذ منه الحبا
وهو النحلة قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الاية
والنحلة ما ياخذ ابو الزوجة من الزوج فاخذه بغير رضا البنت واسـ
واستحيت منه فانه ياكل حراما قطعة من نار ويات يوم القيامة
وبطنه محشو بالنار ويحشره الله مع الذين قال انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن
من تزوج في رجل زوج ابنته او وليته او اخته وشرط على الزوج الحبا
وهو النحلة قبل عقد النكاح او بعده او ياخذ من سهم وليته
اذا انعقد لها الزوج قبل الدخول او بعده فهو لها فلا يحل اكله
بل هو حرام عليكم وان لم تحرم فيه شيء للزوج فلا يحل لكم ابدا ومن
استحله فاكله او حج به او غزا به او انفقه في سبيل الله فلا يقبل
منه وهو في الاخرة من الخاسرين وهو مرتهن في تبعة ذمته حتى يرده
لها او لمن وجدها او لولدها ان ماتت الزوجة وهو في ذلك كالغاصب والله
بريء منه ورسوله وكذلك ليس هو من امة محمد عليه الصلاة والسلام
قال عليه الصلاة والسلام ولا اكون له شفيعا يوم القيامة وقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله وهل يكون صفته قال نعم يا عمر
سيكون ذلك في اخر الزمان يقوم يسمونهم البرابر ياخذون نحلة
وفي الوليمة يجعلونها سنة فلا ينتهون عن ذلك ولا ينهاهم
امراؤهم فقال عمر كيف تامرني بالحكم اذا ادركنا ذلك الزمان
يا رسول الله فقال عليكم بالسيف لانهم خالفوا ما في كتاب الله

اعرف الحديث في اجتناب مهور النساء فانه حرام

اعرف قوله فهو كالغاصب ومن قبله ومن بعده

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما ادركت النساء من
مهورهن ما شمله عقد النكاح وتمول لعين دون ازواجهن او اوليائهن
فانه قد استحلت به الفروج هذا مستقيم ومن يات من بعدي فلم
يزل المهاجرون والانصار يعملون بها او صاهم به نبيهم محمد
صلى الله عليه وسلم وكذالك امراة جاءت الى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فهو واخوها فاجتمعا اليه وقالت يا امير المومنين
هذا امهري وقال اخوها هذا مال ابينا كان يستمتع به في حياته
وتركه لنا وكان ميراثا فقال عمر ان اباكما عصا الله ورسوله و
خالف سنة رسوله عليه السلام وقال عمر للجارية كلما
ادركت ووجدته نحلتك من مال ابيك فهو لك ميراثا وما
استهلك ابوك فالله حسيبه انتهى من كتاب النظائر

مسألة هذا المستظهر به عن اولياء المقتول انهم ادعوا
ارجعه رجل بقتله بمجرد دعوى من غير بينة عادلة دون
سبب ينظر اليه ويعتمد في دعواهم بالطلة وقيامهم زور
وبهتان لا مستوع اليه ولا يسمع له في نظر الشرع وفي اعتبار
لكونه لا يكون الا دليل الاحتمال والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال
كساه ثوب الاجمال فيسقط به الاستدلال وقد تقرر في القاعدة
الاصلية وثبت فيها ان كل مشكوك فيه ملغا اجماعا ومن باب
اولى واحرى اذا قام ولي المقتول ثم استناب رجلا حصلت عداوة
دنيوية بينه وبين المطلوب بين بقتله بدعوى مدعي الوكالة
مع ثبوت العداوة بين الوكيل والموكل عليه ساقطة عن درجة
الاعتبار [illegible] حسبما نص عليه مالك في المدونة حيث
قال لا يوكل عدو على عدوه وقال ابن رشد في البيان والتحصيل
لا يجوز وكالة عدو في خصمه ولا عدو الخصام عنه لان الضرر

دعوى قتل

فصل
اعترض مجرد الدعوى بالقتل من غير بينة عادلة دون سبب ينظر اليه ويعتمد بالطلة ولا تسمع [illegible]

اعترض قوله وقد تقرر في القاعدة الاصولية [illegible]

اعترض بسقوط وكالة العدو على عدوه

بلغ مقابلة [illegible]

في الوجهين فمن اراد ان يتأمل المسألة الاولى والثانية فلينظر كلام
الذخيرة وابن يونس انتهى منه رحمه الله تعالى والحمد لله **وسئل**
الشيخ الفقيه ابو عبد الله سيدي محمد الزواوي عن فئتين
وقعت بينهما فتنة وانه وصلنا عن قتيل من احدى الفئتين فلما
طلبت الفئة المقاتلة لصاحب القتيل صار كل منهما يقول انا لم
نحضر الفتنة ولا عاينتها وامثل الشهود يقولون نشهد ان
الفتنة وقعت بين بني فلان وبني فلان يعنون القبيلتين المذكورتين
من غير تعيين شخص من الفئة المقاتلة لم يعينوا احدا او غاية
ما يقولون نشهد ان الفتنة وقعت بين القبيلتين وانفصلت
عن قتيل من بني فلان ومعلوم ان القبيل لا بد ان يكون بعضهم غائبا
في حرثه او راعيا غنمه او مريضا لا يستطيع او الفتنة وقعت فجأة
من غير تعمد ولم تدم فهل يؤخذ القبيل كلهم بالدية او لا يؤخذ
الا من تشهد عليه الا [illegible] حضر وكيف ان عين الشهود من حضر
ولكن القتيل ادعى على رجل معين او سمى من الموت فقال فلان كسرني او
عورني فما ترى في ذلك سيدي كله **فأجاب** بما نصه والحمد
لله لا يؤخذ الا من حضر النايرة من الفئتين لا من غاب وان كان منتميا
منتسبا لهما فان ثبتت النايرة بينهم ببينة او باقرارهم ولكنهم
تناكروا جراح بعضهم بعضا او قتلا لهم وان كانتا باغيتين
قصد كل واحد منهما قتل من نازعها فتضمن جراح صاحبتها او
قتلاها وان تعلق كل منهم برجل يدعي انه جرحه فانه يحلف على ذلك
ويستقيد منه وان لم يتعلقوا بعين فان به كل واحد منهم ان جرحه
انما كان من الفئة المنازعة له وانه لا يعرف من جرحه معينا فاذا
حلفوا على هذا الوجه ضمنت كل فئة جراح صاحبتها قاله ابن
القاسم واستبعده ابن رشد وقال القياس ان يؤخذ احد في ذلك

إلا بشاهد لا بدعوى المدعي وأما القتلى فدية كل قتيل على
عاقلة قاتليها وإن كانت إحداهما زاحفة والأخرى دافعة فدم
الأولى هدر والثانية معتبر تؤخذ به الزاحفة فإن لم تثبت
النائرة كما ذكرنا بعد بعضها على بعض في جراحاتهم إلا
ببينة عادلة على ذلك أو بتقارر وأما تدمية القتيل بين
الصفين فاختلف الرواية فيها والأرجح عند الشيوخ إعمالها
وهذا نص ما وقع لمالك والله أعلم انتهى من كتاب الدماء من المعيار
للونشريسي رحمه الله تعالى الحمد لله سيدي رضي الله
عنكم وأرضاكم وكان لكم عونا وتولاكم جوابكم عن مسألة
صورتها هي أن امرأة باعت ملكا عن نفسها وعن ولديها
صغيرين من غير حاجة لبيع مال أبنائها فقام رجل أراد نقض
البيع في مناب الجميع لكونه له حق في المبيع لا يتوصل إليه إلا
بإبطال البيع فأخذ نسخة من عقد البيع وتأجل عند القاضي
أجلا معلوما ليستفتي أهل العلم في إبطال البيع فإذا انقضى
الأجل ولم يأت بما يبطله فقد أسقط دعوته فأفتاه أهل
العلم بإبطال البيع فأتى للقاضي بعد الأجل بأيام فلما
وجد القاضي قد أسقط دعوته فأفتاه أهل العلم فهل
حققكم الله تعالى تحكم عليه بإسقاط دعوته لأنه بعد
التلوم والتعجيز وإسقاط القاضي دعوته قبل ذلك أم يعيد وله
القيام بدعوته أم جوابكم تثابوا وترحموا الجواب وعليكم
السلام ... الحمد لله الهادي للحق بنور الصلاة والسلام على من جاء
بالصدق ونور النصر نبوة وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والتحقيق
... ولبعد فقد تصفحت سؤالكم أعلاه وفهمت مضمونه
ومعناه كان الله لي ولك في الدنيا ويوم نخشاه وإنه كان الأمر

كما في

اعتراض بيع المرأة عن نفسها وعن ولديها صغيرين من غير حاجة رجل أراد نقض البيع وتأجل عند القاضي عليه قبل ... جميع

ذكرها

أعرب جواب السائل إعلاما لا يقضى عليه إلا بعد التلوم والتعجيز ...

ثم إن ذكر وانقضى الأجل المضروب للخصم ولم يتلوم له ولم يعجزه
القاضي وأسقط دعوته فعل ذلك فله القيام بما أتى به أهل
العلم أنه يقضي عليه بإسقاط دعوته لأن الخصم لا يقبل الآن ما أتى
به إلا بعد التلوم والتعجيز والإبلاغ فيما يجب له ومن حق
القاضي إذا انقضى الأجل وعجز الخصم عن إثبات حقه عجزه بعجزه
وهو مذهب ابن القاسم وبه العمل لقول عمر رضي الله عنه في
رسالة القضاء واضرب للطالب أجلا يبلغ إليه فإن أحق حقا
وإلا وجهت القضاء عليه وقال العلامة خليل في مختصره الموضوع
لبيان ما به الفتوى لم تسمع بينة إن عجزه قاض مدعي حجة
قال الحطاب ابن رشد إن كان تعجيز القاضي للخصم بعد التلوم
والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز
اتفاقا لأنه ظاهر أنه لم يتلوم ولم يعجز فيقبل ما أتى به وهو كذلك
وفيه كفاية والله أعلم انتهى من خط الشيخ محمد المفتي الشريف
العوفي بلفظه انتهى الحمد لله سئلت عن مسألة صورتها
هي أن عاملا من عمال المخزن قاصدا لبعض حوائج له فاجتاز بمنزل وبات
ببيته به فقال الخديم لأهل البيت أن نحوا له شاة وألح عليهم المرة
بعد المرة فقامت امرأة المضيف فقالت للعامل المذكور اشتر إلى بيت
فلان وسمنته له وأرتنا له وقالت له فيها كبش سمين اذبحه
فتوجه العامل المذكور للبيت المذكورة فوجد الكبش المذكور فيها
فاغتصبه من ربه وألح ربه في طلبه الوالي فوقعت بينهم مشاجرة
فافتقد العامل المذكور رب الكبش المذكور إلى أن غرمه دراهم
قدرها خمسة وعشرين وندبالا وكان العامل إلى الذي قال المرأة المذكورة
لولا دلالتها وقولها وتسببها ما غرم ذلك وحينئذ دلالتها
على الكبش هو إن لم ... عنها وخوفا أن يذبح العامل من غنمها

اعرف المسألة وسـ
تضمنته ... الضمان
على ... عليه
لبعض ...

... على حال
...



والحال ان العامل المذكور معروف بالجور والظلم والعدا وهل يرجع
الغارم المذكور على المرأة المذكورة لولاها لما اغرم وتسببها ما
اغرم ام لا والحال ما ذكر فيه الجواب والله اعلم حيث كان الامر
كما ذكر فقالت المرأة المذكورة للعامل المذكور وذلك الله على
الكبش المذكور وغرم العامل المذكور الدراهم المذكورة لرب
الكبش المذكور بسبب قول المرأة المذكورة فيرجع الغارم
المذكور على المرأة المذكورة لولاها لما انشا وتسببها ولا كلام لكما
في ذلك والحال ما ذكر على الصحيح من التسبب المذكور اذ من قواعد
الضمان الاختطاف والتسبب في الاتلاف قاله الشيخ شهاب
الدين القرافي والشيخ ابو عبد الله وعبد الله المغربي وصل
زعمت المرأة المذكورة انها لم تغرم الدراهم المذكورة لاجل
في النساء لم تنقل للشاهدة في الدرر المازونية اجاب
سيدي سعيد العقباني عن مثل ذلك بجواب في الجواب اذا ثبت
عليهما انها قالت ولم يثبت ذلك منهما للعامل الغاصب من خدمة
وشرطة فهو لازم لهما وعليهما ضمانه التسبب انها اغرم في
للسلطان او الوالي شخصا بسبب اغراء شخص فلعوضا من له
لانه عرضه للجور والظلم قاله العجيب في التشبيع وهذا قياسا
على من وجد امام رجل فتبعه ولم يرجع عنه الى بعد نصف ميل
فلما رجع لموضعه وجد كان نزل به كساه وسكينه فالعادة ما
رجعا يغرم ذلك الذي تسبب في هروبه منه ومسائل المدونة
والعتبية ما الف عادلك ما ننتهي منه في العتابي الاجهورية في
نوازل الضمان من عرض شخصا للوالي او شرطي فاغرمه مالا بسبب
تعريضه فيلزمه ما غرمه الوالي او الشرطي بسبب تعريضه
كلمة فان ابقى في السؤال الذي يليه من ان ادعاء به على رجل

طالما

فيه قواعد الضمان التسبب في الاتلاف

الى

فف من تسبب في هروب رجل فيد منه وتبعه وضاع له شيء ترك لرجع عن المتسبب

من عرض شخصا للوالي والظلم فاغرمه مالا بسبب تعريضه او دابة في ضمن

صح بتشكيه

لظلمها في غرسه مال الرفاز الدار بضمن ما غرسه على ما افتى به الشيخ بن
ابي زيد في دار اللص فهو واجب على فتواه بذلك وقال هذا هو المناسب
ان يفتى به في اهل هذا الزمان فتحصل مما مر ان الغارم المذكور يرجع
على المراة المذكورة ان كان لها مال والا اتبع بها في ذمتها ومن قال
في غير هذا وشك في ذلك فهو مغرور بالجهل او معاند في الحق انتهى
من فتاوي الاجهوري. الحمد لله مسئلة في خلع
السفيهة صورتها هي ان امراة تركها ابوها بكرا مهملة
خلية عن الوصي والمقدم وزوجها زوج اسمها المزوج المطلق
المذكور باذنها ورضاها فبعد دخوله عليها زوجها واستقرارها
تحت حجابه مدة تنتهي سنتين او اكثر فبعد ذلك طلقها الزوج
المذكور في الحالة انها لم تخرج من السفه ولم تشهد شهود على
صلاح حالها فقام من ناب عن المطلقة المذكورة وطلب الى
المطلق المذكور بأداء ما ابرأته فيه المطلقة المذكورة فعارضه
بترك زوج الام المذكورة فتمسك النائب عن الزوجة بالشرع
العزيز وانتم مستفتون فهل حكم الله تعالى اذا كانت المطلقة
سفيهة فالطلاق لازم ويؤدي المزوج المطلق ما ابرأته فيه
مطلقته ولا كلام له في ذلك ولا منازعة له على زوج الام المذكورة
لعلم المطلق المذكور بسفه المطلقة المذكورة ام لا جوابه
وعليكم السلام فاعلم ان الخلع من السفيهة المهملة كما هو
في نازلة السؤال المشهور فيه عدم الجواز قاله المحقق
الرجراجي في شرح المدونة واشار اليه العلامة خليل في
مختصره انه موضوع لبيان ما به الفتوى حيث قال لا من
صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت انتهى
وحيث كان فعلها غير جائز فلا يلزمها ما خالعت

خلع

فصل في خلع السفيهة وتأمل

بكر مهملة زوجت وبنى بها زوجها ثم طلقت على ابراء عقد زوج امها برضاهم بانت ورد الخلع وليس على زوج المطلق

به ويقع الطلاق بائنا وترجع على الزوج بما اسقطته عنه من
حضانة او لا رجوع للمهمل المذكور على زوج الام المذكور
والحال ما ذكر من علمه بسبقيتها عملا بما نص عليه في المتيطية
وابن هارون في اختصاره اياها والشيخ ابو عبد الله محمد
الحطاب وعزوه لبعض عن ابن الماجشون رضي الله عنه وفيه كفاية
انتهى من خط الشيخ الفقيه محمد المشرفي العواني رحمه الله
تعالى الحمد لله نسخة ترتب بذمة المكرم فلان بن فلان الفلاني
دراهم قدرها كذا عدد لفائدة المكرم فلان بن فلان الفلاني
لاجل ان ذلك العدد المذكور ترتب عليه من ثمن بعير صفة
كذا او فرسا صفتها كذا صغيرة السن او كبيرة السن
شاهد ابتاعها منه وحازها عنه بعد الرؤية والتقليب والرضى
بدفع العدد المذكور له الزمه لربه الذي المذكور في فصل
المصيف وقت انتصاب سوق ... من زمن الناس
بلا قول له في ذلك ولا حجة ولا يعتذر بعلة ولا تبرأ منه الا
بالدفع والاستيفاء الواجب الشرعي شهد عليه بذلك
بالحالة الجائزة شهدا من يعرفه كذا او كذا مع تعرف التعريف به
المعرفة التامة الحمد لله مسألة ان قطع الطريق
يثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة اذا لم يضيفا في الشها
دة الجناية الى انفسهما فيجوز على المحاربين شهادة من
حاربوه ان كانوا عدولا اذ لا سبيل الى غير ذلك ولا ان المحاربين
ان قالوا ما قطعنا عليكم فقد زالوا عنهم الظنة وان افردوا
فقد صدقوهم في قطعهم الطريق عليهم فشهدوا بقتل او
باخذ مال او بغيره ولا تقبل شهادة احد منهم لنفسه
وتقبل شهادة بعضهم لبعض اذا كان المحارب مشهورا وكان

كان

حاله

مع علم خالفه الطريق والمحاربين ... وتأمل ما فيه من التفصيل وان شهادة الرفقة ماضية اذا لم يشهد الى انفسهم انتصب

شهادة

حاله في الحرابة مستفيضا فشهد عليه من يعرفه بعينه
ان هذا هو فلان المشهور اقيم عليه الحد بشهادة السماع
وقتله وان لم يشهد عليه هؤلاء الشهود بمعاينة القتل
والسلب وقطع الطريق. اذا اخذ المحاربون ومعهم اموال وادعاها
على ذلك قوم ولا بينة لهم فليدفع اليهم بعد الاستيناء في استبراء
ذلك من غير حميل وان لم يات من يدعيها وقف اليهم بعد
الاناه بغير حميل ولكن يحلفهم الامام ايمانا ويشهد عليهم
قال اشهب وذلك اذا اقر اللصوص ان ذلك المتاع مما قطعوا
فيه الطريق فان قالوا بل هو من اموالنا كان لهم وان كان كثيرا
لا يملكون مثله حتى يدعيه مدعوه بالبينة قال محمد وما لم يكن
له طالب فيوقف للفقراء كضوال الابل وغيرها فان اضاف
الشهود على المحاربين من الرفقة الشاهدة لانفسهم مع
الشهادة لغيرهم كقولهم اخذوا اموال رفقائنا ومالنا لم تقبل
شهادتهم الا ان يكون ما لهم يسيرا فتجوز لهم ولغيرهم وقال
المغيرة وابن دينار لا يجوز في ذلك اقل من شهادة اربعة رجال
قالوا وانما يجوز في القطع في الرفقة الى اخر المسئلة معنى هذا
السقط منه قيل فيه ان من شهد على المحاربين تجوز شهادتهم
في حق حكم الحرابة وقال غيره من اهل الرفقة لا في حق ماله هو
وتجوز شهادة غيره له من اهل الرفقة في حق ماله وفي حكم
الحرابة كما تقدم وانما يجوز في القطع في الرفقة في اموال غير
الشهداء ولا يجوز في ذلك شهادتهم لانفسهم الخ وفيه كفاية
والله اعلم انتهى من الجواهر ابن شاس بلفظه الحمد لله مسئلة من كتاب
كتاب الديات والنظر في اربعة اقسام الاول الواجب وفيه بابان
الباب الاول في دية النفس ودية النفس الكاملة عند الخطا

الديات واقسامه الاربعة القسم الاول وفيه بابان [illegible] من التحصيل العجيب والاسلوب الغريب [illegible] الجواهر الحسان [illegible]

تفصيل [illegible]

مختلفة الجنس بحسب الجاني فان كان من اهل البوادي اهل
العمود فهي مائة من الابل مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت
مخاض وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب ومن
نحى نحوهم في ذلك فالف دينار وان كان من اهل الورق كاهل العراق
وفارس وخراسان فاثنا عشر الف درهم واما دية العمد اذا
وجبت فمربعة خمسة وعشرون من كل سن من الاناث اسقاط
ابن اللبون ولوجوبها شيئان العفو عن بعض جهة او عفو بعض
الاولياء فيرجع الامر الى الدية فهي كدية الخطأ الا ان العاقلة
لا تحمل منها شيئا وتنجم على الجاني في ثلاث سنين وانما تفترق من دية
الخطأ بان العاقلة لا تحملها وقال في المجموعة وكتاب محمد اذا قبلت
لم تنجم وكانت في مال الجاني حالة وقال ابن نافع في العتبية
يودي كيفما تيسر لان الله تعالى قال فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
وتغلظ الدية في موضعين في شبه العمد اذ قلنا به وفي مثل
فعل المدلجي في ابنه وذلك في الابل بالتثليث عوض التخميس
وهو ان تكون ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة
وهي الحوامل وبحلولها وبايجابها في مال القاتل وقال اشهب
وعبد الملك تجب على العاقلة حالة وقال ابن حبيب قال مطرف
هي على الاب حالة الا ان لا يكون له مال فتكون على العاقلة حالة
لئلا يبطل كقول مالك في المامومة والجائفة وان لم يكن له مال
فهي على العاقلة يريد في احد قوليه وفي تغليظ الدية على
اهل الذهب والورق روايتان فاذا قلنا تغلظ فروي تؤخذ
قيمة الابل المثلثة ما بلغت الا ان تنقص عن الف دينار واثني
عشر الف درهم وروي ينظر ما بين دية الخطأ وبين المغلظة

من الابل

فـ
اعرف تحصيل الدية على اهل البوادي اهل العمود وفيما تجب عليهم من الابل مخمسة ومربعة دون اهل الذهب والورق من اهل الشام ومصر والمغرب واهل العراق وفارس وخراسان

فـ
ان وجوب الدية في العمد شيئان العفو عن بعض جهة او عفو بعض الاولياء والعاقلة لا تحمل منها شيئا وتنجم على الجاني في ثلاث سنين

فـ
وتغلظ الدية في موضعين في شبه العمد اذ قلنا به وفعل المدلجي بابنه وذلك في الابل بالتثليث عوض التخميس

اعرف الرجوع على العاقلة في العمد

فـ
في تغليظ الدية على اهل الذهب والورق روايتان

36

فرع في التغليظ في النفس والجراح

الرابل ويجعل ذلك جزءا من دية الذهب والورق ويزاد عليها
فرع الاول في التغليظ في الجراح وفي المجوسي والتغليظ في
النفس والجراح عند مالك وان ذكر عنه غير ذلك فالثابت
عنه وما عليه اصحابه ان يغلظ التغليظ اذا كان مثل فعل المدلجي
بابنه فيما صغر منها او عظم قال سحنون الا ان تكون من الجراح التي
لا يقتص منها بوجه كالجائفة والمأمومة فلا تغليظ فيها
وحكاه القاضي ابو محمد عن عبد الملك في المدونة عن مالك انها
تغلظ في ذلك ايضا الفرع الثاني ان دية العمد لا تغلظ عند
ابن القاسم على اهل الذهب والورق فان اشهب تغلظ فيراه فيها
ما بين التربيع والتخميس فيضاف الى الخمس ما بين نسبته
الخمس نسبة زيادة التربيع على التخميس اليه الفرع الثالث
قال عبد الملك اذا قتل المجوسي ابنه لا تغلظ عليه الدية لانها
ليست متخرجة من دية وانكر سحنون قول عبد الملك هذا وقال
اصحابنا يرون ان يغلظ عليهم اذا احكم بينهم ولان علة التغليظ
سقوط القود ولم ار في قوله شيئا من السماعات واما المنقصات
للدية عن ماذكرناه فاربعة الانوثة فانها ترد الى الشطر والاجتنان
وانه يرد الى غرة عبد او امة والرق فانه يرد الى قدر القيمة ثم
لا ينقص منها او زادت على دية الحر والكفر فان دية اليهودي
والنصراني نصف دية المسلم ودية المجوسي ثلثمائة درهم
والمعاهد كالذمي ودية نساء كل جنس على النصف من دية
رجالهم ودية المرتد في قول دية المجوسي في العمد والخطأ في نفسه
وفي جراحه رجع الى الاسلام او قتل على ردته وذكره ابن القاسم
واصبغ وروى سحنون عن اشهب ان عقله عقل اهل الدين الذي ارتد
اليه ورواه عنه ايضا لا شيء على قاتله لانه مباح الدم الباب

اعرف في المنقصات للدية اربعة الانوثة والاجتنان والرق والكفر

اعرف في الباب الثالث في ما دون النفس

الثاني فيما دون النفس وهذه الجنايات إما جرح أو إما إبانة أو
إبطال منفعة. الأول الجرح وقد تقدم بيان ترتيبه وفي جميعه الحكومة
إلا في الموضحة ففيها خمس من الإبل فأما الهاشمة فلا دية فيها
بل حكومة وقال القاضي أبو الحسن لم يذكرها مالك رحمه الله تعالى
والذي يلوح من مذهبنا أن فيها دية الموضحة وحكومة قال وكان
شيخنا أبو بكر رحمه الله تعالى يناظر على أن فيها ما في المنقلة
ويقول إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته حصل فيها معنى المنقلة
وإنما الخوف في كسر العظم وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد
كسره وخوف المنقلة قد حصل وقال القاضي أبو الوليد
فيها ما في الموضحة فإن صارت منقلة فخمسة عشر وإن
صارت مأمومة فثلث الدية وكذلك الثلث في الجائفة وهي ما
أفضى إلى الجوف ولو مدخل إبرة وهذه الموضحة تختص بعظم
الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل كما تختص الجائفة
بالبطن والظهر وأما لو ثقب فيه ودخل إلى الدماغ من الرأس فأما
المنقلة والهاشمة وغيرهما في سائر البدن ففيهما الاجتهاد
ونعني بخمس من الإبل في الموضحة نصف عشر الدية فيجب بمثل
نسبته في الذمي والمجوسي ومهما تعددت الموضحة فأرش واحد
وإن استوعبت الرأس وفي الجائفة إذا انفذت ثلث الدية دية
جائفتين قال ابن القاسم في المجموعة وهو أحب قولي مالك الذي قال
في كتاب محمد وقوله تشتبه في المجموعة ولكن لو انخرق ما بينهما
ما كان فيهما إلا دية جائفة واحدة كالموضحة تعظم فتنكشف
عن قرنه إلى قرنه وإن كان ذلك من ضربات إلا أنه في فور واحد وقد
وكذلك المأمومة والمنقلة ولو لم تخترق الجلد حتى يتصل ذلك
ولو كانت ضربة واحدة حتى تصير تلك كلها مواضح فإن كان

ما بين

فـ: أعرف الموضحة والهاشمة أما الأولى فخمس من الإبل وفي الهاشمة خلاف قيل عشر وقيل حكومة اهـ

فـ: أعرف الجائفة فيها ثلث الدية وهي ما أفضى للجوف

فـ: إن اتحاد الموضحة وإن عمت جميع الرأس أرش واحد وفي الجائفة إذا نفذت ديتين وإلا فدية واحدة اهـ

ما بين ذلك وربما اوضحا لا يبلغ العظم او صارت الضربة مناقل وما
بين المناقل مثل ذلك وصارت الضربة مواضح وما بينهما مثل
ذلك ولو لم ينخرق لكن بلغ دية تلك المواضح والمناقل والمواضح
فالاشهب وقد قضى ابو بكر رضي الله عنه في جائفة نافذة
من الجانب الاخر بدية جائفتين نحو الكبر، وقاله مالك في العمد
والخطأ وان كان روي عنه غير هذا وقال ابن القاسم واشهب في
الكتابين بقول مالك ان فيها جائفتين قال محمد وقاله ابن عبد
الحكم واصبغ وان قيل ما معنى الحكومة قلنا الحكومة ان يقدر
المجني عليه عبدا فيقال قيمته دون الجناية عشرة ومع الجناية
تسعة فالتفاوت عشر فيجب مثل نسبته من الدية ولعزة الحكومة
تقدر بعد اندمال الجرح ولو لم يبق شيء وكان الشين الجرح مفردا
اندرج الشين الا في الموضحة والراس فانه يزاد على عقلها بقدر
ما شان بالاجتهاد وروى اشهب لا يزاد على عقلها شيء
وقال به اروى ورواه ابن نافع ايضا واختاره القاضي ابو بكر

فرع ولا يبرا الطبيب بامر معمول به وقد نبل عن
مالك رضي الله عنه عن من انكسرت فخذه ثم انجبرت مستوية
الا انه نقص قال يجتهد فيما نقص منه من امر الناس اراني ان عضوا
الاول الاكمل وفي كل واحدة نصف الدية في احدى الروايتين وفي الرواية
الاخرى ليس فيها الا الحكومة الثالث العين وفي احداهما اذا فقئت
نصف الدية وفي عين الاعور الدية كاملة وفي عين الاخفش كمال
ديتها الا ان نقص لضعفها كاليد الضعيفة الثالث الانف وفي
استيعابه الدية وكذلك في استيعاب المارن كل الدية وروى ابن
نافع انه لا دية في الانف حتى يستأصله من اصله فلا بوا سعا فالنتي
نسبي وهذا شاذ والمعروف الاول وانما اجرعنا المعروف في بعض

اعرف فقه الحديث رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجانب الاخر بدية جائفتين بلا الكبرى

اعرف معنى الحكومة وبيانها بالاجل

بين لا وزن العقل بقدر ما شانه في الموضحة

اعرف امر الطبيب وما لم امر كذا

اعرف دية الاذنين وكذلك العينين والانف وديته

فصل الشفتان وديتهما

فصل اللسان وديته

فرع الأسنان وديتها وما فيها من التعقيد من سن كبير او صغير

بعض المارن من الدية بحسابه من المارن الرابع الشفتان وفي كل
واحدة نصف الدية :: الخامس اللسان وفي لسان الناطق كمال
الناطق اذا استوصل او قطع منه ما منع الكلام فان لم يمنع من
الكلام شيئا ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد وفي لسان الاخرس
حكومة السادس الاسنان وفي كل سن خمس من الابل من غير
تفاضل قلعت من اصلها او بقي سنخها ويكمل العقل بالسو
اد لانه ابطال لجمالها ان انقضت او اصفرت ففيها من عقلها بـ
نسبة ما نقص من البياض وقيل ما من السواد فان اسود بعضها
ففيه بحسابه من الجملة وان انكسر البعض واسود الباقي واشتد
اضطرابها ثم عقلها قاله اشهب وان انكسر نصفها واس
واسود نصف ما بقي منها او اضطرب وذهب نصف قوتها
ففيها ثلاثة ارباع العقل ثم ان طرحت بعد اسودادها ففيها
كمال العقل وفي الشاغية حكومة وفي قطع نصف السن
بحسابها ولا بد من السنخ في حساب النسبة ونقيه الذكر
من الحشفة وقصبة الانف من المارن كالسنخ من السن وان
حكومتها تندرج تحتها عند الاستيصال وسن الصبي الذي
لم يثغر اذا جني عليها وقف العقل فان نبتت فلا شيء على الجاني
وان لم تنبت ثم للصبي العقل الذي وقف له فان مات الصبي
قبل ذلك ورث عنه وكذلك لو يئس من نباتها لاخذه الصبي
ولو لم ينبت قدر ما اخذ ديتها بقدر ما نقصت قال ابن القاسم
وان نبت بعضها ثم مات دفع الموروثه من عقلها قال ابن
القاسم واشهب وهو مروي في العتبية وان نزعت عمدا وقف
العقل ولا يعجل بالقود فان نبتت فلا عقل ولا قود وان لم تعد
اقتص منه فان عادت اصغر من قدرها اعطي عقل ما نقصت

قال ابن

قال ابن القاسم وفي قياس قول مالك إن مات الصبي ولم تعد انتظر منه
ولا عقل سنه ولا عقل فيها قال سحنون ولا يوقف جميع العقل ولكن يوقف
منه ما لو انقطعت السن إليه لم ينتقص له كما إن ضعف العين والنقص
اليسير في اليد لا يمنع القصاص فيهما قال أشهب فإن كان الصبي جنى
فلعت سنه قد اثغر ونبتت من أسنانه فله تعجيل العقل في الخطأ
والقود في العمد ولو أخذ المثغور الأرش في الخطأ ثم ردها فثبتت فلا
يرد شيئا وقاله ابن القاسم وقال محمد لأن السن عند ذلك بخلاف غيرها
لأنه يرى فيها ولا يثبتها وإن ثبتت فيأن بأخذه قال وإن العروق بين الأذن
والسن ذهبت فيمسك وتعود لهيئتها وتجري فيها الدم والسن
لا يجري فيها الدم ولا يعود كما كانت وإنما تراد للجمال وقال أشهب
هي كغيرها من الجراح لا شيء له وكذلك لو ردها أخذه فثبتت إلا أن يكون
في ذلك فإن يأخذ لها عقلا فلا شيء له إلا في العمد فله القصاص
والموضحة إذا برئت وعادت لهيئتها لم يسقط أرشها وكذلك
الجراحات الأربع وكذا الذي لو جرح ثانيا في الموضع نفسه لكان فيه
دية أيضا والبصر إنما عاد يسقط دية عند ابن القاسم وقال أشهب
لا ترد وقال محمد إن كانت بقضية فلا ترد بعد الاستيناء وبعد الاستقصاء
فليأترد وإن كان بغير قضية ردت والسن بخلاف العين عند ابن القاسم
وسن الشيخ الهرم إذا تحركت ففيها العقل فإن مال واضطرب جدا
فتحركت فله بحساب ما نقصت وإن تدلت السن كثيرا ففيها بحسابها
وإن كان يسيرا ففيها عقلها تاما ولو قلع جميع الأسنان وكانت اثنين وثلاثين
أو أقل أو أكثر بضربة واحدة أو ضربات متفرقة فأمر تحمل الإندام ففي كل
سن خمس من الإبل وكذلك إن كان على التعاقب السابع لينظر إن
وفيها مع الكف كمال الدية وتكمل الدية بقطع الأصابع ففي كل
أصبع عشر من الإبل فلو قطع الكف مع الساعد أو المرفق أو العضد

او جميع اليد انه رجعت الحكومة وفي كل انملة ثلث العشر الا في الا
بهام فهو انملتان ففي كل واحدة منهما نصف العشر قال سحنون
وروى ابن كنانة ثم نرجع عنه في الابهام ثلاثة انامل ففي كل انملة
ثلث دية الاصبع قال ابن لبابة رجع مالك واخذ اصحابه بقوله
الاول النوع الثامن الثديان من المرأة وفيهما دية كاملة وفي
حلمتي المرأة الدية اذا ابطل مخرج اللبن النوع التاسع الذكر والانثيان
وفيهما ديتان فان قطع الجميع بضربة واحدة معا او ان قطع احدهما
بعد الاخر فان بدأ بالاول ففي الثاني دية ايضا وقيل حكومة وان قطعهما
معا فقيل بضربة واحدة فديتان وقال عبد الملك دية وحكومة
وروي عنه ايضا ان ذلك اذا قطع الذكر اولا دون الانثيين وفي
ذكر الخصي والعنين دية وقيل حكومة قال في المجموعة عقيب قوله
في ذكر الخصي حكومة قال مالك وذكر هذا ان قطعت حشفته
واما مقطوع الانثيين ففي ذكره الدية كاملة وتكمل بقطع
الحشفة ولا تزيد بالاستيصال النوع العاشر الاليتان من المرأة
وفيهما الدية عند اشهب وقال ابن القاسم وابن وهب فيهما
حكومة النوع الحادي عشر الشفران روى ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون انهما اذا اشلا حتى بدا العظم ففيهما
الدية النوع الثاني عشر الرجلان وهما كاليدين ورجل الاعرج كرجل
الصحيح اذا كان العرج خفيفا او لم يكن عن جناية اخذ لها
ارشا وتجب فيه مثل ما يجب في قطعهما وكذلك اليدان النوع
الثالث من الجنايات ما تفوت المنافع به والنظر في عشر
منافع الاولى العقل واذا ازاله بالضرب ففيه دية واحدة ولو زال
بقطع يديه فديتان دية له ودية للعقل ولو قطع يديه
ورجليه فزال عقله فثلاث ديات [illegible] الجراحة دون

النفس

انظر دية الثديين

انظر دية الذكر والانثيين
وذكر الخصي والعنين
وحكم الجميع من التعجيل
بها وبينه [illegible]

انظر دية الاليتين

انظر دية الشفرين

انظر دية الرجلين

انظر تعريف النوع
الثالث من الجناية الاول العقل

النفس الثانية السمع وفيه كمال الدية وفي إبطاله من احدهما
نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا به وقال الشيخ إن كان السمع إذا
سئل عنه قيل إن احد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو
عندي كالبصر فاذا اشتكى في السمع جرب بأن يصاح به من مواضع
عدة ويقاس ذلك فإن تساوت او تقاربت اعطي بقدر ما ذهب
من سمعه ويحلف على ذلك قال الشيخ ويحسب له ذلك على
سمع وسط من الرجال مثله فإن اختلف فإن اختلف قوله لم يكن له
شيء. وقال ابن حبيب إذا اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه
الثالثة البصر وفي إبطاله من العينين مع بقاء الحدقتين
كمال الدية ويستوي فيه الأعمش والأخفش وفي إبطاله من
احدهما مع بقاء الأخرى النصف ويتحقق نقصانه بأن يعرف نهاية
ما يبصر بعينه الصحيحة بعد أن تشد عليه الأماكن فتشهد
ثم ينظر نهاية ما يبصر به من العين المصابة وتشد عليه الأماكن
ثم تقاس إحداهما بالأخرى فإذا عرف قدر النقص حسب به وإن
ادعى أن جميع بصره ذهب صدق مع يمينه والظالم أحق أن يحمل
عليه. الرابع الشم وفيه كمال الدية إن انفرد فإن ذهب
بقطع الأنف اندرج تحت ديته. الخامسة النطق وفي إبطاله
كمال الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق والإعانة على
المضغ وفي نقص الكلام تقضى الدية على الكلام ويكون عليه من
ذلك بمقدار ما يظن أنه نقص من الكلام على الاجتهاد ثم قال
أصبغ تجزأ الدية ثمانية وعشرين جزءا على حروف المعجم فما
نقص من الحروف نقص من الدية بقدره. السادسة الصوت
وفي إبطاله كمال الدية. السابعة الذوق وفيه كمال الدية
أيضا ويجرب بالأشياء المرة المنفرة. الثامنة قوة الجماع فلو

اعرف دية السمع

اعرف دية البصر

اعرف دية الشم

اعرف دية النطق

اعرف ... دية ...

فيه ... تجزأ الدية على حروف المعجم

اعرف قوة الجماع

الصوت فيه في إبطاله كمال الدية

الذوق فيه في إبطاله كمال الدية

ضرب وادعاه لما بها منه فان استطيع اختبار ذلك منه اختبروا الا
حلف واخذ الدية كاملة ثم ان رجعت اليه لعزه القوة رد الدية
قرب رجوعها او بعد السنة سقط الافضا وفيه حكومة وقيل
كمال الدية ثم ذلك على الزوج والجاني جميعا والافضا هو ان يرفع
الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر ويصير المسلكان واحدا
ولا يندرج تحت المهر ويندرج ارش البكارة تحت المهر ولو
ازال بكارة زوجته باصبعه ثم طلقها فعليه قدر ما شانها
مع نصف الصداق وينظر ما شانها عند الازواج في حال التزوج لها
فرع ان كان الافضا من الزوج فالحكومة في ماله ان نقصت عن
الثلث وان بلغت الثلث فعلى العاقلة لانه وان اصل فعله ماذون
فيه وكان من باب الخطأ ولا يندرج الافضا تحته بل يجتمعان
مع الحد العاشرة منفعة القيام والجلوس وفيهما كمال
الدية فلو ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه وجب كمال
الدية وان بطل قيامه فقط وروي عن ابن القاسم واشهب ان فيه
الدية كاملة ايضا وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون انما
الدية في الصلب اذا انكسر فلم يقدر على الجلوس ثم مهما نقص
من القيام والجلوس على القوة فله من الدية بحساب ما نقصه
من تمام القيام او الجلوس على الخلاف المتقدم ولو ضرب صلبه
فبطل قيامه وقوة ذكره حتى يذهب منه امر النساء لم يندرج
ووجبت ~~الاربع الموضحة والمنقلة والمامومة والجايفة~~
ديتان وهذا الحكم جراح الحر الذكر والحر اجمع واما جراح العبد
فمعتبرة بما ينقص من قيمته الا في اربع جراح الموضحة
والمنقلة والمامومة والجايفة ففي كل شجة منها من قيمته
نسبة ما يجب فيها في حق الحر من ديته ففي موضحته نصف

عشر

فرع ان رجعت القوة ترد ما اخذ من الدية
ان عدم فالافضا وفيه حكومة
فرع زوال البكارة باصبعه فعليه قدر ما شانها
فرع ان كان الافضا من الزوج فحكومة
فرع منفعة القيام والجلوس كمال الدية
فرع جراح العبد وتفصيلها

عشر قيمته وكذلك سائر ديها ولو جنيه ضمن ما نقصه فإن لم ينقصه
أو زادت قيمته لم يكن على جانيه غرم ويعوقب إن تعمد ذلك وأما جراح
المرأة الحرة فإنها تعاقل فيها الرجل ما لم تبلغ ثلث ديته فإذا
بلغته ردت إلى قياس ديتها ففي ثلاث من أصابعها ثلاثون من
الإبل وفي الأربع عشرون نصف ما فيها من الرجل وكذلك المأمومة
والجائفة فإن الموضحة والمنقلة ففيهما ما فيهما من الرجل ثم
يعتبر الواجب باتحاد الفعل كضربة واحدة أو ضربات في معنى الضربة
الواحدة من واحد أو جماعة وكذلك لو اتحد المحل كالعين الواحدة
وإن تعددت الضربات وتباينت ففي الضربة المبلغة للحد المذكور
أو الزائد عليه نصف ما يجب فيها من الرجل بحيث اتحد الفعل أو كان
في معنى المتحد لم يعتبر اتحاد المحل بل لو ضربها ضربة واحدة أو ما في
معناها فقطع لها من يديها أصبعين من يد وأصبعين من يد أخرى أو ثلاث
من يد وأصبعا من الأخرى لكان لها في الأربع عشرون من الإبل وكذلك
حيث اتحد المحل لم يعتبر اتحاد الفعل وتعدده بل لو قطع لها من كف
واحد ثلاث أصابع من ضربة أو ضربات فأخذت لها ثلاثين بعيرا ثم قطع
منها بعد ذلك أصبعا أو أصبعين في ضربتين أو ضربة لكان لها في كل
أصبع خمس وأصابع الرجلين كأصابع اليدين في ذلك وبالمعاقلة التي
ذكرناها قال عمر وعلي وعائشة وزيد بن ثابت وسعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وروي عن سائر الفقهاء السبعة
وهي إجماع أهل المدينة نقلا متواترا وعملا متصلا وكذلك
روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم
في أصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين فقال عشرون فقلت
كم في ثلاث فقال ثلاثون فقلت كم في أربع فقال عشرون فقلت حين عظم
جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت
فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال له سعيد هي

أعرف جراح المرأة وبه الحرة وما فيها من الدية وتفصيلها الخ وأنها تعاقل الرجل إلى الثلث

اعتبار الواجب باتحاد الفعل

وطولها إن اتحد المحل كالعين الواحدة وإن تعددت الضربات الخ

وأصابع الرجلين كأصابع اليد [illegible] المذكورة قال عمر وعلي وعائشة الخ

أعرف قوله حين عظم جرحها [illegible]

السنة يا ابن أخي وهذا منه إشعار بأنه هو ومن دونه من أهل
عصره فلم يكون ذلك إلا من جهة النقل والاتباع وأن الخلاف فيها
معاندة للسنة وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث
الدية وهذا نص في المسألة القسم الثاني من
الكتاب في الموجب من الأسباب والمباشرات والنظر في ثلاثة
أطراف الأول في تمييز السبب من غيره وكل ما يحصل الهلاك
معه فإما أن يحصل به فيكون علة كالتردية في البئر أو يحصل
عنده لعلة أخرى ولكن لولاه لم تؤثر العلة كحفر البئر مع التردية
فهو سبب فلو ضرب حاملا فأجهضت وجبت الغرة لأنه
سبب وكذلك التهديد والتخويف فإنه سبب إلقاء وقد وقع
ذلك لعمر رضي الله عنه فشاور الصحابة رضي الله عنهم فقال
عبد الرحمن بن عوف إنك مؤدب ولا شيء عليك في ذلك فقال علي إن لم
يجتهد فقد غشك وإن اجتهد فقد أخطأ أرى عليك الدية
الطرف الثاني في اجتماع العلة والسبب كالحفر والتردية
ومهما كانت العلة عدوانا فالضمان على المردي لا على الحافر وإن
لم يكن عدوانا بأن تخطى إنسان فتردى في البئر فلا نظر إلى الحفر فإن لم
يكن عدوانا فلا ضمان وإن كان عدوانا أحيل الضمان عليه فإن قيل في
يكون الحفر عدوانا إن قلنا من حفر بئرا في ملكه لتجري فيه الماء أو لغير
ذلك من منفعة ملكه ومصالح نفسه فليس بعدوان وسيأتي في
ذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى الطرف الثالث فيما
يوجب الشركة كما إذا حفر رجلان بئرا فانهارت عليهما جماعة
أحدهما فقد قال الشافعي على عاقلة الآخر نصف الدية لأنه شريك
في قتل نفسه وأما إن ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية
وكما لو جرح نفسه وجرحه غيره ومات وجب له أرش ما فات بل فعل

الغير

أعني في الحديث أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية الخ

القسم الثاني فيه من الأسباب والمباشرات وتمييز السبب من غيره وكل ما يحصل الهلاك معه ... كحفر البئر مع التردية فهو سبب

أعني في التهديد والتخويف فإنه سبب إلقاء وقد وقع لعمر رضي الله عنه فشاور الصحابة الخ

أعني في اجتماع العلة والسبب كالحفر والتردية ... الخ

أعني فيما يوجب الشركة في ...

وكما لو جرح نفسه وجرحه غيره ومات وجب له أرش ما فات بل فعل الغير الخ

الغير والحجة له في مقابلة فعله بشيء. فصل: ولو اصطدم
فارسان فماتا جميعا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
وان ماتت الفرسان ففيمة فرس كل واحد منهما في مال الآخر فلا
اشهب وقال بعض العراقيين على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر
لاشتراكه في قتل نفسه سواء كان المتصادمان راكبين او
ماشيين او بصيرين او ضريرين او احدهما ضرير وبيده عصا
وان سلم احدهما بفرسه ففي ماله فرس الآخر وعلى عاقلته دية
راكبه فان تعمدا الاصطدام فهو عمد محض يثبت القصاص
واحكامه وكذلك لو كانا صبيين كبا انفسهما او اركبهما
اولياؤهما فالحكم فيهما كما في البالغين الا في القصاص واما لو
اصطدمت سفينتان فلا ضمان على اصحابهما الا ان يعلم ان ذلك
ولو كان الملاحون قادرين على صرفهما فلم يصرفوهما ضمنوا وسواء
كان ذلك لعذر او لغير عذر من خوفهم على انفسهم الغرق او
غيرهم او من اجل الظلمة ولهم لو رأوهم قدروا على صرفهما وعجزوا كذلك
فروع: منها لو تعلق بصير محفر به رجل من اسفل فوقعا جميعا
فيها فماتا فعلى عاقلة الاسفل دية الاعلى وان قاد بصير اعمى فوقعا
في بير فان وقع كل واحد منهما ناحية عن صاحبه فماتا جميعا فدية
الضرير على عاقلة البصير ولا شيء في البصير هدر وكذلك لو كان البصير وقع
فوقه وان وقع الضرير فوق البصير فدية كل منهما على عاقلة الآخر وان
وقع الضرير وحده فالضمان على البصير وان وقع البصير وحده فلا ضمان
على الضرير وكذلك اذا وقع بصيران في بير فان الاعلى ضامن للاسفل ولا
ضمان على الاسفل الا ان يكون الوقوع بسببه ولو جذب رجلان حبلا
فانقطع فتلفا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر فان تلف احدهما
فديته على عاقلة الآخر وان وقع احدهما على انسان او متاع فاتلفه
فالضمان عليهما. القسم الثالث من الكتاب في بيان من تجب عليه

الدية وهو الجاني إن كانت الجناية عمدا أو العاقلة إن لم تكن عمدا
واختلف في جراح العمد التي لا قود فيها وفي قتل الأب لابنه
كما تقدم والنظر في ركنين: الأول في جهات العقل وصفة العاقلة
أما الجهات فثلاثة العصوبة والولاء وبيت المال: أما
الموالاة والمحالفة فلا توجب تحمل العقل الجهة الأولى القرابة
وهي كل عصبة في ديوان مع قوم غير قومه حملوا عنه دون قومه
ويحمل عنهم كما يحمل عنه قومه سواء كانوا أهل ديوان أم لا حتى إن
أعطى أهل الديوان المعونة قومهم لقلتهم أو لانقطاع ديوانهم
أعانوهم وقال أشهب إنما يحمل عنه أهل الديوان إذا كان العطاء
قائما وإلا فأهله يحملون عنه الثانية الولاء فإذا لم يكن للجاني
عصبة فعلى معتق الجاني وهو المولى الأعلى فإن لم يكن فاختلف في
المعتق الأسفل فقيل يحمل وقيل لا يحمل الثالثة بيت المال
فإذا لم توجد العصوبة والولاء أخذت من بيت المال إن كان الجاني
مسلما وإن كان الجاني ذميا رجعت على الذين يؤدون معه الجزية
يعني أهل قريته الذين يجمعهم وإياه أداء الجزية فإن لم
يستقلوا ضم إليهم أقرب القرى إليهم من كورتهم كذلك حتى
يستقلوا وإن كانوا أهل صلح فالدية على أهل ذلك الصلح أما
الصفات فيشترط فيمن تضرب عليه الدية التكليف
والذكورية والموافقة في الدين واليسار فلا تضرب على عبد ولا
صبي ولا امرأة إن كانت معتقة ولا على مخالف في الدين فلا يتحمل
مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا تضرب على فقير وإن كان
يعتمل لنفسه ولا حد للمال الذي إذا ملكه استحق مالكه
الضرب عليه ولا لما يؤخذ من كل واحد حد وقيل يؤخذ من أصحاب
الديوان من كل مائة درهم من العطاء درهم ونصف قال ابن

القاسم

الركن الأول في جهات العقل وصفة العاقلة فيه الجهة الأولى القرابة

الجهة الثانية الولاء

الجهة الثالثة بيت المال

الركن الثاني الصفات الموجبة للدية

القاسم وكذلك كان يؤخذ من أعطيات الناس. الركن الثاني
في كيفية التوزيع والنظر في الترتيب والأجل أما الترتيب فالبداءة
بأقرب العصبات ولا يضرب على كل واحد إلا على قدر ما يحتمله حاله
ولا يضر به ثم إن فضل عن الأقربين شيء ترقينا إلى من بعدهم أولا
فأولا فيبتدئ بالفخذ فإذا لم يستقل الفخذ ضممنا إليه البطن
فإن لم يستقلا ضممنا إليهما العمارة فإن لم يستقل الجميع ضممنا
إليهم الفصيلة فإن لم يستقلوا ضممنا إليهم القبيلة فإن لم يستقلوا
لقلتهم ضممنا إليهم وقلت جدتهم استعانوا بأقرب القبائل إليهم
قال ابن القاسم في الكتاب ولا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر وإن كان من
قبيلة واحدة لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين معا
وروى ابن وهب في كتاب ابن سحنون أنهم يعقلون وقال أشهب وعبد
الملك قال ابن القاسم وأهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام ولا أهل
الشام مع أهل العراق وإن كانوا أقرب إلى الجاني ممن معه في أفقه
بل يعقل من كان في غير أفقه كالعروض ويضم إلى من في أفقه من يليه
من القبائل وإن كانوا أبعد من الخارج عن أفقه قال أبو الحسن اللخمي
يريد ابن القاسم بأهل مصر أهل الكورة قال ومصر من أسوان إلى الا
سكندرية وقال سحنون في إفريقية يضم عاقلتها بعضها إلى بعض
من طرابلس إلى قسنطينة وقال أشهب فيمن وجبت عليه دية وهو
من أهل الفسطاط لا يؤخذ في ذلك جميع عمل مصر وذلك على من هو
في الفسطاط وما دون ثلث دية الجاني والمجني عليه لا يضرب على
العاقلة بل يكون في مال الجاني حالا ودليله ما روى ربيعة أن النبي صلى
الله عليه وسلم عاقل بين قريش والأنصار فجعل على العاقلة ثلث الدية
فصاعدا واختلف فيما نقص عن ثلث دية المجني عليه وإن ساوى
دية الجاني أو زاد عليها كمجوسية شجت مسلمة موضحة أو نحوها

في كيفية التوزيع للدية على الأقرب فالأقرب

أهل البدو لا يعقل مع أهل الحضر

في إفريقية يضم عاقلتها بعضها إلى بعض

والعاقلة لا تحمل دون الثلث

هل تحمله العاقلة او لا قولان لابن القاسم واشهب واما الاجل
فهو في دية كاملة ثلاث سنين يؤخذ ثلثها في آخر كل سنة وفي
بعض الدية خلاف هل يكون حالا او منجما ثم تنجيمه اذا قلنا به يكون
على النسبة منها فالثلث في سنة والثلثان في سنتين والاخرى ان
الامر فيه مردود الى نظر الحاكم وتنجم دية المراة ودية الكافر
في ثلاث سنين ومن مات ممن جعل عليه بقدره لم يزل عنه ما جعل
عليه وكذلك لو اعدم ولا يدخل فيها من يبلغ من صغير او يقدم من
غائب او منقطع ولا يزاد على من ايسر منهم وقال اصبغ من مات منهم بعد
ما جعل عليه فلا يكون ذلك في ماله بل يرجع على بقية العاقلة واول
الحول يحسب من يوم الحكم قال القاضي ابو الحسن لانها تحتاج الى تمييز
العاقلة والتوظيف على من يجب عليه منهم وكانوا غير متعينين
وانما يتعينون بالحكم **فرع** لا تحمل العاقلة جناية العبيد
ولا الجناية العمد سوى جراحات العمد التي لا قود فيها والدية
المغلظة على الخلاف المتقدم في ذلك ولا تحمل من الجناية ما لم يثبت
الا باعتراف الجاني **القسم الرابع** في غرة الجنين والنظر في
المراتبه ه الاول في الموجب وهي جناية توجب انفصال الجنين ميتا
في حياة امه قال الاستاذ ابو بكر الاعتبار في وجوب غرته
يجب انفصاله وفي كل اجنبية بجنايته فان لم ينفصل وماتت الام وجبت
الغرة قال واما ان انفصل حيا فاستهل فان كانت الجناية خطا
وتراخى الموت عن الاستهلال فالواجب فيه الدية بقسامة وان
كانت الموت عقيب الاستهلال فقال اشهب لا يفتقر في استحقاق
الدية الى قسامة وقال ابن القاسم لا بد من القسامة وان كانت
الجناية عمدا فقال القاضي ابو الوليد المشهور من قول مالك
انه لا قود فيه قال اشهب عمده كالخطا لانا لا نعلم ان موته بضرب غيره

وفي بطنه

زعم قال الجاني الدية
الكاملة ثلاث سنين

ولو مات من ضربت عليه
من الدية قدره لم يزل
عليه وهذا على العاقلة
وكذلك لو اعدم ولا يدخل
فيها من بلغ من صغير او
قدم من غائب بعد ضربها
رخ

زعم لا تحمل العاقلة
جناية العبيد
وقتل العمد سوى جراحات
العمد التي لا قود فيها

زعم غرة الجنين
والجناية عليه موجبها
انفصال الجنين ميتا
في حياة امه رخ
وان انفصل حيا واستهل
ففيه الدية ان كان خطا
بقسامة وان كان عمدا
لا قود على المشهور وفيه
الدية رخ

ودية في الخطا والعمد على العاقلة وقال ابن القاسم في المجموعة
وغيرها اذا اصاب الجنين بضرب البطن او الظهر او موضع يرى انه يصيب
به ففيه القود بقسامة واما ضرب راسها او يدها او رجلها ففيه
الدية بقسامة وهي في ماله لان موته عن سبب محض عمد ولو القت
جنينين او اكثر من ذلك ففي كل واحد غرة او دية ولو خرج راس الجنين
ومات ثم الام ففي ايجاب الغرة فيه قولان. الطرف الثاني في
الموجب فيه وهو ما القته المراة مما يعرف انه ولد وان لم يخلق
مخلقا مضغة كان او غيرها نفخ فيه الروح او لم ينفخ فيه بعد اذا
علم النساء انه ولد وان لم يتبين من خلقه غير لا اصبع ولا غيره
ثم لك ولا يعتبر في الحكم بان يكون ذكرا او انثى هذا اصل الجنين اما صفته
فان كان حرا مسلما ففيه غرة في الجنين الحر الذمي نصفها اما
الجنين الرقيق ففيه عشر قيمة الام وقال اصبغ عن ابن وهب في كتاب
محمد في جنين الامة ما نقصها

الطرف الثالث في صفة الغرة وهي عبد او وليدة والاحسن
ان تكون من الا ان يقلوا
حمر او سط السودان ومهما بذل من ذلك ما قيمته
وله و توخذ
من اهل الذهب خمسون دينارا ومن اهل الورق
قال الشعبي
توخذ منه الابل وهي خمس فرائض: بنت
وقال ابن القاسم ليحسن

للابل فيها مدخل
بقيمة ثم مطرف الغرة لوارث
حرا مومنا معصوما خطا

دية السقط على العاقلة عمدا او خطا

اعرف الموجب فيه وهو ما القته المراة مما يعرف انه ولد وان لم يخلق مخلقا مضغة كان او غيرها نفخ فيه الروح ففيه الغرة

اعرف جنين الذمية

اعرف صفة الغرة



العاجز عن الصيام او وجود الرقبة ولا مدخل للاطعام فيها فتجب
الكفارة في مال الصبي والمجنون ولا تجب في قتل الصائل ولا على من قتل
نفسه وتجب في شبه العمد على الرواية المثبتة له وتستحب
الكفارة في العبد والذمي وقاتل العمد اذا عفي عنه والشريك
في القتل عليه كفارة كاملة ولا تجب الكفارة في الجنين يسقط
ميتا بالضرب وبقتل الام وروي استحسانا فيه **خاتمة**
لموجبات القتل بعد الكفارة التعزير والقيمة اما التعزير فالنظر في صفته
ومحله اما الصفة فضرب مائة وحبس سنة واما المحل فكل من قتل
عمدا ولم يقتل كمن قتل من لا يكافئه كالمسلم يقتل الكافر والحر يقتل
العبد وكمن وجب عليه القود فيعفى عنه وقد قيل في ذلك العبد
يقتل الحر فيعفى عنه ويستحيى وقال اصبغ لا يجلد العبد ولا الامة
والكافر يجلد ان وجماعة اقسم عليهم بقتل احدهم فليضرب سائرهم
ويحبسوا واما القيمة فانما تجب في قتل غير الحر وقد سبق
ذكرها في كتاب الديات **كتاب** دعوى الدم والنظر في القسامة
والشهادة بالدم النظر الاول في القسامة وفيه اربعة اركان الاول
في مقتضيها وهو قتل الحر المسلم في محل اللوث اذا لم يثبت القتل ببينة
ولا باقرار من مدعى عليه ولا قسامة في الاطراف والعبيد والكفار
واللوث هو امارة يغلب معها على الظن صدق مدعي القتل كشهادة
العدل الواحد على رؤية القتل وفي شهادة من لم تعرف عدالته او العدل
يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه او قربه عليه اثار القتل
خلاف تفصيله ان محمد بن عبد الحكم قال يوجب القسامة ما يدل على
قتل القاتل بامر بين مثل ان يرى يجره ميتا او يرى خارجا متلطخا بالدم
من منزل يوجد فيه القتيل وليس معه غيره فمثل هذا يوجب القسا
مة ومثل ان يعدوا عليه في سوق عامر فيقتله فيشهد بذلك من

حضر

الكلام في كفارة القتل

الكلام على موجبات القتل من تعزير وهو السجن والضرب

الكلام على كتاب دعوى الدم والنظر في القسامة وسببها قتل الحر المسلم في محل اللوث

مع شهادة النساء لوث

ان العبد والصبي والذمي ليس بلوث

حضر قال الشيخ ابو محمد يريد وان لم يعرفوا ان نظاهر ذلك اللوث
تكون معه القسامة قال له من ارتضى وروى ابن وهب ان شهادة
النساء لوث وذكر محمد عن ابن القاسم ان شهادة امراتين لوث
دون شهادة المراة الواحدة وروى محمد ايضا عن اشهب عن مالك
انه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المراة قال محمد ولم يختلف قول
مالك واصحابه ان العبد والصبي والذمي ليس بلوث وذكر القاضي
ابو محمد في معونته ان من اصحابنا

لوثا وقال القاضي ابو الوليد اللوث عند مالك هو

القاضي ابو بكر اختلف

~~في اللوث اختلافا كثيرا~~

في اللوث اختلافا كثيرا

هو احسب اليه قال واخذ به ابن القاسم

قال اشهب سالت مالكا عن اللوث

والصبيان يحضرون

القسامة معهم قال

انه قال لا يكون اللوث الا العشا [illegible]

لا نفعله وانا ظننت انه قد انتهى

عبد الله

نرى الشاهد العدل لوثا فقال لهم

العدل وانما معناه انه لوث ايضا



وهو

والشاهد الواحد من اللوث والتعرعني جايز في الشهادة من
ان احفظ ذلك
ايضا من اللوث وقد قتل بذلك عندنا بالمدينة واللوث هو
الالتباس واختلاطه
الا ترى انك تعرف في التات هذا الامر جاء به هذا واياك ان تعقل
في العمد دم عند فلان لوث
يوجب القسامة ان كان بالغا مسلما
بالعا او غيره لان هذا اصل قايم بنفسه ومن
يتحقق مصيره
بتهم في ارافة دم مسلم ظلما وغلبة الظن في هذا تتنزل منزلة
العلم والغالب من احوال الناس
عند الموت التوبة والاستغفار
وتعقيب بتزود من دنياه قتل النفس المحرمة هذا اخلاف الظاهر
ايضا بقصة بقرة بني اسرائيل
واعترض عليه بان ذلك شيء من
عن الاول انه غير المذهب وعن الثاني بان موضع الحجة غير
موضع روايتان قال
الامام ابو عبد الله والاصح عندنا انه لا يقسم مع دعوى الخطا
ولو شهد شاهد بالضرب والجرح ثم مات المجروح
او المضروب بعد ايام وقد اكل وشرب كان ذلك لوثا يقسم معه
لمن ضربه فرع فان لم تقم على الضرب او الجرح
الا شاهد واحد فقال ابن القاسم يقسم معه
على ذلك حتى يثبت اصل الجرح او الضرب ثم يقسم الورثة انه مات
من ذلك • وان انفصليه بمقتول عن قبيل لا يدرون من قتله
في المعقل

اذا وجد بين قبائل
لا يعتبر ولا يدرى من
قتله فانعقله على
الذين نازعوه

والعفو على الذين نازعوه ونازعوا اصحابه فتتضمن طلع عرفة جرع
العرفة الاخرى فان كان من عنهما فعقله عليهما ولا قسامة في
ذلك ولا قود يثبت دمه عند اخذ
بعينة قال ابن القاسم وقول مالك لا قسامة في هذا
اوليا ان فلانا قتله واما لو قال الميت فلان قتلني او قام شاهد
على ان فلانا قتله الميت فلان قتلني او قام شاهد
على ان فلانا قتله لكانت فيه القسامة وقاله
وكذلك لو قام شاهدان ان رجلا نا قتله بين الصفين لقرابه جرع
حيث على ما روي القتل فشهد بموته وقتل
وجهل قاتله ــ قصة عبد الله بن سهل قال ابن الماجشون
ان الموت يفوت والجسد لا يفوت وقال اصبغ ينبغي الا يعجل السلطان
فيه بالقسامة حتى يكشف فلعل شيئا اثبت من هذا فان لم يبلغ
افحصا الا سبيلا قضى بالقسامة مع الشاهد وبموته قال ابن
القاسم وان شهد شاهدان ان فلانا جرحه ثم مات بعد ايام من
تلك الجراحة ففيه القسامة وقال سحنون في المستخرجة عن ابن
القاسم لا قسامة فيمن قتل بين الصفين وان شهد على قاتله شاهدا

من ادعى عليه القتل فقال
قال القاضي ابو محمد هنا قتله اذا كان
ولا قسامة ولا دية واما مسقطات على مسقطات
القاضي فلو كان عشرة في جمع بان تشهد
الجمع ولم يعرفوه منهم
بعينه فللمدعي ان يستحلف كل واحد
يمينا ويغرم من الدية بلا قسامة من الاولياء ومن

فر

وفيما يقسم فيه ... فيه القسامة ... من الشاهد ... ان لم يقسم ... اذا

لا يعجل السلطان بالقسامة حتى يستبين امر القتل له ...

اخوها الموت بعد الشهادة بالدم العقد ... القسامة

فلو ظهر ابن القاسم ... ولم ... قاتله بعينه

نكل منهم كان الغفل عليه وقال
وشهادة البينة انه راوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطلة
اهل القتل حد وذو صبه
تعالو قال هي عند ملانو لم يقل عمدا ولا
وخطا عا احد الروايتين اقسموا عليه
واستحقوا ما يجب فيه   وقال بعضهم خطا
ثبت حكم الخطا وقال اخرهم قتله عمدا او قال
البيمين حلف مدعوا الخطا واستحقوا
انصباءهم من الدية   القياس
لا يقسموا النثر لثت دعوى خلاف ما قال العينا من عمد
القسامة والدم والدية ولا يقبل رجوعهم الى قوله
فان له استعب   خلافه فليس لهم
ان يقسموا الا عا قوله ولم يروه الرابع ان يدعي الجاني
كونه غايبا ويقيم بينة عا ذلك فيسقط اثر اللوث الركن
الثاني في كيفية القسامة وهي ان يحلف الوارث ان كان واحدا في
الخطا خمسين يمينا متوالية وان كانوا جماعة وزعت عليهم
لما نهم عا قدر موارثتهم وجبر كسر اليمين باكما لها عا من عليه
اكثرها او عا جميع المنكسرين فيها ان تساوت انصباوهم منها
وقيل يجبر عا الجميع وان اختلفت انصباوهم منها فان نكل بعضهم
او كان غايبا فلا ياخذ الحاضر حصته حتى يتم خمسين يمينا
حضر من الغيب حلف حصته من الايمان لو اجتمع الجميع
واخذ حصته من الد   منهم سقط
حقه وامـا العمد فلا تحلف فيه اقل من رجلين قال ابن القاسم
الشهادة ولا مدخل للنساء في العمد

شهادة البينة ان القاتل دخل فيهم ولا يعرفونه باطلة

لا يقسموا خلاف ما قال الميت

ان ادعا دعوى الجاني كونه غايبا ويقيم البينة في صفة القسامة

ولا يحلف في العمد اقل من رجلين

وجه

يوجه بل تحلف العصبة وان كانوا
منهم بميت او احدة وان اقتصروا على رجلين منهم حلف خمسين
يمينا فتقتل — او لم يجز بهم
ويعدون ناكلين اذ لم يحلف كل واحد منهم يمينا فوهان لابن القاسم
قال محمد قول ابن القاسم صواب لانه — الخمسين
ايمان بعضهم تنوب عن البعض وان زاد
حلف منهم خمسين وحكى القاضي ابو محمد رواية انهم يحلفون جميعا
عن الخمسين ردت عليهم وان
الايمان حتى تكمل خمسين يمينا وان كان الولي واحدا استعان — عصبة
ويجتزي بالمعينين بل الواحد ثم تكون المعينين غير معتبر
فاما ان تكون احد الاولياء فمسقط للقود قال القاضي ابو محمد
وهذا في الولد والاخوة رواية واحدة وفي غيرهم من العصبات
روايتان احداهما مثل هذا والاخرى ان الباقين يحلفون ويستحقون
الدم حيث قلنا بسقوط القود في احدى الصور تبين فيحلف
من بقي ويستحق نصيبه من الدية وروي ترد الايمان على المدعى
عليه فان نكل لزمته الدية في ماله وقال محمد من انتعفوا على ان يضرب
يحبس الى ان يحلف وروي ان طال حبسه خلي الثالث في حكم
القسامة وهو القول في العمد والدية في الخطا فان كان
المقسم على جماعة لم يقتل منهم بالقسامة الا واحد قال
عبد الملك لانا لا ندري ايقتله البعض او الكل والمتحقق منهم
واحد واحد والزائد عليه مشكوك فيه فيترك ويقتل
المتحقق قال المغيرة تقتل بها الجماعة واذا فرعنا على المشهور
فلا يقسم الا على واحد بعينه ويقتل وقال الشعبي لهم ان يقسموا
على الجماعة ثم يقتلون واحدا منهم يختارونه ثم يضرب كل واحد

في حكم القسامة
العود بالعمد والدية بالخطا

ممن يبقى مائة وخمسين سنة كما قدمنا وان اجرينا على الاول فروى
ابن القاسم انهم يقولون في القسامة لمات من ضربه ولا يقولون
من ضربه. الركن الرابع فيمن يحلف وهو في العمد من له حق
القصاص من الاولياء الرجال العصبة فقط واما في الخطا فيحلف جميع
المكلفين من الورثة رجالا كانوا او نساء ويحلفون على قدر مواريثهم
كما سبق ومهما قتل من لا وارث له فلا قسامة اذ تحليف بيت
المال غير ممكن ولا قسامة في الابورانة نسب او ولاء ولا يقسم
من القبيلة الا من انتسب معه الى نسب ثابت ببينة ولا يقسم
المولى الاسفل ولكن ترد الايمان على المدعى عليه فيحلف خمسين
يمينا فان حلف ضرب مائة وحبس سنة وان نكل سجن ابدا حتى
يحلف او يموت انتهى من صاحب الجواهر الجلال ابن شاس

مسئلة فيما تثبت به الخلطة وتثبت باقرار الخصم بها
وبالشاهد بدون اليمين وقال ابن كنانة في المجموعة تثبت بشهادة
رجل واحد وامراة واحدة وروى عيسى عن ابن القاسم في المدونة مثل
ذلك وقال محمد لا تثبت بالشاهد بغير يمين وفي تحليف من قامت
عليه بينة قد وجدها بعد او في قول المشهور منها انه لا يحلف

الثالث في دليل اعتبار الخلطة والدليل على لزوم اثبات الخلطة
حيث قلنا بلزوم اعتبارها النص والمعنى اما النص فما روى عن
سحنون عن ابن نافع عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة
وباثباتها اخذ علي بن ابي طالب رضي الله عنه والفقهاء السبعة
والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم واما المعنى
فلما في ذلك من صيانة اهل الفضل والمنزلة عن البذلة وكف

الاطراو

يعرف من يحلف من الاولياء ايمان القسامة

معـ
لا قسامة فيمن لا وارث له ولا قسامة في الابورانة نسب او ولاء فان لم يحلف فارث ويرد الايمان على المدعى عليه

خلطة

اعرف بما تثبت به الخلطة

اعرف اعتبار ودليل الخلطة

الاضطراب عنهم. وأما الحديث المنقول بدون الزيادة المذكورة في
الحديث الذي استدل للناس به وإن كان هو الأشهر من حيث النقل
فإنه لم يرد لإرادة بيان العموم والاستغراق لمن تجب عليه
وبيان ما تختص به كل جانب منهما إلا للتعرض لعموم من تجب عليه
اليمين أو لخصوصه وظهور هذا القصد فيه يمنع من التعلق
بعمومه لأن المعتمد في المفهوم من ألفاظ العموم ونسبتها
ما يظهر من قصد مطلقها لا بمجرد صيغتها. وهذا المعنى قلناه في
قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما
سقي بنضح أو دالية نصف العشر إن المقصود منه تمييز
النوعين وتخصيص كل واحد منهما بحكم لا الاستغراق في مقتضى
الصيغة ولذلك لم يعمم الحكم في الجنس ولا في القدر رمان فإن
قيل إن هذا لا يمنع من التعلق به في الجملة فلا يمكنه أن يجحد
ضعفه لما ذكرناه فإذا انتهى لنا على هذا التعلق به مع ضعفه
خصصناه بالمعنى الجلي في صيانة الأعراض كما نقرر الحديث الذي
استدل للناس به يقضى عليه على جميع الأحوال بالاتفاق والتقييد
والإطلاق فهذا مع. وأما المرتبة الثالثة فمثالها أن يكون
رجلان جاران لكل دار يتصرف فيها مدة السنين الطويلة بالبناء
والهدم والإجارة والعمارة وينسب الدار إلى نفسه ويضيفها إلى
ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه
المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقا
ولا مانع يمنعه من طلبه من خوف سلطان وما أشبه ذلك من
الضرر مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحد
أحدهم أموال الشركة إلى نفسه ولا منعته غيبة بل كان
عريا عن ذلك أجمع ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه

ح
أعني المعتمد في المفهوم من ألفاظ العموم ونسبتها ما يظهر من قصد مطلقها

أعرف الجدار المتصرف مدة من السنين

ويزعم أنه ماله ويريد أن يقيم بينة بذلك فدعواه غير مسموعة
أصلا فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها لأن كل دعوى ي
يكذبها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مس
مسموعة قال الله تعالى وأمر بالعرف فأوجب الشرع الرجوع
إليه عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والحمولة والسير وفي
الأبنية ومعاقد القمط ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك
وفي الذي لهذا الموضع ولا أن ذلك خلاف العادات لأن الناس
لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر **فرع** إذا ثبت أن
طول المدة فقد اختلف في تحديدها فجعلها ابن القاسم وابن وهب
وابن عبد الحكم وأصبغ العشر سنين واستدل لهم بما ذكره سعيد
ابن المسيب وزيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حاز شيئا عشر سنين فهو له وقال ابن القاسم إلا أن التسع
والثمان سنين وما قارب العشر مثل العشر ولم يوقت مالك ورأى ذلك على
قدر ما ينزل ويجتهد الإمام فرب حائز يغتل ويهدم ويبني ولا يدع
المالك ملكه ويتجافى عن هذا قالوا وما أعرف من ذلك أقصى مدة
في الحيازة فيما يحوز بالسكنى والحرث وقال مطرف بقول ابن القاسم
قال ابن الماجشون بقول مالك وكان يرى من ورث عمن حاز أقوى
من موروثه في الحيازة إلا أن يأتي الطالب ببينة على إسكان أو إعمار
أو مساقاة ونحوه فيكون أولى **فرع** كل دعوى لا تقبل في
إثباتها إلا شاهدان عدلان فلا يجب فيها اليمين بمجرد الدعوى ولا ترد
على المدعي ولا يجب فيها شيء وذلك مثل القتل العمد والنكاح والـ
والطلاق والعتاق والنسب والولاء والرجعة وشبه ذلك وأما
حكم اليمين فهو انقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمة بل للمدعي
بعد ذلك أن يقيم البينة ويقتضي بأنه لم يعلم أن له بينة أو بأنها كانت

غائبة

فصل كل دعوى يكذبها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة

فرع في تحديد المدة في الحيازة

فرع في أنه من حاز شيئا عشر سنين فهو له

فرع كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها

لا يمين بالدعوى

غايبة أما إذا كانت على الغايبها وهي حاضرة في الحكم له

بها وروايتان المشهورة منهما أنه ليس له أن يقبضها ولا بد

تسمع بعد يمين المدعى عليه قال القاضي أبو الحسن وفي

قاله ذلك قال وهو أجود وأصح وبالأولى قال ابن القاسم

وبالثانية قال ابن وهب وأشهب ، الرابع النكول ولا يثبت

الحق به بمجرده ولابد من رد اليمين على المدعي إذا تم نكول المدعى

عليه ويتم نكوله بأن يقول لا أحلف وأنا ناكل أو يقول للمدعي

احلف أو يتمادى على الامتناع من اليمين فيحكم القاضي بنكوله

ثم حيث تم نكوله ثم قال أنا أحلف لم يقبل منه وينبغي أن

يعرض القاضي اليمين على المطلوب ويشرح له حكم النكول

ثم المدعي إن نكل فبنكوله يحلف المدعى عليه وإن حلف

استحق ولو قال المطلوب أمهلني بأن قال المدعى عليه أن بيني

وبينه حسابا أو سأل المهلة حتى يراجع حسابه أمهل اليوم

واليومين والثلاثة بعد إقامة كفيل بوجهه وقال محمد بن عبد

الحكم يمهل على قدر ما يرى من ذلك ، الركن الخامس البينة

وقد ذكرت شروطها وضبطا تقاسيم الشهادات والمقصود

ها هنا النظر في تعارض البينتين ومهما أمكن الجمع بينهما جمع

وإن تناقضتا وأمكن الترجيح رجعنا إليه وإن استوتا تسا

قطتا ويبقى المدعى في يد من هو بيده مع يمينه إن كان المتنازع

عينا واختلف إذا كان من غيرهما فقيل يبقى بيده وقيل

يقسم بين مقيمي البينتين لأنهما قد اتفقتا على إسقاطه

ملك الحائز وروى مطرف وابن الماجشون أنه يقضى بأكثرهما

عددا إذا تكافأت في العدالة إلا أن يكون هؤلاء كثيرا يكتفى

بهم فيما يلتمس من الاستظهار والآخرون أكثر جدا فقالا هنا

اعلم أن من طولب على المال ببينته وحلف المشهور لا يقبل منه

نعم

فوائد النكول لا يثبت الحق بمجرده من رد اليمين على المدعي ابن

نعم

ولو قال يا القاضي أمهلني أمهله اليوم واليومين على حساب ابن

اعلم أن تعارض البينتين ومعظمها وتأمل ذلك

من

لا نوى الكثرة ولو افترق هو بينهما **فرع** حيث قلنا يقسم
بينهما فإن لم يكن في أيديهما قسم على قدر الدعاوي وإن كان في أيديهما
واختلف أصحابنا على وجهين أحدهما أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوي
أيضا كما لو كان خارجا عن أيديهما والآخر أنهما لا ينتفيان بعد
فضل الدعاوي إذ سبب الاستحقاق بعد تساقط البينتين اليد
وهما فيها سيان بل يقسم بينهما نصفين نصفا ويحلف كل واحد ويسلم
أحدهما للآخر بعض حيازته وكذا الأولياء لو جاءت جماعة لقسم بينهم
على عدد الرؤوس ويسلم الآخر بعضهم ما يخص حيازته انتهى
من الجواهر الحسان لابن شاس بلفظه وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
الحمد لله **مسئلة** وتعني هذه أن كل من لا تجوز شهادته على
رجل فلا تجوز تزكيته لمن يشهد عليه ولا تجريحه لمن يشهد له
وكذلك كل من لا تقبل شهادته لرجل فلا تقبل تزكيته لمن يشهد
له ولا تجريحه لمن يشهد عليه انتهى **مسئلة** على الحرص على
الشهادة وهو الابتداء بها قبل الطلب حيث لا يجب الابتداء به
والحقوق المشهود بها قسمان حق لله تعالى وحق لآدمي وحق
الله سبحانه نوعان نوع يستدام فيه التحريم ونوع لا
يستدام فيه فأما ما يستدام فيه التحريم فتقبل فيه
الشهادة مع المبادرة إذ تجب المبادرة بها وتأخير القيام
بها من غير عذر جرحة وهذا كالطلاق والعتاق والخلع
والعفو عن القصاص وتحريم الرضاع والوقف على غير المعينين
وشبه هذا ولا يحمل ذلك على الحرص على الشهادة إنما هو مأمور
به وأما النوع الثاني وهو ما لا يستدام تحريمه كالزنى
وشرب الخمر وشبههما فلا يجب الابتداء بها ولا يضر
إخفاؤها لأنه ستر وقد أمر به قال ابن القاسم في المجموعة

وطنها

أعني حيث قلنا يقسم بينهما [illegible]

أعني كل من لا تجوز شهادته على رجل لا تجوز تزكيته لمن يشهد عليه ولا تجريحه لمن يشهد له

أعني الحرص على الشهادة وهو الابتداء بها قبل الطلب حيث لا يجب الابتداء بها

لعله الاكتفاء

بكتمهما ولا يشهد بهما الا ان يخرج ان يشهد على احد واما
القسم الثاني وهو ما كان حقا لآدمي فلا يبتدى به وان كان صاحب
الحق لم يعلم بشهادته له لكن اذا علم ذلك منه اعلمه بما له عنده
من الشهادة فان طلبه باداها اداها وان سكت عنه تركها
فان بادر بها دون طلب لم تقبل واما الحرص على قبول الشهادة
فقال الامام ابو عبد الله من فرقي في الشاهد انه اذا شهد وحلف
على صحة شهادته ان ذلك يقدح في شهادته لكونه يبين
ذلك على التعصب والحمية وشدة الحرص على انفاذها قال وكذلك
اختلف ابن القاسم ومطرف في حقوق الله تعالى اذا قام بها شهود
وخاصموا المشهود عليه فيما جرى ابن القاسم ان ذلك يمنع
من قبول شهادتهم لان المخاصمة علم على شدة الحرص على انفاذ
الشهادة والحكم بها وشدة الحرص على انفاذها تحمل على
تحريفها او زيادة فيها او نقص منها لتنفذ الشهادة بالتحريف
ورأى مطرف ان ذلك غير قادح لان هذا انتصب فيه الشهود لامور
الاخرة وقد تقرر ان العداوة لله تعالى توثر في الشهادة ولذلك
قبلت شهادة المسلمين على الكفار وان كانوا اعداء من جهة
الدين الخ والله اعلم انتهى من الجواهر الحسان لابن شاس بلفظه
الحمد لله تمهيد المسئلة اوردها ابو القاسم بن محمد زعنون
الشيخ ابي بكر في صفة من تقبل شهادته قال هو المجتنب للكبائر
المتوقي لاكثر الصغائر اذا كان ذا مروءة وتمييز مستيقظا
متوسط الحال بين البغض والمحبة قال ابو القاسم وقد اتت
هذه الصفة على جميع ما ينبغي في الشاهد العدل الا التنافي
في العدد والذكورية والعدد شرط في كل شهادة فلا
يثبت بشهادة واحد حكم اصلا ثم الشهادة في العدد

مهـ
القسم الثاني
اعلم بما كان حقا
للادمي

الحرص على الشهادة
بما حق الله فيه
طلب الفتوة

اعلم بما صفة من
تقبل شهادته

اعرف الشهادة في الزنا على ثلاث مراتب

على ثلاث مراتب الاولى بينة الزنى ويشترط فيها العدد
والذكورية وهي اعلى البينات وعددها اربعة فلا تثبت الا
باربعة رجال يشهدون انه دخل فرجه في فرجها كالمرود
في المكحلة وفي اتى مجتمعين غير مفترقين قال ابو عبد الله
وظاهر المذهب ان للعدل النظر الى العورة قصد تحمل الشهادة
واللواط في الشهادة كالزنا الخ والله اعلم قاله صاحب الجواهر
لابن شاس بلفظه الحمد لله مسئلة في مستند علم

اعرف ما يستند عليه الشاهد في تحمله واداءه

مستند الشاهد

الشاهد في تحمله واداءه وفيه فصلان الاول في مستند علمه
والاصل فيه اليقين الواضح كالشمس ولاكتفاء قد الحق الظن
به للحاجة فنقول المشهود به قسمان الاول ما يدرك بالحاسة
فيستند فيه الى الابصار المجرد في الافعال والسمع المجرد في الاقوال
فتقبل شهادة الاصم في الافعال والاعمى في الاقوال واما اعتماد
الشاهد على الخط فمختلف فيه وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام

اعرف الشهادة على الخط وما فيها من التفصيل في ذلك

او اوجه الاول الشهادة على خط المقر وهو اقواها في جواز
الشهادة ويليه الوجه الثاني وهو شهادة الشاهد على
خط نفسه وهو اضعف منها في اجازة الشهادة فمن يجيزها فيه
يجيزها في الوجهين الاولين ايضا ومن لا يجيزها في شهادة الشا
هد على خط المقر لا يجيزها في شيء من الاوجه الثلاثة وفي
حكاية الخلاف في قبول الشهادة على الخط طريقان الاول على
جهة الجمع فنقول المذهب في قبول الشهادة في الاوجه الثلاثة
على اربعة اقوال القول الاول نفي الجواز في شيء من الاوجه الثلاثة
والقول الثاني تخصيص الجواز بالشهادة على خط المقر خاصة
والقول الثالث تخصيص نفي الجواز بشهادة الشاهد على خط
نفسه والقول الرابع جوازها في الاوجه الثلاثة والطريق الثاني على

على

٥٠

على جهة التفصيل فقول الشهادة على خط المقر المذهب انها
جايزة مقبولة وانها كالشهادة
الشهادة على الخط وحكى الشيخ ابو القاسم
انها كالشهادة على الاقرار وروي في الثانية انها
ويخرج على الروايتين ما اذا قام على
الخط شاهد واحد اهل يحلف معه
الشيخ ابو الوليد والمشهور من المذهب ان الشهادة على الخط
في ذلك جايزة عاملة لم يختلف في ذلك قول ولا قول احد من اصحابه
فيما علمت الا ما يروى عن محمد بن عبد الحكم من قوله فلا تجوز الشهادة
على الخط هكذا مجملا ولم يخص موضعا عن موضع واما الشهادة
على خط الشاهد الميت او الغايب فقال الشيخ ابو الوليد لم تختلف
في الاميات المشهور قول مالك في اجازتها واعمالها قال وروي عنه ايضا
انها لا تجوز واليه ذهب محمد وجعل الشهادة على خطه كالشاهد
هذه على شهادته اذا سمعها منه ولم يشهده عليها قال
وقد يكتب خطه بما قد يسترib فيه عند الاداء وقد
يكتب على من لا يعرفه الا بعينه وقد لا يعرفه بعينه ولا باسمه
والعرف على المشهور ان الرجل قد يخبر بما لا يحققه ولا ينبغي للرجل
ان يكتب شهادته حتى يحقق من يشهد عليه ويعرف من
اشهده بالعين والاسم مخافة ان يموت او يغيب فيشهد على خطه
وما اشبه ذلك من سمع رجلا يودي شهادته عند الحاكم او يشهد
عليها غيره انه يشهد على شهادته بما سمع منه وان لم يشهده
عليها قال الشيخ ابو الوليد والقول الاول اظهر انه قد قيل وهو قول
محمد انه لا يجوز له ان يشهد على شهادته حتى يشهده عليها
وان سمعه يوديها عند الحاكم او يشهد عليها غيره مع ان

وضع الشاهد شهادته في الكتاب لا يقوى قوة ذلك فقال
وقد قال ابن رشد لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف
انه كان يعرف من اشهده بالعين والاسم قال الشيخ ابو الوليد
وذلك صحيح لا ينبغي ان يختلف فيه لما قد تسامح الناس فيه
من وضع شهادتهم على من لا يعرفون فالذي جرى عليه العمل
عندنا على ما اختاره الشيوخ اجازتها في الاجناس وما جرى مجراها
مما هو حق لله تعالى وليس بحد الخ والله اعلم من الجواهر الحسان
لابن شاس الحمد لله مسئلة على شهادة السماع ما لا
يدرك بالاحساس وانما يثبت بقرائن الاحوال والتسامع • اما
القرائن فكالشهادة بالاعسار فانه انما يدرك بالخبرة الباطنة
وقرائن الاحوال في الصبر على الضر والجوع ولا يقطع بذلك بتعين لكن
اذا حصل ظن قريب من اليقين جازت الشهادة وكالشهادة
للمراة بضرر زوجها ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم
ان ذلك جائز بالسماع من الاهل والجيران واما التسامع فهو ان
يقول الشهود سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم
وقال محمد يقولون انا لم نزل نسمع من الثقات وقال مطرف وابن
الماجشون يقولون سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل فالا ولا
يجوز من غير اهل العدل من سامعين او مسموع منهم ولا يسمون
من سمعوا منه فان سموا كان نقل شهادة لا شهادة سماع
قال ابو اسحاق التونسي وشهادة السماع اجيزت للضرورة لا
يستخرج بها شيء من يد حائز وانما تصلح للحائز من ان ينتزع رجل
غير حائز لان انها لابيه او لجده وهذا الطالب غائب فيقيم
الذي هو بيده بينة بثبت على السماع في تطاول الزمان
انه اشتراها من اب هذا القائم او من جده او ممن صارت

اليه

ما لا اسماع

اعرف شهادة السماع وما يتعلق بها من الاحكام

فصل
شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز وانما تنفع من تقوم الملك في يده وتقيم بينة السماع عليه منتقلا اليه

اليه عنهم فتثبت له بذلك وهي في يده بالشهادة قال
وقد اثبت السماع في الاحباس ان تكون دار المبيت في يد مشتري
لها وانما هي في يد حائز بن لها فتشهد بينة انها حبس
الحائز بن لها لا احد
فتشهد البينة انها حبس على بنيه
بنيه شهادة السماع اذا طال الزمان وقال ابو
القاسم بن محرز لا احد من
هؤلاء بيان وجهنا من شهادة السماع الا بعد بمينه قال وذلك
ان السماع نقلوا ان لم يكن من شرطه اذا
المنقول عنهم الشهادة ولعل اصل السماع عن شاهد واحد
والشاهد الواحد لا يقوى به الحق الا مع اليمين قال ولكن تقبل شهادة السماع
الا مع السلامة من الريب فلو شهد رجلان على السماع وفي القبيلة مائة
رجل من اسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهما الا
ان يكون العلم بذلك فاشيا فيهم قال واما لو شهد شيخان قد بلغا من
الزمان جيلهما لقبلت شهادتهما وان لم يشهد بذلك غيرهما
كذلك قال ابن القاسم اذا تقرر هذا فيثبت بشهادة السماع اذا
وقعت على هذه الاوصاف الوقف والملك والمشهور من المذهب الا
جتزاء فيها بقول عدلين وقال عبد الملك في المبسوطة لا اقل ما يجوز في الشهادة
على السماع اربعة شهداء قال وذلك انه شبيه بالشهادة على
الشهادة واحيط في شهادة السماع ثم حيث قلنا حيث
بقبولها في الملك والوقف فتقبل في الدور والارضين والحيازات والصدقات
وفي الموت فيما بعد من البلاد ولا يكون شيء من ذلك الا مع طول الزمن
واختلف في الخمس عشرة سنة فلم يرها في كتاب محمد طولا وعدها
طولا في كتاب ابن حبيب وقيل ان كان رؤساء فعشرون الابدا

فـ
ولم تقبل شهادة السماع الا مع السلامة من الريب انظر ما في الاصل

و
المشهور الاجزاء بقول عدلين في شهادة السماع

فـ
اعرف قدر طول الزمان في شهادة السماع في الشئ الشئ لا يشترط فيه طول الحال التملك

وفي ثبوت النكاح والنسب والولاء بالسماع اختلاف فأما النكاح فقال
سحنون في العتبية قال أصحابنا يقولون في النكاح إنما انتشر خبره
في الجيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف فله أن يشهد أن
فلانة زوجة فلان قاله محمد بن عبد الحكم وإن لم يحضر النكاح وأما
الولاء والنسب فقال محمد اختلف قول مالك وابن القاسم أنه يقضى له
بالسماع بالولاء وكذلك في الأحباس والصدقات فيما تقادم وفي
العتبية من رواية ابن [illegible] زيد عن ابن القاسم يقضى له بالميراث
ولا يجر بذلك الولاء ولا يثبت له نسب إلا أن يكون أمرا منتشرا وفي بعض
الروايات سماعا فاشيا ظاهرا مستفيضا يقع به العلم فيرتفع
عن شهادة السماع ويصير في باب الاستفاضة والضرورة وذلك
مثل أن يقول أشهد أن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن بن
القاسم وإن لم يعلم الشاهد لذلك أصلا وفي آخر المسألة قيل
لابن القاسم أتشهد أنك ابن القاسم ولا تعرف أباك ولا أنك
ابنه إلا بالسماع قال نعم يقطع بهذه الشهادة ويثبت بها
النسب وأما الملك فإنما يشهد به إذا طالت الحيازة وكان
يفعل فيه من التصرف ما يفعل المالك من البناء والهدم ونحو ذلك
ولا ينازعه فيه أحد وإن لم يعلم من أين خرج في ملكه وليس يكتفى
بشهادة هؤلاء أن يحوزها وإن طالت حيازته حتى يقولوا في شهادتهم
إنه يحوزها بحقه وإنها له ملك فأما من رأى من يشتري شيئا من
سوق المسلمين فلا يجوز له أن يشهد له بالملك لأنه قد يشتري
من غير مالك انتهى من صاحب الجواهر الحسان لابن رشد الجد انتهى
هذه المسألة عند قول الشيخ خليل وجاز عفو أب البكر
عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة
وهل وفاق تأويلان يعني أنه يجوز لأبي البكر المجبرة بكرا كانت
أو ثيبا صغرت فمن في الجلاب أن يعفو عن نصف الصداق في بعض

إذ يجوز

أعني ما قيل لابن القاسم

قف
الشهادة في الملك إذا طالت الحيازة مع التصرف من البناء والهدم

أعني عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق [illegible]

عفو [illegible]

إن يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق حملا على أن الأصل في الإسقاط
عدم المصلحة وقال ابن القاسم يجوز إذا كان لمصلحة حملا على أن الأ
صل في أفعال الأب لها حملها على المصلحة قال القاضي عياض ويكون قول
ابن القاسم خلافا لقول مالك أو وفاقا وبلا أن لشيوخنا فيه قولان
قول ابن القاسم خلاف إذ كنى بظاهر اللفظ ومن قال هو وفاق
يقول محمل قول مالك إنما كان لغير مصلحة واعلم أنهما يتفقان
حيث علمت المصلحة أو على عدمها ويختلفان عند جهل
الحال بالمصلحة وعدمها نحو ذلك فقول الإمام إن عفوه حينئذ
غير جائز حملا على أن الأصل في الإسقاط عدم المصلحة وقوله وقبله
لمصلحة أي مصلحة غير محققة لما علمت أن العفو عند تحقق
المصلحة متفق على جوازه ومفهوم قوله قبل الدخول أنه
ليس للأب العفو بعده لأنها صارت ثيبا بطل الكلام لها وهذا
إذا كانت رشيدة وإلا فالكلام للأب وحينئذ فيكون له أن يعفو
عن نصف الصداق لمصلحة كما يجوز له المراضاة في المفوض بدون
صداق المثل بعد الدخول الخ والله أعلم من الشيخ محمد [illegible]
الحمد لله وسئل الشيخ رضي الله عنه عن عدة امرأة وضعت
الحمل من زنى فأجاب إن كانت المرأة التي وضعت الحمل ليست
بذات زوج ولا في عدة من زوج جاز فإن كانت عدة وفاة فعليها
أقصى الأجلين باتفاق عند بعضهم وحكى بعضهم فيه الخلاف
وإن كانت عدة طلاق لا يبرئها وضع حملها من عدة وجبت
عليه وقال أبو إسحاق الصواب يبرئها وضع حملها أي حمل الزنى
والله أعلم انتهى من مسائل [illegible] البجائيين وقبلوا رجوع
زان وشارب كذا رجوع سارق ومحارب في حق الله لا في المال وقدمه
له بكل حال كمن غدت بالحصان [illegible] ورجعت من قبل

اعرفه انتهى والحمد لله مسألة في شهادة الوقوف ويكتبه
شهادة الوقوف لان شهادة الوقوف عاملة اذ معناها الشهادة
على خط الشاهد الذي يتعذر حضوره عند القاضي بموته او غيبته
والمشهور من المذهب انها جائزة قال الامام ابن القاسم والامام ابن
وهب والامام سحنون قال ابن رشد لم يختلف قول مالك في الاملاءات الـ
المشهورة في اجازتها واعلم انه على ان شهادة الوقوف بمعنى
اسناد الشاهد الى خط شاهد معروف عنده واعتماده عليه
مطلقا او تعذر عليه حضوره عند القاضي قاله الشيخ حلولو [illegible]
اشتهر عمل الموثقين بتونس وصرح به الامام الجزيري في حاويه وجزم
به في فتاويه المعهودة وحكاه الشيخ سيدي احمد العيسي في فتاويه
ولا تقبل شهادة شهود الوثيقة الا بعد تعيين المشهود فيه والـ
والناس اذ شهادة من توفرت فيه شروطها لا تقبل الا في معروف وله
وبمعروف وعلى معروف انتهى بلفظه مسألة على ان القرائن تقوم
مقام الشهادات قال الشيخ ابن سهل وابن رشد والمازري وابن
يونس واللخمي وغيرهم حكم القاضي في محل الخلاف يرفع الخلاف زاد ابن
الحاجب اتفاقا وصرح الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى
في النازلة المعينة هو ما احكم به القاضي فيها يعني حكما موافقا
للاوضاع الشرعية وانه يحرم على كل احد نقضه ويجب على كل احد
اتباعه والله اعلم في منشم رحمهم الله تعالى مسألة على شهادة
الصبيان اذا اجتمعوا ذكورا واناثا يعني شهادتهم فيما وقع
بينهم قال الشيخ ابن عاصم في تحفة الحكام وشهادة الصبيان في
جرح وقتل بينهم يكتفى بها وشرطها التمييز والذكورة والاتفاق
في وقوع الصورة من قبل ان يفترقوا ويدخل بينهم كبير خوفا ان يبدلوا
شهادتهم قال ابن الناظم في شرحه ونفى اي شهادة الصبيان معمول

على مقتضى

اعرف شهادة الوقوف على الخط

اعرف للبرزلي [illegible]

اعرف لا تقبل شهادة شهود الوثيقة الا

اعرف القرائن تقوم مقام الشهادات

اعرف حكم القاضي يرفع الخلاف ويجب اتباعه

اعرف شهادة الصبيان

على مقتضى مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى بشروط عند بعض الفقهاء
وهي التمييز فلا يقبل غير المميز منهم والذكورية فلا يقبل قول
الاناث منهم على قول ما في المدونة وهو اعتمده الشيخ رحمه الله تعالى والاتفاق
على الشهادة وعدم افتراقهم وان لا يدخل بينهم كبير وان يكونوا احرا
مجتمعين خيفة تبديله لدى ما كانوا علموه وحاصله حيث لم تتوفر
شروط الشهادة المذكورة لانها وجد فيها الافتراق ودخل الكبير
بينهم وعدم التعدد لان الانثى تعتبر فلم يبق الا واحد من الذكور فلا
يلزم على قائلة المشهود عليه شيء والله اعلم الحمد لله وقد سئل
عن مسألة فاجاب بما نصه بحروفه الشهادة غير العدول كلا
شهادة وقد حذر الايمة الناصحون رضي الله عنهم كالشيخ ابي الحسن
اللخمي وغيره ان شهادة العوام غير مقبولة لانهم يشهدون في هذا الزمان
يشهدون بالتسابيد ونحوه للامام المازري قال الشيخ ابو عبد الله
محمد بن عرفة يجب على القاضي التثبت في شهادة العوام وشهاد
تهم في بعض الامور التي كلي اذنا قال بعض المتاخرين وقد نص الشيخ
الحافظ ابو العباس احمد القلشاني بلغو شهادة العوام في
الملك لعدم معرفتهم بحقيقته وممن حذر منها الشيخ الحافظ ابو
القاسم البرزلي وابو القاسم ابن ناجي قال بعضهم مع ما انضم الى ذلك
من عدم الديانة الحامل لهم على عدم التوقف في الشهادة انتهى
سيما وقد عم الجهل جميعهم والتفريط في اداء الفرائض والواجبات
وعدم ادائها على اقل وجه يقع به الاجزاء ولو على قول العالم وذا لا موجب
لاسقاط الشهادة شرعا وكونها لا تجب حكما لا يقال هذا يؤدي
الى تضييع حقوق الناس لانا نقول الله اعلم بمصالح عباده منا وتضييع
الحقوق في مخالفة الشريعة لا في اتباعها اذا تقرر هذا فشهادة
الشهود حيث كانوا غير متوسمين بالعدالة غير جائزة كما لا يخفى

اعرف شروط شهادة الصبيان

اعرف شهادة غير العدول كلا شهادة

اعرف شهادة العوام والحرك في اذنا

لا توجب

اعرف تضييع الحقوق في مخالفة الشريعة لا في اتباعها

بالعمل من الاقوال والابد من تعريل من يغض بشهادته في ذلك والله اعلم

مسئلة على شهادة العوام التي عدد لنا الوغيسا اعلم ان الشاهد على شهادة ثلاثة مراتب: معلوم بالعدالة ومتوسم بها ومجهول حاله فالاول يجوز شهادته في كل شيء والثاني لا تجوز شهادته الا فيما بين المسافرين في السفر على قول ابن حبيب والثالث لا تجوز شهادته بوجه هذا تحصيل الشيخ القاضي ابو الوليد بن رشد فان قلنا ادرج من اجاز شهادة العوام منفق الانا ووقع العلم بخبرهم من جهة التواتر والله اعلم وحقيقة العدالة هي هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى

مسئلة على شهادة شهود الوثيقة لا بعد تمييز المشهود فيه والتابع ان الشهادة من نوعين فيه شئ وهما لا تقبل الا في معروف وبمعروف وعلى معروف قاله غير واحد عليها تم عليه الشيخ ابراهيم في تأليفه فنقله صحيح وما افتى به نص صريح وحاصله شهادة العوام في البلد بالجملة لا تقبل الا بالتعيين البسيط ولا تعقل الفتوى بها عملا بما قاله الامام ابن عرفة

مسئلة شهادة العوام التي لي انا والله اعلم

مسئلة بابني لا يجوز فيها الا شاهدان قال في التبصرة في الباب الثاني في القضاء بشاهدين في غير المال وهو كذلك في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والمبارات والعتق والاسلام والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرابة والشرك والاحلال والاحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية عند ابن القاسم وهذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين عدلين قاله الامام ابن رشد وغيره ثم ذكر في اخر مسئلة وفي العتبية لابن مناصف واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل في المال من غائب هل يحلف الوكيل معه لتثبت التوكيل او لا فالاشهر المنع واستحسنه اللخمي الا ان ينقلب بذلك التوكيل مثل ان يكون على الغائب دين او لانه اقر بالمال في يده فرارا او ما اشبه ذلك

اعرف محتمل الاقوال لا بالعدالة

اعرف الشهادة على ثلاثة مراتب

اعرف اذا وقع العلم من طريقة التواتر

اعرف حقيقة العدالة

اعرف الشهادة لا تقبل الا في معروف الخ

حاصله شهادة العوام في البلد بالجملة

اعرف المسائل التي لا يجوز فيها الا شاهدان عدلان الخ

ذلك بمطلب وسنحوا نفعو والله اعلم الحمد لله **مسئلة** على
شهادة المشهود قال الشيخ العلامة ناصر الدين اللقاني في حاشيته
على التوضيح اثر قول المدونة والعتبية ان شهادة من اثبت الحكم اولى
من نفى لان من اثبت قد زاد علما والمثبتة تقدم على النافية قال ابن العطار
لا تجوز شهادة الشهود في الملك الذي توفي عنه مالكه حتى يقولوا انهم
لا يعلمون ان المشهود له فوت شيئا منه الخ اي فاعلم لشهادتهم
ولو شهدوا على البت كانت غموسا زورا لا تجوز عند مالك وقال ابن
الماجشون الشهادة على العلم وبه القضاء انتهى لا يقال ان زيادة البينة
لا يعلمونه باع الخ انما هو شرط كمال في الشهادة لا اشتراط صحة وهو
نصها في كتاب العارية وقول الشيخ خليل في مختصره وتؤولت على الكمال
لانا نقول ان ذلك انما هو حيث كان المشهود له حيا اما ان كان ميتا
فيشترط صحة عند صاحب هذا التاويل وقال في الشامل واختير ان كان
على ميت فشرط صحة والا فشرط كمال انتهى والله اعلم الحمد لله
مسئلة على الغار بالقول يوجب الضمان قلت وفي الثانية والعشرين
من غصب كبير ابن ناجي عن الشيخ ابي محمد فيمن اعلم قوما بمطمر رجل
ولولا اخباره ما عرفوه فضمنه بعض شيوخ اصحابنا ولم يضمنه بعضهم
وانا اقول بتضمينه لان ذلك من وجه التغرير الموجب للضمان ابن ناجي
والفتوى بما اختاره ولا خصوصية للمسئلة بل المعنى الجامع ضمان
المتسبب وفيه خلاف كالصيرفي يقول فيما علمه زايف طيب
وكمخبر من اراد صب زيت في اناء علمه مكسورا انه صحيح
وقد ذكر المازري في الثلاث مسائل الخلاف ولم يعزوه لابن يونس قال
ابو محمد ومن وجه التغرير الموجب للضمان رجل طاع لرجل ف
له نفسه على ان يقر له بالملك ويبيعه ويقاسم الثمن فجعل وقد
هلك فيتولى البيع ان المقر بالملك ضامن لانه اتلف مال المشتري.

المثبت مقدم

اعرف تقديم شهادة من اثبت على النافي

اعرف بشهادة الاستغفار او على البت

اعرف الغار بالقول يوجب الضمان

اعرف ضمان المتسبب

اعرف الاقرار بالملك غرورا

فراجع البرنامج وان سالت فيما افتى من ثوب الخ قال ابن العربي في
القبس اختلف بين المالكية ان الغرور بالقول يوجب الضمان على
الغار خلافا للحنفي والشافعي ووقف مسايل كثيرة على القول
من اجل ذلك حين جاء فيها غرور من قول قايل لم يرد عليه مالك فحمل ان
انه اختلاف قول وليس كذلك والذي اراك انهم لم يعلموا حد الغرور
الموجب للضمان فلذلك والعجب منه حيث لم يبين حده حسبما
ذكرته في الورقة الحادية عشر وماية من الجزء الخامس من
الاجوبة فاعتني به هنالك انتهى منه بلفظه ونص
الشيخ عبد الله ابن ابي زيد رحمه الله تعالى ولا تحمل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث انتهى
والله اعلم والحمد لله مسئلة على فضيلة المذكورية ولا تعتبر
ايضا بل يقتل الرجل بالمراة كما تقتل به :. الخصلة السادسة الا
التفاوت في العدد ولا يوثر ايضا بل تقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة الا ان يكون القتل بالقسامة فلا يقتل بها الا واحد
وشريك المخطي والصبي والمجنون عليه القصاص في احد قولي ابن
القاسم وهو قول ابن الماجشون نقل ابن القاسم وكذلك بعد القسا
مة مات القتيل فورا او تاخر موته وقال ابن الماجشون ان مات مكانه
اقتص له بغير قسامة وشريكه من شريكه عمدا بسبب لثبوت
حصته من الدية واما شريك السبع فقال فيه ابن القاسم مرة
يقسم فيه العمد على العمد ومرة قال على المتعمد نصف الدية
في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة وفرع
اذا احدث جراحات من واحد واحدهما غير موهنة لم يمتنع
القصاص كما لو جرح عمدا او خطا واما ان جرح نفسه عمدا
وجرحه غيره عمدا او جرحه مسلم وجرحه حربي او جرحه ادمي

وسبع

اعرف فضيلة الذكورية في القتل لا عبرة بها ولا التفاوت في العدد

اعرف شريك المخطي والصبي والمجنون فورا

اعرف شريك السبع المتعمد

اعرف الفرع وما فيه من التفصيل اذا احدث جراحات مختلفة الفعل

وسبع والمسئلة على قولين ولو جرحه انسان ثم ضربته دابة
فمات ولا يدرى من اي ذلك مات فقال ابن القاسم نصف الدية
على عاقلة الجارح قيل بغير قسامة قال وكيف يقسم في نصف دية
وقال الضابط المجموعة ان فيه القسامة وقال اذا جرح ثم مرض فمات
ففيه القسامة وقال ان لجرحه رجل ثم ضربته دابة او وقع
من فوق جدار او اصابته جراح اخرى ثم مات ولا يدرى من اي ذلك
مات فلهم ان يقسموا لمات من جرح الجارح ونحو كمرض المجروح
بعد الجرح قال محمد ولو كان انما طرحه انسان من على ظهر
بيت اقسموا على ايهما شاءوا على الجارح او على الطارح وقتلوه وضرب
الاخر مائة وسجن عاما وقال مالك اذا امرض المجروح جماعة فليقسموا
لمات من ضربه في الخطا والعمد وانه انما الا جمع على واحد ومن ضربه
كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع انتهى والله اعلم حسن
الجواهر الحسان لابن شاس بلفظه الحمد لله **مسئلة** على كتاب
الجراح الدماء خطيرة القدر في الدين عظيمة الحرمة عند الله تعالى
والادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة على ان
القتل كبيرة فاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والاخرة وموجبته
في الدنيا خمسة: القصاص والدية والكفارة والتعزير والقيمة
والنظر في القصاص في النفس والطرف ومن النفس في الموجب والواجب
والموجب للقصاص له ثلاثة اركان: الاول القتل وهو كل فعل عمد
محض عدوان من حيث كونه مزهقا للروح والنظر في الاطراف: الاول
في العمد المحض والخطا ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو سقط على غيره
فقتله او ما قصد فيه الى الشخص كما لو رمى الى صيد فاصاب انسانا
والعمد ما خالف الخطا وهو الذي قصد به اتلاف نفس الشخص
وكذا ما قصد به مما يقتل مثله من محدد او مثقل او باصابة

اذا جرح انسان ثم ضربته دابة او جرح ثم مرض او وقع من فوق جدار او اصابه جرح اخر ثم مات

اعرف في كتاب الدماء والجراح وسائر والاخذ في التفصيل

اعرف العمد المحض في القتل والخطا في القتل وشبه العمد في القتل



المقاتل كعصر الانثيين وشدة الضغط او بان يقعد عليه
بينا او يضربه بحجر كبير بل عظيم او بخشبة لها حد او لا حد
لها او يجر برجله على غير اللعب او يصرعه او يغرقه في الماء او
يحرقه في النار او يخنقه او يجلس عليه بينا او يمنعه الطعام
والشراب حتى يموت جوعا فاما ان لطمه او وكزه فمات ففيه خروج
على الروايتين في نفي شبه العمد واثباته فعلى رواية نفيه
يجب فيه القصاص وهو مذهب الكتاب وعلى الرواية الاخرى في
اثباته يكون الواجب فيه الدية دون القود ولو قتله بالسم
واعترف بذلك قتل (؟). الثالث في بيان المزهق وهو نوعان
سبب ومباشرة فالتسبب كحفر البئر حيث لا يؤذن له فيه
قصد الاهلاك به وكالاكراه وشهادة الزور على القصاص على
احدى الروايتين وتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر
في الدهليز وتغطية راسه عند دخول الداخل وكذلك لو
حفره ليقع فيه لص فوقع فيه فهلك واما المباشرة فكل ما
يقتضي الموت اما بغير واسطة كحز الرقبة واما بواسطة
كالجراحات المقتضية للموت او ما يقوم مقامها في اقتضائه
كالخنق والرض والنحر والتغريق وشبه ذلك. الفصل الثاني
في اجتماع السبب مع المباشرة وذلك على مراتب: الاولى ان يغلب
السبب على المباشرة وذلك كما اذا لم تكن المباشرة عدوانا
كمن حفر بئرا على طريق رجل اعمى وليس فيها غيره ولا طريق
له غيره فوقع فيها فمات او طرح رجلا مع سبع في مكان ضيق
او امسكه على ثعبان فهلك او فعل ما قدمناه من تقديم الطعام
المسموم او تغطية راس البئر واتفقت الرواية على تغليب
السبب ايضا في شهود القصاص اذا رجعوا بعد الاستيفاء

واختلف

اعرف في السبب والمباشرة في القتل

الطعام المسموم

اعرف في المباشرة في القتل

اعرف في اجتماع السبب والمباشرة في القتل

اعرف في الطعام المسموم

اعرف في شهود القصاص بعد الاستيفاء

واختلفت هل تاثيره في ايجاب القود او العقل على اختلاف روايتي
اشهب وابن القاسم هذا اذا كان الولي غير عالم بتزوير البينة
واما لو علم بذلك وبان الحاكم علم بذلك وحكم مع علمه بتزويرهم
لكان الولي معهم كالشريك لاعتدال السبب والمباشرة ولحقت
هذه الصورة بالمرتبة الثانية وقال مالك فيمن حفر بيرا للص
ليهلك فيها فهلك فيها او حفرها في طريق المسلمين
او وضع فيه سيفا او سكينا او شيئا يطلب به هلاكهم
فهلك فيها احد منهم فانه يقتل به قال البغداديون من
اصحابنا او طرح قشور البطيخ في طريق المسلمين قصدا
لاهلاكهم فهلك بها بعضهم فانه يقتل به قال بعض الاصحاب ولو
كان انما فعل حيث يجوز له فعله او لم يقصد بذلك اذية احد لم
يجب عليه قصاص فصل اما قول مالك في المجموعة وكتاب محمد
فيمن حفر في الطريق او ربط فيه دابة مما لا يجوز له انه ضامن
لما اصاب في ذلك وجعله فيه الدية دون القصاص فلانه لم يفعله
لقتل احد وكذلك قوله لو حفر بيرا او سرب الماء مما يجوز مثله في
ارضه او داره فعطب به انسان هدرت فلا يضمن انما قال ذلك لانه
فعله في ملكه وكذلك ابن وهب عن مالك فيمن حدد قصبا او
عيدانا فجعلها في باب الجنان او الثغرة لتدخل في رجل الداخل الى
حايطه من سارق او غيره انه يضمن ما اصاب فيه فجعل فيه الدية
دون القود لانه فعله في ملكه وكذلك قوله لو اتخذ فيه كلبا
عقورا لكان ضامنا لما اصاب وكذلك قول اشهب فيمن احتفر بيرا في
داره او ارضه ليسقط فيها سارقا او طارقا او عدو فانه يضمن
ما اصيب فيه من هؤلاء وغيرهم فصل وكذلك من جعل على حايطه
شوكا او تحت عتبته مسامير ليصيب بها من دخل فهو ضامن

اعدو من حفر بيرا للص

فف قشور البطيخ

فيمن حفر في الطريق او ربط دابة

فف من جعل عيدانا في باب جنانه

فف اتخذ الكلب

فف احتفر بيرا في داره

فف من جعل شوكا على حايطه او تحت عتبته مسامير

شوكا على الحايط



لما اصاب بذلك والرسالة ذكرناه اشار الاستاذ ابو بكر فقال عقيب
ذكره لهذه المسائل ليس هذا الخلاف لما تفرع من كلام العراقيين
لانه لا يرى بين من عمل ذلك في محله وبين من لم يعمل في محله ولا فصل
ابن سحنون واختلف في الاشارة بالسيف فقال محمد من اشار على رجل بالسيف
وكانت بينهما عداوة فتمادى بالاشارة عليه وهو يهرب منه
فطلبه حتى مات فعليه القصاص قال وان مات مكانه من او الاشارة
فالدية على عاقلته وقال ابن القاسم فيمن طلب رجلا بالسيف ليضربه
فما زال يجري حتى سقط فمات فليقسموا لانه لمات خوفا منه
ويقتلونه قال ابن القاسم فلو اشار عليه بالسيف فسقط
فمات وبينهما عداوة فهذا من الخطا وقال ابن الماجشون فيمن
طلب رجلا بالسيف فعثر المطلوب فمات ففيه القصاص وقاله
المغيرة وابن القاسم واصبغ وقال احمد بن ميسر لا قصاص في هذه
واستحسنه كما بلغنا من شيوخ القرويين وقالوا لا قصاص في هذا
الاصل لعله المشي بالسيف والجاري خلفه فالوا انه لا يدرى هل
مات من شدة الخوف او من شدة الجري او مجموعهما ولا وجد نفرد
القتل فلا يمكن اثبات القصاص في ذلك الاصل اسبق **مسئلة**
على معنى اللعب وقال اصبغ ومن طرح على رجل حية مسمومة على غير
وجه اللعب مثل هؤلاء الحواة الذين يعرفون الحيات المسمومة
والافاعي التي لا يلبث لدغها فانه يقتل به ولا يقبل قوله اردت
اللعب وانما معنى اللعب مثل ما يفعل الشباب بعضهم مع بعض فيطرح
احدهم على الاخر الحية الصغيرة التي لا تعرف بمثل هذا فهذا اخطا
فاما من يعرف ما هي ويتعمد طرحها فانه يقتل ولا يقبل قوله لم ارد
قتله المرتبة الثانية ان يصير السبب مغلوبا بالمباشرة كمن
حفر بيرا في داره لمنفعة نفسه او ليلا يقع فيها احد فوقع

عليها

فرع
الاشارة بالسيف
ومات المشار اليه
فعليه القصاص
او الدية الخ

فرع
طرح حية على وجه
اللعب ومن
شانها تقتل الخ

فرع من حفر بيرا
لمنفعة نفسه

عليها رجل فرداه فيها غير الحافر فالقود على المردي ولا شيء على
الحافر تغليبا للمباشرة. المرتبة الثالثة ان يعتدل السبب والمباشرة
فيجب القصاص على المتسبب والمباشر جميعا كالاكراه على القتل
فاذا قتل المكره المستضعف قتل هو ومن اكرهه ويلحق بالاكراه
امر من لا تستطيع مخالفته من الامر مثل السيد يامر عبده والسلطان
يامر احدا من الناس او من لا يقدر المامور على مخالفته ويخاف شره واما
امر الاب ولده او المعلم بعض صبيانه او الصانع بعض متعلميه فان كان
المامور بالغا قتل وحده دون امره وان كان لم يبلغ فالقتل على الامر
وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال ابن نافع لا يقتل الاب ولا السيد
اذا امر عبده وان كان اعجميا فيقتل انسانا قال ابن حبيب ويقول ابن
القاسم اقول ان القتل عليهما اذا امرهم لخوف على المامور في مخالفته
فانه لا يلحق بالاكراه بل يقتل المامور دون الامر ويضرب الامر ويحبس.
وكالحافر عدوانا مع المردي كمن حفر بئرا للرجل ليقع فيها ليهلك
فجاء ذلك الرجل فوقف على شفير البئر فرداه غير الحافر فيها ليقتله
قال القاضي ابو الحسن قال يقتلان جميعا للتعدي. وقال القاضي ابو
عبد الله بن هارون يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة فعدها
من المرتبة الثانية وكشهود القصاص مع الولي المباشر للقتل
كما سبق بيانه. الرابع في طريان المباشرة على المباشرة والحكم تقديم
الاقوى فلو جرح الاول وحز الثاني الرقبة فالقود على الثاني ولو انفذ
الاول المقاتل ثم اجهز عليه الاخر فالقصاص على الاول خاصة بغير
قسامة ويبالغ في عقوبة الثاني قاله ابن القاسم واشهب قال ابن القاسم
وقد اتى عظيما وروى ابو زيد عن ابن القاسم انه انما يقتل المجهز وان كان
لا يحيى من ذلك ويعاقب الاول ولو اجتمع جماعة على رجل يضربونه فقطع
رجل يده وفقا اخر عينه وجدع اخر انفه وقتله اخر فلو اجتمعوا

ف الاكراه على القتل

ف الامر بالقتل [...] من التفصيل حرر

ف الحفر عدوانا والمردي غير الحافر

طريان ف المباشرة على المباشرة في القتل

ف اجتماع جماعة على رجل وفعل كل واحد منهم فعلا الخ

على قتله فمات مكانه فقتلوا به كلهم وان طاز جرح بعضهم انكان من جرح
بعضهم قصاص له في الجراح ما لم يتعمد والمثلة مع القتل وان لم يريد وا
قتله اقتص من كل واحد بجرحه وقتل قاتله ومن قتل مريضا مشرفا وجب
عليه القود وان قيل كفى الابراح. هل يكون ذا ربا للقصاص وتجب الكفارة
والدية وقال محمد ومن قتل رجلا عمدا ايظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه
قصاص فهو من الخطا لا قصاص فيه الخ والله اعلم من اجوبة الحسن بن
شلاس بلطفه الحمد لله تعدد مسئلة ولو قال الحالف الايمان تلزمني او
ايمان البيعة ولا نية تخصص فالجمع وفي لزوم طلقة او ثلاث قولان ويلزمه
عتق ما يملك من رقيق حين حنثه والمشي الى بيت الله الحرام وصدقة
ثلث ماله وكفارة يمين وكفارة ظهار وصوم سنة ان كان معتاد اليمين
ابن الحاجب سئل الشيخ المشذالي عمن يحلف بالايمان ان فعلت كذا
ثم يحنث ولم تكن له نية في اليمين هل اراد بها الطلاق او اليمين بالله
تعالى وايمان الحرام والطلاق جارية على السنتهم ولسان تلك الناحية
وبان هذا الحالف مستفتيا في يمينه هل تحمل الايمان المذكورة على الحرام
او الطلاق لانه الغالب على لسان اهل ذلك الموضع او تحمل على اليمين بالله تعالى
واذا حمل على لسان تلك الناحية هل تحمل على الطلقة الواحدة او على
الثلاث فاجاب بانه تحمل على غالب عرفهم من الايمان اللازمة والحرام
والطلاق على يمين بالله واذا احمل على غالب عرفهم فلا تحل له الا بعد زوج
كمن شك في يمينه هل طلق واحدة او ثلاثا فانه يلزمه الطلاق الثلاث
اذ المشهور في الحرام والطلاق الثلاث ظهر والله اعلم الحمد لله
سئل ابن حرمله عن مسئلة هي ان الناس ان لحقوا باهلهم بمكان
معلوم وسرح كسبهم بعد ان بلغ الغلات واذا بالصياح عند الكسب
وطلب الاستغاثة فجزعوا نحوه فظهرت العافية والحمد لله ثم
رجعوا الى اهلهم فارحين وصاروا يلعبون بالبنادق والاسلحة

فجعلون

ف من قتل مريضا مشرفا

ف من قتل رجلا يظنه غيره

ف الايمان اللازمة وغيرها

من حلف بالايمان ...

من شك في يمينه هل طلق واحدة او ثلاثا

ف اذا من عشية الغد و ظهرت العافية

ويجعلون البارود في البنادق ويضرب بعضهم بعضا الى ان وصلوا الى ان اللهم
فافترقت الناس وكل واحد ذهب الى اهله وبقيت اناس قليلة
فاخذ رجل من الناس المذكورين بندقة وجعل فيها البارود وقصد بها
رجلا فلما قرب منه دفع اليه والحالة ان الرجل المذكور اعني صاحب
البندقة راكبا على فرسه فقال له الناس الذي يقربه خذ ونك يا فلان
على وجه الانذار والحالة انه غافل فالتفت فجمع النفط فضرب به صاحب
البندقة في عينيه فعميت من ذلك والحالة هذه فما حكم الله
في ذلك فاجيبونا والله الملهم للصواب ان ذلك عمدا يلزم فيه
القصاص او الدية ان قبلت في مال الجاني لقصده ضربه بعد فراغ اللعب
وضربه بالبارود ومن قال بانه خطأ يلزم العاقلة مستنده الى قول ابن القاسم
في المدونة وابن فرحون في تبصرته ككل العوابين فقد نهاه اذ ان اللعب
بغير الة الحرب واما لعبا فلان البارود من المقتلات وكذا من قتله
بقضيب وقال الشيخ السنهوري الذي فعل ما يفعله العاقل بغيره يحمل على العمد
مطلقا سواء كان لعبا او غيره حتى يثبت خلافه او يدل دليل على انه
من اللعب الذي اذنت فيه السنة ومحله قول العلامة خليل ان قصد
ضربا وقال ابن الجليل التتائي اذا رمى كلبا معصوما او نحوه فصح
مكافئا ومحله قول الشيخ والجرح في النفس في الفعل والفاعل والمفعول
والخطأ ما لا قصد فيه الى الفعل والعمد ما خالف الخطأ وهو الذي قصد
به اتلاف نفس الشخص وكذا ما قصد به مما يقتل وهذا من القوانين
وقال في الجواهر وقال اصبغ فيمن طرح على رجله حية مسمومة على
غير وجه اللعب مثل الحواة الذين يعرفون الحيات المسمومة
والافاعي التي لا يلبث لدغها فانه يقتل به ولا يقبل قوله اردنا اللعب
وان كان على وجه اللعب مثل ما يفعل الشبان بعضهم مع بعض فيطرح
احدهم على الاخر الحية الصغيرة التي لا تعرف بمثل هذا فهو خطأ

اعرف جواب السؤال المتعلق بالقرعة

جناية البارود من المقتلات

مسئلة من طرح على رجل حية مسمومة

واما من يعرف ما هي ويعتمد لهم حسما فانه يقتل ولا يقبل قوله اردت الادب
فتله قاله صاحب الجواهر ابن شاس بلفظه انتهى الحمد لله قوله
وفي الغذاء الجنين الخ بضرب او شم ريح او تخويف او شتم مولم على ما اخذه
البرموني مما يأتي عن ابن الحسن ونازعه الجيزي بان كلام ابي الحسن
لا توخذ منه المسئلة لان المشاقة ليست من الازعاج على الوجه
المذكور فوله وان علقته الى نسل وفيه اي نساء بالعشر دية امه
وتكون الغرة ولو كان الجاني الاب او الام بان تضرب بطنها او تشرب ما
تلقيه به او تشم رائحة فتلقيه به حال تقصيرها عند الشم فقد ارادت
الكلام لشمته وعليها الطلب عند شمها حينا او سمكا مقليا
ونحو ذلك فان لم تطلب ولم يعلموا فعليها الغرة لتقصيرها ونسبتها
فان طلبت ولم يعطوها علموا بحملها ام لا وكذا ان علموا به وبان ريح الطعام
او السمك يسقطها وان لم تطلب وكذا على معجز عمّا حق الفته او نسبته
فيه بدليل فعل امير المؤمنين عمر رضي الله عنه اذ ارسل عوانه لرجل
فخافت منه امرأة فاسقطت جنينا فاستفتى الصحابة رضي الله
عنهم فافتوه من جهة حيث لا انه لا شيء عليه لانه مؤدب وبعث ثم
سأل عليا رضي الله عنه فقال عليك الغرة فاداها عمر رضي الله عنه
ابو الحسن وثبتت الغرة في هذا بشهادة اربعة ان ثبتت الذي فزعت
منه وبشاهد هاهنا واتصال مرضها الى ان اسقطت وشهادة
امرأتين على القايل زاد ربيعة وسحنون وشهادة رجل على رؤيته
قابلا لانه لا يبقى انتهى فانظر هذا مع افتاء ابن عرفة بان الغرة
في الرجل الذي ادخل اعوان الملك على الرجل المرسل على الحاكم اذ ان يحمل
فعل عمر على الورع على انه لم يتوارد على شيء واحد اذ عمر خليفة
على ان ما وقع لابن عرفة في اعوان ظالم كما في زمانه على ما سلم اذ خليفة عمر
بغير امر الحاكم فذلك الغير بمنزلة عمر انتهى من الشيخ عبد
الباقي الزرقاني
بلفظه

فيه الغذاء الجنين بشتم او ضرب او شم او تخويف ... الام او الاب

فيه ما وقع لعلي رضي الله عنه في الجنين مع عمر رضي الله عنه

اثبات الغذاء الجنين بشهادة اربعة

ما الفرق بين اعوان الظالم

أبلغ الزرقاني بلطفه الحمد لله **هذه المسألة** أن بيع الأمير أو
عامله ولو كان من الخلفاء عن عمد وإجبار عن غير مردود وأنهما إن باعوا
أو ابتاع واحد منهم جميع الأرض أو البساتين أو غير ذلك تفوت ابتاع
فلان ابن فلان الأمير أو واحد من عماله جميع الأرض المذكورة على البائع
بيعها بجميع ما لذلك فيها من الحدود والحقوق والمنافع والمرافق
الداخلة والخارجة عنها وما يعد منها وينسب إليها قديما
وحادثا بثمن قدره ومبلغ عدده كذا وذلك بعد الرؤية والتقليب
والإحاطة إحاطة علم وبيان وخبرة وعيان ودخلا على السنة
والسلامة والمرجع بالدرك حيث يجب ويلزم شرعا وعلى سنة المسلمين
في بياعاتهم اشتراء صحيحا جائزا ناجزا من غير ما منفذ كما شرعيا بلا
شرط يفسده ولا ثنيا ولا خيار يرده ولا على سبيل رهن ولا توليج ووقع
البيع على عينهما وقبض ثمنها من المبتاع له قبضا تاما تاما على
معاينة شهيديه إذ بذلك تبايعا وتقابضا ثمنا ومثمونا وتبارا
كما يجب ذا اختير على السنة والسلامة شهد على البائع والمبتاع
بما فيه عنه بالحالة الجائزة شرعا أثبت كذا انتهى الحمد لله **مسألة**
على أن العدالة شرط في الشهادة عند كافة العلماء لا نزاع فيه
نعم يجب على الحاكم أن لا يحكم حتى يحقق فيها وهي المحافظة على اجتناب
الكبائر وتوقي الصغائر وحسن المعاملة والتحرز في الغالب فإنه قاله
القاضي ابن رشد لكن إن حكم الحاكم بتوقف على الإعذار لوجوبه
في قسمة الإمام ابن عرفة الإجماع على توقف حكم الحاكم عليه وحينئذ
علمت ما تقرر من مراعاة العدالة في الشهادة والتماس شرط فيها
وكذلك يشترط كذا انتفاء التجريح والتعديل وما يكون بذلك إلا بعد تبيين
مبرز بين كذا العدالة الشيخ ابن عاصم والله أعلم الحمد لله **مسألة**
عن مسألة تقع أن إنسانا ابن عون الغنم في فلات من الأرض ووقعت

بيع العمال وشبهه

أعرف بيع الأمير وعماله فإن عن غير مردود

نبه على رسم ابتياع

العدالة شرط في الشهادة عند كافة العلماء.

وهل لابد التجريح والتعديل بشرطه

بينهم مشاجرة حتى ال الامر بينهم الى المضاربة بالحجارة وغيرها واصيب
واحد منهم بضربة حجر براسه والحالة لم تكن بينهم بينة تشهد
للمضروب على الضارب وانه هو الذي ضربه فوقعت له من الضربة
المذكورة شجة براسه فنقلت العظام وبريت بعد التلاحم
والتنقل وسال اما حكم الله في ذلك هل يقضي على الجاني بالقصاص
مع عمده او يقضي عليه بالدية لا بالقصاص فاجيبنه والله الموفق
للصواب واذا ثبت الامر كما ذكر وتقرر الفعل من الفاعل فالضمان على
الجاني وحده في ماله وهو ارش الجناية عمدا كانت او خطا فمنقلة
عليه وحده وفيها عشر الدية ونصف العشر لانها منقلة
مجموع ذلك مائة دينار وخمسون دينارا ذهبا وصرف كل دينار ريال
ونصف ريال فالمجموع من العدد المذكور فضة لا ذهبا مائتان وخمسة
وعشرون ريالا وهذا الظاهر والله اعلم انتهى الحمد لله سئلت
عن مسئلة تقرر ان رجلا ادعى على رجل انه هو الذي جرحه او سلبه
او ما اشبه ذلك والحالة انه لم تكن له بينة تشهد له بثبوت دعواه
واشتكى به للسلطان فلما رءا انه لم يدع على احد سواه فدعواه
عليه باطلة لا يلتفت اليها عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على
من ادعى واليمين على من انكر حديث صحيح رواه البيهقي وغيره واخذ
به امامنا مالك رضي الله عنه وهو اقوى دليل واليه المرجع والتعويل
وبعد الجواب اولا على المدعى عليه المذكور في دعواه ادعى على رجل
اخر وابرا المدعى عليه الاول وحينئذ ثبت انه ادعى اولا على شخص
وعينه وسماه ثم ابراه وادعى على رجل اخر لم تقبل دعواه قال الحطاب
في باب الجنايات عند قوله فقتله وبلا لوث ولو ادعى رجل على رجل
معين ثم ابراه وادعى على غيره فالتدمية باطلة وبه صرح الشيخ

عبد الباقي الزرقاني وابن سلمون

فيمن عمل المشاجرة واجرح بالراس بغير بينة

في على دية المنقلة

فيمن ادعى على رجل واشتكاه به الى السلطان

المدعى عليه ادعى على رجل اخر

60

الباجي والزرقاني وابن سلمون وغير واحد وهو المعمول به قال الحطاب
وحيث ادعى على بريء ثم ابراه وادعى على غيره فذكرناه انه ادعى على
ثانيا على بريء فان كان السبب تبطل دعوته اي تدميته مع اختلاف
قوله فيبطلان دعوته على الثاني احرى واولى ويا عجبا كيف يشهد
الانسان لنفسه ويقبل قوله وهذا الوالد عمي على رجل ولم يختلف قوله
ودام على دعواه عليه فان كان الرجل المدعى عليه من اهل التهم يسجن
ويهدد عند القاضي وان لم يكن من اهل التهم فلا شيء عليه ولا يمين
ولا غيره والله اعلم الخضر لعله هنديه المسئلة ان الهبة اذا وجد
ركنها وهو القبول وشرطها وهو الحوز بمعاينة البينة فيجب القضا
بها والعمل بموجبها عملا بما نص عليه القاضي ابو الوليد ابن رشد
والامام ابو عبد الله محمد بن عرفة وتلميذه الامام البرزلي حفظه
الله تعالى اي حقيقة الهبة هي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى
فالهبة من شعار الدين وسنن المتقين بين وحكم الواهب في ذلك
حيث كان بحال زمانه مرض لزمته حكم الصحيح اذ امراض العلل الزمنة
حكمه حكم الاصحاء على ما نص عليه في التنبيهات واقتصر عليه الشيخ
ابن هارون في اختصاره لها لانها وحيث كان الواهب قايم الوجه فهبته
جايزة ولو كانت ديونه كثيرة عملا بما صدر به المشذالي في حاشيته
على المدونة ورواه ابن زرب عن ابن وهب من ان الرجل اذا كان قايم الوجه
يبيع ويشتري ويومن من الفلس مع كثرة ديونه فهبته جايزة
وعلى جواز هذا اجمع الامام مالك رحمه الله تعالى والله اعلم الحمد لله وحده
مسئلة على صحة كتاب العتق الحمد لله اشهد على نفسه
المكرم فلان بن فلان العلاني انه عتق عبده الخنثر او بل المسمى فلانا
من نعته كذا وكذا عتقا بتا بتلا لله تعالى الحق به المملوك المذكور
باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ولم يبق عليه سبيل رق ولا عبودية

اعرف قوله فان كان الحطاب الرملية تبطل دعوته

اعرف الهبة اذا وجد ركنها القبول وشرطها الحوز

اعرف حال الزمن انه مرض لزمته حكم الصحيح

اعرف هبة المدين ... وجه

اعرف عتق

لاحد الاسباب الولاء او لمن يجب له بسببه على ما احكمته السنة
المحمدية في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعتق الله بكل
عضو عضوا من معتقه من النار على ما ورد في صحيح الآثار وتشهد على المعتق
فلان المذكور بما فيه عنه من استشهد به وعرفه بحال صحة وطوع وجواز
امر وعلى المملوك المذكور واقراره بالرق الوارد بتل فيه هذا العتق ونعت
المعتق منهم بالحالة الجائزة تشهد اثبت. كذا الواقع فيه العتق المذكور الحمد
لله **فائدة** المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمان
وكلتا يديه يمين وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه لان اقضي
يوما بالحق كان افضل من عبادة سبعين عاما ومن احمد انه اذا قضى يوما بالحق
كان افضل من عبادة سبعين عاما انتهى من الورقة التي بلغته وفيه
كفاية والحمد لله **مسئلة** على جزية اهل الذمة المذكور البالغين على
كل رجل منهم بالشرع العزيز اربعة دنانير ذهبا واربعون درهما فضة
مع ارزاق المسلمين من الطعام على كل واحد منهم اردب في الشهر مع
الزيت والكسوة اذ قد رسمها عليهم امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واكثر الجزية لا حد لها واقلها اربعة دنانير ذهبا
واربعون درهما فضة وقوله صلى الله عليه وسلم من احيا سنة من
سنتي فقد اميتت احيا الله قلبه يوم تموت القلوب وقد قال العلماء رضي
الله عنهم قضاء يوم بالحق افضل من عبادة سبعين سنة ولذلك كان العدل
العمل افضل من اعمال البر واعلى درجات الحق والله اعلم وفيه كفاية انتهى
الحمد لله **مسئلة** الرضاع بنت اختك من الرضاع فلا تحل لك بلا
خلاف رضيعة ترضع من نساء اختك تحرم عليه وعلى ابنه حتى عليك وجاء
نحن بسطنا على العمامة وخاله والجد في احكامه حليب جدة تسقي ابن الولد
يحرم منه من بنت عم حيث كذا ربيبة من قبل وطئها قد حرمته على ابن
زوج امسكن ان ارضعت زوجا لها تحرم على الثاني صارت زوجة ابنه
انجلا كسر ضعات زوجة مبانة كذا تعدا استقات زوجة ان الرضيع

وقد

المقسطون على منابر من نور

جزية اهل الذمة

تحريم الرضاع للقرابة

ولدي السنتين: لمراة وزوجها للبن كعمر صفعات زوجة مباتة ..
كالنفر امسات زوجة اذا رضعت بني بنتك حلت تائخا لوعم
ثابت .: اخت اخ لجدة الرضاع اخت بنتك بيه للجماع لخالة وجدة
الرضاع فليس بحرم بلا نزاع والله اعلم فايدة لم تزوج تزويجا
مختلفا فيه وطلق من تزوجها ثلاثا لم تزوجها قبل زوج بلا فسخ
نكاحه مثل هذا الثاني عند ابن القاسم نقله في التوضيح في اخر باب
الصداق فانظرها وفي غريبة من ابن فرحلة بلفظه والله اعلم انتهى
الحرسد مسئلة عارض الزوج تقطع العصمة بينه وبين زوجته
وكذلك المراة بلا انها تبين منه بطلقة بائنة اعلم ان ردة الزوج تقطع
العصمة بينه وبين زوجته وكذلك المراة بانها تبين بلا عة
ارتداد ابن القاسم في الكتاب ثم قال وكذلك ردة المراة عنده وقال
انقطاع ثم لك طلقة بائنة ولا تكون لها عليه رجعة وان اسلم في عدتها
لانه قد ترك لها حين ارتد ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها
وروى ابن ابي اويس وابن الماجشون ان الردة فسخ قال سحنون والمخزومي
يقول اذا اسلم ورجع الى الاسلام في عدتها فهو احق بها وقال ابن الماجشون
ان تاب وادرك زوجته في عدتها فان انقضت العدة كان اسلامه هذه
تطليقة وارتداده لا تطليقة وسبب الخلاف النظر الى ان الردة
اثرا فيما تقدم من عمله اما في النظر في تعيينه على القول به وقال الذي رأوا ان لها
اثرا اختلفوا منهم من راى ان اثرها احباطها بقطع العصمة ثم اختلف
القايلون بذلك في كيفية قطعها فمن نظر منهم الى تقدم محمد التكلم
جعل القطع طلاقا ومن اعتبر الغلبة عليه الفسخ فجعله فسخا بغير طلاق
ومنهم من راى اثرها تشتيت العصمة لا قطعها فحكم بطلقة رجعية
واما الذين لم يروا للردة اثرا في العمل الماضي فراوا ان حكمها موقوف
بالتوبة حتى يعود الى ما كان عليه قبلها فجعلوه بانيا على زوجته

توجب ... ثلاثا

في لا تزوج تزويجا مختلفا فيه وطلق ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج

في ردة الزوج تقطع العصمة وما فيها من الخلاف

كما هو بأيدي عامة أهل العصر من المذهب والله أعلم من كتاب الجواهر
لابن شاس بلفظه الحمد لله **مسئلة** على من أودع شيئا عنده
صبي بإذن أهله أو بغير إذن أهله فأتلفه الصبي فلا ضمان عليه
وكذلك إذا ضيعه لأنه مسلط عليه كما لو أقرضه أو باعه وكذلك
السفيه :. أما العبد فلا يتعلق الضمان برقبته إذا أودع فأتلفه
الصبي فلا ضمان عليه وكذلك إذا ضيعه لأنه مسلط عليه كما لو أقرضه أو باعه
وكذلك السفيه :. أما العبد فلا يتعلق الضمان برقبته إذا أودع فأتلف لكن
يتعلق بذمته إلا أن يسقطه السيد عنه ما لم يكن مأذونا فلا يكون له إسقاطه
وقال بعض أصحابنا إن استهلكها فهي جناية في رقبته كسائر الجنايات وقال
ابن شعبان في غير المأذون إن كان مثله يستودع فهي في ذمته إن أعتق وإن
كان مثله وعد لا يستودع فلا شيء عليه في رقبته رد ذلك عنه السيد
أو لم يرد حتى يلي نفسه بالعتق قال الشيخ أبو محمد فينبغي أن
أنكر ما لسحنون الخ وفيه كفاية والله أعلم من الجواهر الحسان لابن شاس
بلفظه الحمد لله **عقد الصداق** الحمد لله الذي أباح النكاح
وحرم علينا مذموم السفاح والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الكوكب
الوضاح وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والإنصاح ما انصدع فجر ولاح :. وغرد
قمري وناح وبعد فهذا نكاح انعقد منوطا بالبركة واليمن وبلوغ
الآمال إن شاء الله تعالى عقده المكرم الأرشد الأوجه الأسعد الزكي الأفضل
والفاضل الأشمل فلان بن فلان الفلاني على الدرة المكنونة البكر المصونة
الحرة الجليلة المسماة فلانة بنت فلان الفلاني بصداق قدره ومبلغه
ومنتهاه كذا نقدا وكالئا :. النقد قدره كذا والكالئ قدره كذا مؤخر
مقبوض منه كذا وكذا بقبض الزوج المذكور لأجل ينقضي بتمام عدد كذا
سنوات فلا يبرأ من ذلك إلا بالدفع والإشهاد الواجب الشرعي بذلك
تبرأ به الذمم العامرة عقد نكاحها منه بذلك والدها أو وكيلها
فلان بن فلان الفلاني أو وصيها أو كافلها بما ملكه الله تعالى من أمرها

وقيل من أودع صبيا أو عبدا أو سفيها وديعة

وجعل له

وجعل له من النظر عليها اذ هي عذراء في حجره وتحت ولايته نظره مصلحة في
العقل والبدن سليمة مما ترد به الزوجات خلية من الزوج وموانع العدة
حل النكاح بعد الاستيمار المستحق وحضر الزوج فلان المذكور وقبل
عقد النكاح والصداق المباركين وارتضاهما والزم نفسه مقتضاهما
منذ تنصيص النكاح المبارك المذكور وانبرم بكلمة الله العليا وبما جاء في
محكم التنزيل فامساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه ان يحسن
صحبتها ويجمل عشرتها وعليها مثل ذلك وزيادة درجة التفضيل شهد
على اشهادهما بما فيه عنهما بالحالة الجائزة شرعا بتاريخ كذا الحمد لله
شهوده يشهد من يتحققون بمعرفة كذا وكذا معرفة صحيحة
تامة معرفة العين والاسم والنسب ويشهدون مع ذلك ايضا بانهم حضروا
موطنا بنواحي التاريخ ووقع فيه كذا وكذا وذلك على سعتي الاشهاد منهم
والنقل عنهم صحيح لمن يجب له النقل شرعا من حكام المسلمين وولات امرهم
سددهم الله واعانهم على ما كلا عنه وذلك لبعدهم عن محل الاداء وخلوفهم
بالمكان وبعد المسافة عن اداء الشهادة لديه حفظه الله واحسن اليه
بانهم يعرفون فلانا بن فلان الفلاني الحمد لله سـا البني حامله عن نازلة
هو وتلميذه ان رجلا حضر مع اناس في معركة فاصيب بحجر على حاجبه
الايمن فتشتت حاجبه وصار منقلة ونقصت عينه من سبب الضربة نقصا بينا
والحال لم تمر عليه السنة فهل له القصاص او العقل قبل مضي السنة ام
لا اجيبونا والله اعلم وبه الاستعانة. فان كان الجارح له متعمدا فيقتص
منه بعد مرور السنة في العين وحدها ان عدم نظرها جملة بازالة الحدقة
فان ادعى ذهاب بعض بصره مع قيام الحدقة صدق مع يمينه وان عدم
البعض وبقي البعض فيقتص منه بحساب بعد القياس الشرعي واما المنقلة
المذكورة حيث برئ الجرح فله عقله وهو عشر الدية ونصف العشر
لانها منقلة ثابتة لان المعتبر برء الجرح فقط ولا تحتاج الى مرور السنة
والله اعلم قاله وكتبه العبد الفقير لربه محمد بن احمد تاب الله عليه آمين

فيه رسم لشهود الاسترعاء

ابيه

فيه على هذه النازلة وما تضمنته من القصاص او الدية بعد البرء

فيه المعتبر في الجرح لا مرور السنة

الحمد لله هذه المسألة المستثنيات من الرضاع يحرم من النسب
ولا يحرم من الرضاع الأم أم أخيك وأختك وأم ولدك وجدة ولدك وأخت
ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فهذه لا يحرم من الرضاع انتهى
من أجوبة محمد بن سحنون والله أعلم مسألة في نكاح اليتيمة المهملة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها وقوله صلى الله عليه وسلم
الثيب أولى بنفسها من وليها فإن أذنت زوجت وإلا فلا قال الشيخ العلامة
التتائي على الرسالة وإن زوجها البعيد من الأولياء مع وجود الأقرب مضى
التزويج وقول الشيخ خليل وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر انتهى منه بلفظه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الحمد لله مسألة في أجوبة محمد بن سحنون
قال محمد بن سحنون سئلت عن سارق وجد عنده دم وجرة أنزل أن يغرم
ثمن الكباش قال العرث والدم والجلد واللحم وما أشبه ذلك وهو شاهد
للمعروف مثل البينة القاطعة يلزم الغرم به السارق حتى يأتي السارق
على الأثر بشاهد على هذا الأثر من أين هو كيف كان أصله وإلا لزمه الغرم
لما ادعى به عليه إذا كان معروفا بالسرقة والدعارة معروف بالأيمان
ويحلف المدعي أنه قد ضاع له ما ادعى به على السارق أنه سرق منه كذا
وكذا ويحلف أيضا أنه لقد اتهم به هذا السارق ويغرم حينئذ بعد اليمين
عنده بجميع ما ادعى عليه قلت له ولو قال السارق إنما ذبحت شاة وهذا
الدم والعرث واللحم منها وهو معروف بالغنم قال لا ينفعه ذلك إلا أن يأتي
ببينة على ما ذكرت لك وإلا غرم وقاله ابن القاسم رواه عن مالك انتهى منه والله
أعلم الحمد لله هذه المسألة وإذا أبرأت المرأة زوجها بغير إذن أبيها
والحالة أنها بكر أو لم يدخل بها الزوج ولا خلوة فإن مالك وغيره قالا يصح إبراؤها
ولا لأبيها الرجوع عما أسقطت به لزوجها لقوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي
بيده عقدة النكاح يعني أن يعفون النساء عن مالهن إن كن ممن [illegible]
أنفسهن ذات البكر البالغة اليتيمة أو المرشدة بها مهملة وإلا لا يصح
إبراؤها ولا يصح إبراء الأب مع وجود المجبر ويصح عفوه دونها ولو نشأ دا

الحمد في المستثنيات من الرضاع يحرم من النسب
نكاح اليتيمة المهملة وتزويد
الحمد في السارق يوجد عنده الدم والعرث
[illegible] البكر [illegible] بغير إذن أبيها فيما يصح

وحلية لا يصح

وكذلك لا يصح عفوها للحجر عليها مع بقاء بكارتها والعفو بيد الاب
مالم تكن ثيبا غير صغيرة او يتيمة غير سفيهة والله اعلم انتهى مسئلة
على خلع السفيهة المهملة والحالة انها لم تنعقد شهود على صلاح حالها
لها المشهور فيه عدم الجواز قاله الرجراجي في شرح المدونة واشار اليه
المعلامة خليل في مختصره حيث قال لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال
وبانت وحيث كان خلعها غير جايز فلا يلزمها ما خالعت به ويقع الطلاق
بائنا وترجع على الزوج بما اسقطته عنه من صداقها العلم المطلق المذكور
بسبب المطلقة المذكورة عملا بما نص في المتيطية وابن هارون في اختصاره
والشيخ ابو عبد الله محمد الحطاب وعزوه لابن الماجشون والله اعلم الحرمات
مسئلة جامعة للمحرمات من النساء قال صاحب العقد المنظم اربعون امراة
منهم اربعة وعشرون موبدات التحريم سبع من النسب الام والبنت والاخت
والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن من الرضاع واربعة من
الصهر ام الزوجة وابنتها وزوجتي الاب والابن والابن وثلاث من الجمع المرأة
مع اختها او عمتها او خالتها فهذه احدى وعشرون وثلاث يمتنع في
الجمع ثلاث من الرضاع المراة واختها من الرضاع او خالتها او عمتها ابن الحاجب
الحاجب والجمع بين الاختين وكل من العمتين بحرم وضابطه كل امراة بينها
من القرابة والرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت احدهما ذكرا قال والمنكوحة
في العدة والملاعنة وازواجه صلى الله عليه وسلم وستة للعارض الخامسة
والزوجة المعتدة والمستبرات والحامل والمبتوتة والمنكوحة والامة
الكافرة والامة المسلمة لواجد الطول وامة الابن والمحرمة والمريضة والمنعة
واليتيمة والمنكوحة يوم الجمعة عند الاذان الواجب للسعي على المشهور عدم
فسخه اذا عقد والامام يخطب وقت الاذان والمنكوحة بعد الركون للغير
وذات محرم من زوجة لا يجوز الجمع بينهما انتهى ابن رشد اسر المشركة وامته
وسيدته وام سيدته وبالغ فيه اتيانا كثيرا من احكام هذه الحلية ان شاء الله
تعالى والله اعلم انتهى منه هذه المسئلة فائدة النكت قال بعض شيوخنا

مسئلة اعرف فيها خلع السفيهة

مسئلة اعرف عدد المحرمات العشرين امرأة

خلع

المحرمات

الفرق بين ما اذا تزوج الخنثى في الباب التحريم وجب عليه الحد ان
يكون الاختيار من الرضاع فالواحد فان هذا تحريم السنة والاول
التحريم الكتاب وأما من تزوج امرأة على عمتها او على خالتها فلا
حد لانه تحريم السنة فلا حد واما تحريم الكتاب الحد والله اعلم
انتهى من الشيخ الحطاب بلفظه الحمد لله تأجيل فلان بن
فلان الفلاني عن ان زمن اجيب بحلة كذا اعزه الله تعالى حين التأجيل
اجلا ينقضي بكذا يوما اوله من صبيحة يوم تاريخه ليأتي في
اثنائها وعند انقضائها بما يثبت دعواه على خصمه فلان بن
فلان الفلاني واذا انقضى الاجل ولم يات بما ذكر فقد ابطل دعواه على
فلان المذكور وحضر فلان المذكور ودخل تحت الاجل المذكور وهو
في حال الصحة والطوع والرضى والجواز شهد عليه بذلك بالحالة
الجائزة في كذا الحمد لله وكل المكرم فلان بن فلان
الفلاني فلان بن فلان الفلاني ينوب عنه في الخصام الواقع بينه وبين
فلان بن فلان الفلاني على سبب كذا الواقع فيه الخصام المذكور
وفي استخلاص حقه من فلان المذكور وقبض ما يجب له قبضه
والابراء بعده والتحليف والاقرار والانكار والمرافعة الى الحكام
والعقل لحقه عنه والمفاصلة والتنجيم والتأخير توكيلا تاما
مطلقا عاما بوكالة التفويض التام العام الداخل تحت عمومه
كل فصل تصح فيه النيابة شرعا وأقامه في ذلك مقام نفسه وبدلا
من شخصه والتزم عدم عزله لتمام موجبه وحضر الوكيل المذكور
وقبل الوكالة المذكورة قبولا تاما ونعت الوكيل المذكور كذا او كذا
ونعت الموكل المذكور كذا والمعرفة بهما ممن شهد عليهما
بذلك بالحالة الجائزة شهر كذا الحمد لله مسئلة على
اخذ الاجرة على الوثائق جائزة وقد قال ابن الجوزي في تفسير
القرآن عند قوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله

فليكتب

نعم اذا تزوج الخنثى على انه التحريم ... دون ... من تحريم السنة

عقد التأجيل

عقد وكالة خصام

عقد اخذ الاجرة على الوثائق

وليكتب ويأخذ اجرته ولذلك جاز اخذ الاجرة على الوثائق ومن قال انها
غير جائزة فقد اكذب القرآن والسنة فقوله بالجهل لا يعمل به ولا يلتفت
اليه واتفقوا العلما على ان من اتلف شيئا يفتقرون اليه من اموال المسلمين
فلا عوض له على مشهور المذهب وكذلك من اكل شيئا من اموال المسلمين
بفضلة من امور الدين فانه له حراما ويجب عليه رده للارباب ذكره
عند قول المصنف وان عن عبد بالحرية فجنايته على الارجح والعا على
وفيه كفاية. قوله وفي منعه الخ اي معناه ان النكاح اذا وقع بمنافع
كسكنى دار او خدمة دابة او عبد او خدمة زوج او اجارة مستوفي
الشروط فعلى القول بالمنع يفسخ قبل البنا ولا شيء فيه ويثبت بعده
بصداق المثل والاجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل البنا وبعده ويرجع
الزوج على المراة او وليها بقيمة عمله قال في البيان بعد ذكر عزم الخلاف
في منعه لان عقد الجعالة بالنسبة غير منبرم للمجعول له ان عزمه
سمع عيسى بن القاسم ان من سقط ابنه في جب فقال لرجل اخرجه
وانا ازوجك ابنتي لا نكاح له وله اجرة اخراجه انما يكون النكاح
جعلا ابن رشد اتفاقا انتهى كلام الشيخ محمد الخرشي في كبيره
وذكر الاجماع على منعه اذ كان شرطا ابن عبد السلام واقرب القولين
على قواعد المذهب المشهور ان هذه الصورة ومثلها مفسدة
بتقدير بين المنع والكراهة وما كان هذا سبيله فالاصل فيه تغليب
جانب المنع والله اعلم انتهى من الشيخ ابن مرزوق والشيخ الفقيه
الحمد لله هذه المسالة قال القرافي في باب القضا لم يعنيني
مالك حتى اجازه اربعون محنكا. وقع هذا في كتاب رسم الشجرة من
جامع العتبية لابن ... فيما ذكر مالك لا يفتي الا من كملت له
الات الاجتهاد وهي ثلث علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه مفصلة
من مجملة وعامه من خاصه وعالما بالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها
عالما باقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجوه القياس

فعه من اتلف شيئا يفتقرون اليه من اموال المسلمين

فد النكاح بمنافع فيه خلاف

اعرب من سقط ابنه في بير فقال لرجل اخرجه وازوجك البنت

مف في يفتي ... حتى اجازه اربعون محنكا وقال لا يفتي الا من كملت له الالات الاجتهاد

ووضع الادلة من مواضعها وعندهم من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام
انتهى منه بلفظه الحمد لله **مسئلة** في اخذ الجوائز من السلطان
فقد ذكر الحطاب عند قول الشيخ خليل ولا ان اخذ من العمال او اكل عند
هم بخلاف الخلفاء فرع اثر سماع سحنون من كتاب الشهادات في
مسئلة طويلة سئل عنها سحنون وقد يكون الرجل يقبل صلة
السلطان ويأكل طعامه وسلاطين هذا الزمان ممن قد علمت اتراه بذلك
مجرحا ساقط الشهادات قال فقلت ان ذلك جرحة في شهادته وقد
قبل جوائز السلطان من قد علمت واخذ ابن شهاب جوائز عبد
الملك بن مروان وغيره من الخلفاء واخذ مالك بن انس جوائز ابا جعفر
فان قلت انهم اخذوا ذلك على وجه الخوف فان منعه من يأتي السلطان
بترك الاخذ منه فلم يرى الاخبار وقد ذكر ان ابا جعفر امر لمالك
بثلاث صرر دنانير فاتبعه الرسول بها فسقطت منه صرة
في الزحام فلما اتاه بالصرتين سأله عن الثالثة فانكر ان يكون اخذ
غير الصرتين من مالك بالثالثة والح عليه فيها حتى اتاه بها بعض
من وجدها بعد فبعثها اليه فمالك لم يفعل هذا الا متطوعا وان ردت
شهادة من اخذ من السلطان بجميع القضاة منه يرزقون
واياه يأكلون انتهى من الشبيبي بلفظه **مسئلة** في الرضاع
ومن تزوج صبية فارضعتها امه او اخته او جدته او ابنته
او امرأة اخيه او بنت اخيه وقعت الحرمة بذلك وفرق بينهما ولا
صداق للصبية على الزوج ولا على التي ارضعتها وان تعمدت ولكن
تؤدب المتعمدة وكذا ما فسخ من نكاح من حرم بالرضاع بعد البناء
فلها المسمى والله اعلم انتهى من الشيخ صاحب النوادر بلفظه
على المعروف الحمد لله **كتب** الوكالة وكلت الحرة
المسماة فلانة بنت فلان العلاني المكرم فلان بن فلان العلاني في ينوب
عنها في الخصام الواقع بينها وبين فلان العلاني او في استخلاص حقها
من زوجها فلان بن فلان العلاني او قبض ما يجب لها نفقه والابراء

بعده

اعرف اخذ الجوائز من السلطان

اعرف الرضاع

اعرف الوكالة

والابراء بعده والتكلم بالاقرار والانكار والمرافعة لدى الحكام والمصالحة
عنه والمعاملة والتنجيم والتأخير توكيلا تاما معوضا مطلقا
عاما بوكالة التفويض التام العام الداخل تحت عمومه كل فصل تصح فيه
النيابة شرعا اقامه في ذلك مقام نفسه وبدلا من شخصه
وحضر الوكيل المذكور وقبل الوكالة المذكورة قبولا تاما ونعتت الموكلة
المذكورة كذا وكذا والتزمت عدم عزله لتمام موجبه شهد على
الوكيل والموكلة بما فيه عنهما بالحالة الجائزة شرعا وبتاريخ كذا الواقع
فيه الوكالة المذكورة الحمد لله **مسئلة** على قول الشيخ خليل
ان من اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلف فلا ضمان عليه
وان باذن اهله يعني ان الصبي والسفيه اذا اخذ وديعة او قراضا
او اشترى سلعة فاتلف ذلك كلا او بعضا فانه لا ضمان عليه فيما
اتلف لان صاحبه هو الذي سلطه لهلاكه وسواء كان قبوله لما
ذكر باذن وليه ام لا وهذا مفهوم من مفهوم المشهور المتقدم في باب
الحجر وضمن ما لم يؤمن عليه وصرح به هنا الخ والله اعلم **فائدة**
جليلة عن ابن حجر رحمه الله انه من قال في عمره ولو مرة واحدة هذا
الذكر خلق الله من تسبيحه ملكا يقضي عنه ما فاته من الصلوات
وهو هذا سبحان من تفرد بالكبرياء سبحان من تفرد بالعظمة سبحان
من احتجب بالنور سبحان من تفرد بالوحدانية سبحان من
قهر العباد بالموت صح من ابن مسعود نفعنا الله به امين الحمد لله
مسئلة على القسم الثاني من الكتاب في الاركان وهي اربعة الصيغة
والمحل والصداق والعاقد الركن الاول الصيغة وهي كل لفظ يقتضي
التمليك على التأبيد في حال الحياة كالنكاح والتزويج والتمليك
والبيع والهبة وسائر معناها قال القاضي ابو الحسن ولفظ الصدقة
ايضا وقال الاستاذ ابو بكر في لفظ الاباحة قال اصحابنا ان قصد بها النكاح
صح وتضمن المهر وينبغي ان يقول الزوج قبلت اذا تقدم من الولي الايجاب

ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها وينعقد النكاح بالاستيجاب
والايجاب فلو قيل له في البكر او في الثيب وقد اذنت له ان يزوجها
زوجني فلانة فقال قد فعلت وقال زوجتك فقال الخاطب لا ارضى
فقد لزمه النكاح ولو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويجعل
كل واحد صداق الاخرى لم يصح لانه الشغار المنهي عنه لانه اشتراك
في البضع ولو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يجعلا بضع
كل واحدة صداق الاخرى فسخ بعد البناء على المشهور من المذهب
وقبله بلا خلاف فيه ولو سميا لكل واحدة منهما صداقا فلا يفسخ
بعد البناء ويفسخ قبله وقيل لا يفسخ ولا يجوز تاقيت النكاح وهو
المتعة. الركن الثالث في المحل وهو المراة الخالية عن الموانع التي
تقتضي تحريمها. والتحريم ضربان مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد يرجع الى
عينها فلا تحل بوجه وذلك بوجهين احدهما اصل والاخر بمعنى طار
على العين بحضرتها بعد اباحتها وجملته خمسة اشيا نسب ورضاع
وصهر ولعان ووطي في العدة على خلاف وتفصيل في هذا القسم يذكر
عند بسط الكلام في تعدد الموانع فالاصل هو النسب والفرع ما
عددناه معه فهذا قسم التحريم المؤبد واما التحريم غير المؤبد
فهو الذي يكون بعارض يزول بزواله وذلك بان تكون المراة ذات زوج
او في عدة من زوج رجعية كانت او بائنة وتكون مستبراة من غير
النكاح او حاملا حملا لا يلحق بمن كان له حقها بالوطء وغيرها او تكون
مرتدة او كافرة غير كتابية او تكون امة كافرة او تكون امته او امة
ولده او مبعضة او ام سيده او تكون في حال احرام او تكون المراة امة
مسلمة والناكح حرا يجد الطول ولا يخشى العنت او يكون عند الزوج من
ذوات محارم المراة من لا يجوز له الجمع بينها وبينها او يكون جامعا
اربع او تكون مريضة مرضا مخوفا على نفسها فيه ويشتد الخوف عليها او
تكون قد ركنت الى غيره وتقدر الامر بينهما ولم يبق الا العقد او شبهه

اعلم ان لزوم النكاح للخاطب او ان قال لا ارضى بعد قوله زوجني [illegible]

فرع
نكاح الشغار

فرع
نكاح المتعة

فرع
الثالث المحل وهو المراة الخالية من الموانع

فرع
جملة الموانع خمسة اشيا [illegible]

الثالث الصداق

به او تكون يتيمة غير بالغ على المشهور من الروايات واصحها :: الركن الثالث
الصداق وهو مستحق في عقد النكاح ولا يجوز التراضي على اسقاطه ولا
النكاح المشروط فيه سقوطه نعم لا يلزم التنصيص عليه في العقد
بل يستوي كونه مذكورا فيه او مسكوتا عنه غير منفي في صحة العقد
وسياتي تفصيل القول في احكامه مستوعبا في كتابه ان شاء الله تعالى

الرابع العاقد الزوج والولي

:: الركن الرابع العاقد وهو الزوج والولي فلا تعقد المراة النكاح على
نفسها ولا عن غيرها بكرا كانت او ثيبا شريفة او دنية رشيدة
او سفيهة حرة او امة اذن لها وليها او لم ياذن لا يجوز ذلك بوجه
قال القاضي ابو محمد ولا خلاف من قول اصحابنا انها لا تكون ولية في عقد
النكاح على امراة قال وروي عن ابن القاسم في العتبية انما تلي العقد على
عبدها او من في وصيتها عليه من اهلها من الذكور دون الاناث قال
ووجه التفرقة بينهما من ثلاثة اوجه احدها ما ذكره ابن القاسم
وهو ان الصبي من اهل العقد على نفسه بعد البلوغ وكذلك العبد بعد
العتق ولا كذلك الانثى والثاني ان الصبي قادر على رفع العقد
ان كرهه بخلاف الانثى والثالث انه لا ولاية عليه في طلب الكفاءة وليس
كذلك الانثى وتجوز مباشرة المراة للعقد على من تعقد على نفسه لو كان الذكر
لها في ذلك **فرع** يجب للمدخول بها في النكاح بلا ولي مهرها
المسمى ولا حد في المدخول للشبهة ويفسخ النكاح بعد العقد وبعد
الدخول وبعد الطول والولادة قال القاضي ابو بكر ويجب ان يركب عليه تحريم
المطلقة في الحديث وهل يفسخ بطلاق او بغير طلاق روايتان لابن القاسم
وابن نافع فعلى هذا تمام الاركان ليس الاشهاد بركن في العقد ولا شرط فيه
نعم هو شرط في كمال العقد وجواز الدخول والمقصود اعلان النكاح
واشتهاره ليتميز من السر الذي هو الزنى وانما شرع الاشهاد لرفع
الخلاف المتوقع بين الزوجين واثبات حقوقهما وتحصين كمال الحقوق
ولا تشترط الشهادة فيهما شرعا وعلى هذا جرت ائمة الصحابة

اذ كنت

يجوز للمراة مباشرة العقد على من ولاته لنفسه

مهر

وليس الاشهاد بركن في العقد

رضوان الله تعالى عليهم ما كانت بشهادة وانما كانوا يعلمون لامنع
التجاوز بينهم بل نقول لو استشهد الغفل لحجون وتواصوا بالكتمان
لفسخ العقد وكان نكاح السر المنهي عنه في القول المشهور
وقيل نكاح السر ما لم يشهد فيه وفي بيان احكام الولاية بابان في الولي
والمولى عليه الباب الاول في الولي وفيه فصول الاول في اسباب الولاية
الولاية والولاية قسمان خاصة وعامة واما الخاصة فاسبابها خمسة
خمسة الاول الابوة وتفيد ولاية الاجبار وهي معلولة بعلتين
الصغر والبكارة فيجبر الاب الصغيرة وان كانت ثيبا والبكر وان
كانت بالغا لوجود احد العلتين ولا يجبر الثيب البالغ لعدمهما وان
عنست البكر اختلف في دوام الاجبار عليها وانقطاعه عنها على
روايتين لمحمد وابن وهب والعانس هي التي طال مكثها في منزل اهلها
بعد ادراكها ولم تتزوج وبرز وجهها وباشرت الامور بنفسها
وعرفت مصالحها وقد اختلف في مقدار سنها ففي رواية ابن وهب في
الموازية الثلاثون وفي رواية عيسى عن ابن القاسم الاربعون والخمسون والاربعون
ثم حيث اجزنا البكر البالغ يستحب استيذانها والمعتبر في الثيو
بة السالبة للاجبار الوطء الحلال دون الحرام وقيل هي بذلك ثيبا ان
ولو ازيلت البكارة بالسقطة ونحوها فرع لو تزوجت البكر ثم
دخلت على الزوج ثم فارقها قبل ان يمسها لم يعد لابيها ان يجبرها بعد
ذلك ان طالت اقامتها مع الزوج وشهدت مشاهد النساء لانها
لا تجبر بزوال مواضع خجلها وتعرف مصالحها فيقوم ذلك مقام
الثيوبة واختلف في تحديد هذا الطول المذكور فقيل تحديده بالسنة
ونحوها وقيل ينبغي التحديد بزمن يعتبر رده الى ما تشهد العرف بكونه
طولا وان كان امرا قريبا لا يمنعه من اجبارها وحكي عن ابن عبد الحكم انه
قال ان تزوجها بغير رضاها وان كانت اقامتها ما لم تمسس ولو التمست
البكر الكبيرة البالغ التزويج وجبت الاجابة وان كانت مجبرة فان عضل

الولي

الولي زوج السلطان ويجبر الولي على ذلك اذا تعينت كفوا فيرده الى
الوجه الاب في ابنته البكر فانه لا يدعى برد او خاطب او خاطبين على ذلك
والكفو الذي عينت المالكة لامرها اولى ممن عينه الولي السبب الثاني
خلافة الابوة فاذا فوض الاب الولاية في انكاح بناته الى الوصي ثبتت له
الولاية وكان احق من الولي قال في الكتاب ولا نكاح للاولياء مع الوصي
والوصي ووصي الوصي اولى من الاولياء ولو رضيت الجارية والاولياء والوصي
بنكر فلا نكاح لهما ولا اليه الا بالوصي فان اختلفوا في ذلك نظر السلطان
فيما ينفع واما الثيب فلو زوجها الاولياء برضاها جاز وان ذكر الوصي
وكذلك ان انكحها الوصي باذنها جاز وان انكر الاولياء قال القاضي
ابو محمد الوصي في البكر اولى من سائر الاولياء باذنها وهو في الثيب واحد
منهم وقال ابن حبيب ان قال له زوج ابنتي من فلان او ممن ترضى نزل في ذلك
منزلته وكان له ان يزوجها قبل بلوغها وبعد بلوغها وصمتها اذنها — كانت
اذا قال فلان وصيي فقط او قال فلان وصيي على بضع بناتي فله ان يزوج بناته
ابكارا او ثيبا وقال ابن القاسم من اصحابنا والاولياء اولى بالعقد من الوصي
قال ابو الحسن اللخمي وهذا القول احسن لان الوصي اجنبي وانما هو
وكيل على المال السبب الثالث العصوبة في البنوة والاخوة
والجدودة والعمومة فيعقد الاقرب على العاقلة البالغة برضاها الصريح
ان كانت ثيبا وسكوتها ان كانت بكرا واستحب مالك في رواية ابن الما
جشون ان تعلم البكر ان اذنها صماتها لئلا تجهل ذلك فتصمت في الكراهية
قال الشيخ ابو اسحاق فيقال لها ثلاث مرات ان رضيت فاصمتي وان كرهت
فانطقي قال القاضي ابو محمد وليس ذلك شرطا في صحة الاذن وحكي عن
عبد الملك بن الماجشون انه قال وان لم يفعل الولي ذلك مضى الامر على الظاهر
وجاز النكاح فرع ان اول اذا تقدم العقد على الاذن ففي صحة النكاح — ثيبا
وبطلانه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث فيصح اذا انعقد بقرب
ويبطل اذا تراخى قال القاضي ابو محمد الصحيح انه لا يجوز وان تعقبته



الإجازة الفرع الثاني البلوغ المعتبر في التزويج هو الحيض قال ابن حبيب او بلوغ ثمانية عشر سنة واختلف في الإنبات ثم ان زوجت به فقال ابن حبيب يفسخ النكاح قبل البنا وبعده وقال محمد لا يفسخ اذا انبتت السبب الرابع الولاء فالمولى الاعلا كالعصبات عند عدمها فيعقد المعتق وتستخلف المعتقة من يعقد واما الولاية للاسفل فقال الشيخ ابو عمر وقيل ان له مدخلا في الولاية ثم قال وليس بشي، والله اعلم انتهى من الجواهر الحسان لابن شاس بلفظه الحمد لله صفة نسخة التعديل يعرف شهوده الشهود المذكورين بمحوله عدولا مرضيين فمن تقبل شهادتهم وترضى احوالهم من اهل الخير والصلاح والرشد والفلاح ممارسين لاهل الخير والسداد ومجتنبين من اهل الشر والفساد مواظبين للصلوات الخمس مداومين عليها بهذه الحالة عرفوهم وبها خبروهم ولا تبدلوا ولا انتقلوا عنها الى حالة سواها حتى الان كل ذلك في علمهم وعلى ذلك قيدت شهادتهم مسئولة منهم لها بشهاداتهم كذا. والتزكية تامة صحيحة وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب بخلاف التجريح فلا بد من معرفة الاسم ومعرفة السبب والله اعلم انتهى الحمد لله مسئلة في كتاب الغصب: قال الشيخ ابو الوليد ابن رشد الغصب هو اخذ المال بغير حق على وجه القهر والغلبة من غير حرابة ولا خفاء بانه عدو وانه هو سبب الضمان المغصوب وعقوبة الغاصب المتكلف بالادب والسجن بقدر اجتهاد الحاكم وقيل يؤدب غير البالغ كما يؤدب به المؤدب في المكتب ويؤخذ بقيمة المغصوب منه واختلف فيما اتلفه المعتبر الذي لا يعقل فقيل ما اصابه من دم او مال فهو هدر كالعجما وقيل ما اصابه من الاموال في ماله ومن الدما على عاقلته ان بلغ الثلث ذا الخطر وقيل الاموال هدر والدما على العاقلة كالمجنون ثم النظر في الكتاب يحصره بابان الاول في الضمان والنظر فيه في ثلاثة اركان الموجب والموجب فيه والواجب الركن الاول

الموجب

السبب الرابع الولاء

صفة نسخة التعديل

كتاب الغصب

واختلف فيما اتلفه الصبي الذي لا يعقل

ثم النظر في الكتاب يحصره بابان الاول في الضمان والنظر فيه في ثلاثة اركان

الموجب وهو ثلاثة: التفويت بالمباشرة او بالتسبب او باثبات اليد
العادية. وحد المباشرة اكتساب علة التلف كالقتل والاكل والاحراق
ونعني بالعلة ما يقال من حيث العادة ان الهلاك حصل به كما يقال
حصل بالقتل والاكل والاحراق. وحد التسبب اكتساب ما يحصل الهلاك
عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة
فيجب الضمان على المكره على اتلاف المال والاكراه سبب وعلى من حفر بيرا في
محل عدوان فتردى فيه بهيمة او انسان فان رداه غيره فعلى المردي تقديما
للمباشرة على التسبب ولو فتح قفص طاير لغيره بغير اذنه فطار حتى لم
يقدر عليه او حل دابة من مربطها فهربت او عبدا مقيدا خوف الهروب
فهرب ضمن في جميع ذلك لان فعله سبب للاتلاف وسواء كان الطيران او
الهروب عقب الفتح والحل او بعد مهلة وكذلك السارق يترك الباب
مفتوحا وفي الدار من احد فيذهب منها شيء. فاما من فتح باب دار
فيها دواب فذهبت فان لم يكن فيها ربها ضمن وان كان فيها نايما لم يضمن
وقال اشهب ان كانت الدواب التي في الدار مسرحة ضمنها وان كان رب
الدار فيها. واما اثبات اليد العادية فهو مضمن الا انه ان كان بالقهر
والغلبة سمي غصبا وان جحد المودوع له فهو في حالة الجحود متعد
واثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكتفي فيها بالركوب ويثبت
الغصب في العقار بالدخول وازعاج المالك بل بالاستيلاء على العقار وان لم
يسكن. فاما لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار الا موضع سكناه لم
يضمن ولو انهدم مسكنه لغرم قيمته ومهما اتلف الاخذ من الغاصب
فالضمان عليه حتى لو كان مغرورا كما لو قدم الغاصب الطعام الى المالك
فاكله مع الجهل بحاله فان الغاصب يبرا من الضمان بل لو اكره على اكله
فاكله كرها لبرئ الغاصب الخ انتهى من الجواهر الحسان لابن شاس
بلفظه انتهى والله اعلم. الحمد لله. فصل يريد المراد بالفقهاء السبعة
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر

قف الموجب للضمان وهو ثلاثة التفويت بمباشرة والتسبب باثبات اليد العادية

قف من حفر بيرا

قف من فتح قفص طائر او حل دابة او عبدا مقيدا

قف السارق يترك الباب مفتوحا

قف اليد العادية

قف الفقهاء السبعة

الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت بن عبد الله بن عتبة بن عبد الرحمن
ابن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل ابي بكر بن عبد الرحمن والمدنيون
يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة
ونظايرهم المصريون يشار بهم الى ابن القاسم واشهب وابن وهب واصبغ
ابن الفرج وابن عبد الحكم ونظايرهم العراقيون يشار بهم الى القاضي
اسماعيل والقاضي ابو الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد
الوهاب والقاضي ابو الفرج والشيخ ابو بكر الابهري ونظايرهم
المغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن ابي زيد والقابسي وابن اللباد
والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي
والقاضي سند والمخزومي وهو المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي
من اكابر اصحاب مالك وابن شبلون هو ابي موسى بن مناس ذكر عياض
في الطبقة السادسة من المدارك وابن شعبان صاحب الزاهي
وهو ابن القرطي بضم القاف وسكون الراء مهملة مكسورة ثم باء
نسب الخ والله اعلم الحمد لله قوله والغلة للمشتري ظاهر
كلامه ولو في بيع الثنيا وهو الذي نقله الحطاب فيما سبق عن ابن
رشد وقال انه الراجح وذكر الزرقاني انها فيه للبايع على المشهور
وفرق بعض مشايخه بينه وبين غيره من الفاسد ان غيره دخل
المشتري فيه جزما على انه للمشتري واما هو فانهما دخلا فيه على
انه يرد للبايع حيث اتاه بالثمن فلم يكن كغيره وكلام الزرقاني سالم
من المناقشة من السلف بزيادة بخلاف كلام الحطاب فانه غير سالم
من ذلك وان فات المبيع فاسدا بفوتها فاتى مضي المختلف فيه
بالثمن الذي وقع به البيع كالصحيح ولو كان الخلاف خارج المذهب
كبيع سلع العمود في اجتماع البيع والصرف وجمع الرجلين سلعتيهما
في البيع وبيع حب افرك بيبسه والاكثر مختلفا فيه بل مجمعا على
فساده كبيع الثنيا ونحوه ضمن المشتري في العقود فيقيمه حينئذ

وال

المدنيون
المصريون
العراقيون
المغاربة

والغلة للمشتري ولو في بيع الثنيا وتمامه في الحطاب والتعليل

ابي جمي

في حين القبض كالبيع الفاسد يوم العقد ولا يوم الفوات خلافا لما
ذكره التتائي من الاحتمال الثاني وإذا وجب على المشتري القيمة
في الفوات فات البائع بها من الثمن فضل له شيء أخذه نص عليه
الشيخ الجزولي في شرح الرسالة البرزلي قال ابن يونس عن بعض القرويين
وأجرة المقوم على المبتاع يعني في الفاسد والاستحقاق والشفعة وهو
ظاهر المدونة وقال اللخمي على البائع لأنه الطالب انتهى ولا يجوز في المقوم
رد عينه بعد فوته بتراضيهما على ذلك إلا بعد معرفة قيمته لأنه
بيع مؤتنف بالقيمة التي لزمت المشتري فإن لم تعرف القيمة كان
بيعا بثمن مجهول ومثل المثلي إذا بيع كيلا أو وزنا وعلم كيله أو وزنه
ولم يتعذر وجوده وإلا ضمن القيمة يوم القضاء عليه بالرد ومحل لزوم
القيمة في البيع جزافا حيث لم تعلم مكيلته بعد فإن علمت وجب رد
مثله ثم إن ما ذكره المصنف من أن المختلف فيه يمضي بالثمن أكثري
لا كلي بدليل ما يأتي في العينية من القول الثاني المشار إليه بقوله أو
يفسخ الثاني مطلقا إلخ فإن البيع فيه فاسد مختلف فيه وفيه
القيمة وكذا ما ذكره إلخ والله أعلم من الشيخ أخيني بلفظه الحمد لله
ذكر لشهيديه المكرم فلان بن فلان الفلاني بأنه اختبر
أحوال ولده فلان فوجده مخالطا لأهل الشر والفساد مجانبا لأهل الخير
والرشاد وخاف على نفسه منه بأن تصدر منه جناية مالية أو بدنية
فترجع عليه دونه أشهد المكرم فلان المذكور على نفسه أنه تبرأ من
ولده فلان المذكور وقطعه وأبعده عنه الإبعاد التام ومهما تصدر
من ولده المذكور جناية مالية أو بدنية فترجع على ولده دونه شهد
عليه بذلك وهو بحال الجواز شهد عليه بذلك الحمد لله سئل [illegible]
عن مسألة صورتها أن أناسا وقعت بينهم مشاجرة ومنازعة وآل
الأمر بينهم إلى المضاربة ووقع بينهم اشتباك واصطكاك صغير بلا عن رجل

قف
ولا يجوز في المقوم
رد عينه بعد فوته

قف
تبري الشيخ من الولد
المخالط لأهل الشر

قف
على المشاجرة
وصورتها

من احواز الصعيد على رجل من الصف المقابل انه هو الضارب له فانكر الرجل
المدعى عليه الضرب واقر بالاشتباك والمضاربة وايضا استشهدت البينة
باصل الاشتباك بينهم فهل حفظكم الله تعالى يلزم المدعى عليه بذلك القصاص
فيما فيه القصاص والدية فيما فيه الدية او لا يلزمه شيء فاجبت
والله اعلم الحمد لله اذا كان الامر كما ذكر وثبت الاشتباك والضرب بينهم بالاقرار
بالاقرار منهم فالمدعى عليه يؤاخذ بذلك فيلزمه القصاص فيما فيه القصاص
والدية فيما فيه الدية لان اصل الاشتباك هنا كاف وان لم تعين البينة الضارب
لان اصل الاشتباك لطخ وشبهة قوية فلم تكن الدعوى مجردة بل اللطخ هنا
الاشتباك والالتحام فيما وقع من الافتراق عن قتيل او جريح لا يترك هملا كما
في مسئلة القتيل بين الصفين اذ لم يجعل الشرع ديته على القبيلة التي
نازعته الا من سبب فيلزم اللطخ البين هو الاصطفاف والالتحام قال
في الدرر وسئل ابن القاسم عن القبيلتين يا نبا القاضي كلتاهما مدعية
على صاحبتها جراحات بعضها ومنكرة لما بصاحبتها من الجراحات وبعضها
معترفة باصل النائرة قال ابن القاسم ارى كل واحدة منهما ضامنة لجراح
صاحبتها المسئلة بطولها وتفاصيلها وكلام ابن رشد عليها ظاهر
وفي رسم البراءة من سماع عيسى وسئلته عن الرجل يجتمع عليه النفر
فتقطع يده ولا يدرى المشهود من قطعها وتتعلق المقطوعة يده
بواحد وتدعي عليه قال ان كانوا انما ضربوه ولم يجمعوا على قطع يده
ولم تثبت البينة من قطعها منهم وادعى هو ذلك قبل رجل منهم حلف
واقتص منه فانظر كيف قبل كلامه على من عينه بدعواه مع وجود غير الذي
يجوز الفعل او يجوز هو قاطع يده دون المدعى عليه لا كن قبل قوله
بتعيينه لقيام اللطخ وهو اجتماعهم عليه وقال بعض مقتضى الحكم
في هذه النازلة وفي احدى الروايتين بلزوم الدية على القبيلة التي نازعته
القتيل او الجريح معللا ان الدماء لا تضيع بجهل الجناية وهو

بالبينة و

في مسئلة القتيل بين الصفين

العم

العلم القطعي ان القاتل يتعين اذا انتشبت الحرب واقتتلوا واشتغلوا السلاح
فان كل فريق لا يقتل الا عدوه ومبغضه وانما يقتل اعداءه وخصمه فتعين ان الذي
اخذ دية منهم من غير شهادة عدل تضافرهم على اصل النائرة او ثبوت ذلك
بعدلين مرضيين فان سقط كل من التضافر والثبوت لم يقتص لبعضهم على بعض
بالدعوى كذا في رواية اصبغ من المستخرجة ونازلة السؤال فلا ثبت فيها
بالبينة وقوع النائرة والالتحام الحرب وذلك بانفراده موجب لتعيين
الحق في الجملة فلا ينتفع بالجهل بالتفصيل والاشكال تجتنب للحكم باصالته
فان عينت البينة اشخاص القاتلين وقع الطلب عند العجز لان القدرة
عن التعيين تمنع من الاجتهاد وان لم تعين ذلك اخذ بالجناية من وقع عليه
الاسم الجلي وذلك مع قيام القرائن بالبينة والعداوة غاية المقدور
ونحو هذا يدور عليه كثير من مسائل المذهب وحاصله حيث عين المجني
عليه الجاني فيوخذ بقوله في الدعوى الجراح اذ قرينة الاجتماع تقوم
مقام عدم التهمة كما روى اصبغ عن ابن القاسم وفيه كفاية والله اعلم الحمد لله
سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة منزلكم وماويكم ما قولكم
اجزل الله ثوابكم في مسئلة هو نصها هي ان رجلا زنى بامراة ولها ابنة من
رجل اخر فهل يحل له ان يتزوج ابنتها لكونه وطيها على وجه الزنى من غير
عقد اصلا او لا تحل له لكونه وهي ابنتها جوابكم في ذلك تثابوا وترحموا
والسلام عليكم وعليكم السلام الحمد لله كما ينبغي لجلاله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وقفت على سؤالكم اعلاه جعلني
الله واياكم ممن يخافه ويخشاه واعلم ان الامر كما ذكرتم فاعلم ان مذهب
الموطا في الرسالة وهو الراجح والمشهور عند اكثر الاشياخ ان الزنى
لا ينشر الحرمة فاذا زنى بامراة يجوز له ان يتزوج بابنتها ويجوز لابنه
وابيه ان يتزوجها ابن عبد السلام وهذا هو الظاهر وقال فضله وهو
الاقرب للصواب في شرح خليل والصحيح ان الزنى لا ينشر الحرمة وقد نبه
المصنف الى انه مختلف فيه بقوله وفي الزنى خلاف والقول بالتحريم قول

منه
قرينة الاجتماع
تقوم مقام عدلين

نسخ جواب

منه
مسئلة
زنى ان رجلا زنى
بامراة الى الجواب
وناظر التسنيد

قول مالك في الواضحة والله اعلم انتهى واجاب الشيخ المفتي بعدما
ذكروا ان في نشر الحرمة بالزنى وعدمها خلافا وصحة نسب الموطأ والرسالة لا تحرم
بالزنى حلال الشيخ الشاذلي في شرح الرسالة عند قول ابن ابي زيد
ولا يحرم بالزنى حلال اه فيعني صورة المسئلة انه زنى شخص بامرأة
فلا تحرم عليه بناتها ولا امهاتها وهذا هو المشهور العام كما في ما ذكره
ابن ابي زيد هو قول مالك في الموطأ وهو قول اصحاب مالك كلهم عليه ولا
اختلاف بينهم وهو الامر عندنا ثم الشيخ على الجمهور في عند قول الشيخ
خليل وفي الزنى خلاف ثم ان القول بانه اي الزنى لا يحرم مشهور واما القول
بالتحريم فقال شيخنا لم ار من شهره الخ كلامه الى ان قال وبقي بحث وهو
كيف يكون المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه وقد تقرر في الاصول ان
المرجوع عنه لا ينسب الى قائله فضلا عن كونه معتمدا مشهورا وقد
يجاب عن هذا بان اتباع الامام اخذوا من قواعده ان المعتمد ما رجع
عنه ولا يقال فيه ان المرجوع عنه لا ينسب الى قائله فضلا عن كونه معتمدا
مشهورا والله اعلم انتهى من خط الشيخ المفتي عبد الرحمن بن علي
عفا الله عنه الحمد لله اشهد بان الشيخ الاجل الفقيه الاعدل
العالم العلامة الحبر الفهامة السيد فلان بن فلان الفلاني قاضي بلد كذا
المستقل بخطته وهو ابعده الى تسميته اعلاه ابقى الله بركاته وخلصه
خلاصا جميلا جميلا فلده واولاه انه حكم بصحة ما افتى به الشيخ المذكور اعلاه
اعلاه في النازلة المسطرة بالسؤال اعلاه حكما تاما امضاه وارتضاه
والزم العمل بمقتضاه وهو في ذلك حكمه ونفوذ قضاياه وتنفيذ احكامه
الشرعية وذلك بتاريخ كذا الحمد لله سبحانه رضي الله عنكم وارضاكم في
وادام النفع بكم ما قولكم اجزل الله ثوابكم في مسئلة تصحى ان رجلا عقد نفقة
النكاح على امرأة ثيبا بصداق معلوم القدر والصفة انعقد النكاح بينهما بسبب
وان المرأة المذكورة لها ابنت من غير هذا الزوج العاقد عليها ثم شرطت
عليه قبل العقد انه يتطوع لها بنفقة ابنتها المذكورة انتهى

[illegible]

فيه الحكم بصحة فتوى

فيه مسئلة التطوع بنفقة الربيب قبل العقد

ذكور معه على ما يد ته من الطعام والادام وساير المؤن والغطا والوطا
مدة دوام الزوجية بينهم اجرا وقفا على ذلك وندرج لهاجين العقد
بنفقة البنت المذكورة كيف ذكر وكتب لها ذلك في جلدة
الصداق تاليه مؤرخا بتاريخ الصداق المذكور فهل حفظكم الله
تعالى ولطف بكم الطوع بالحمل حيث وقع شرطا في اصل العقد الكاين
شاهده في الصداق وجعلا ذلك تاريخ الطوع المذكور حيث ورخ بتاريخ
الصداق كيف ذكر يفسخ الطوع المذكور او يلزم الرجل نفقة
البنت المذكورة ولا كلام للزوجة ام البنت او من يلزمه من قبلها
والحال ما ذكر بينوا لنا ذلك بيانا شافيا تثابوا وترحموا والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته نص الجواب وعليكم السلام الحمد لله وقفت
على سوالكم المسطور اعلاه وبفضل الله والايك لهاجيد وبرضاه وانما
كان الامر كما ذكر والنظر فيما بالسوال فالمستحسن اشتراط نفقة الربيبة
المذكورة في عقد النكاح المذكور ودخل الزوج المذكور بزوجته
المذكورة فالنكاح بعد الدخول ثابت والشرط باطل لما فيه من الغرر
عملا بما وقع التنصيص عليه في المتيطية واقتصر عليه القاضي ابن
هارون في اختصارها ايا انها وجزم به القاضي ابن عبد الرفيع في المعين
ولا عبرة بكتب شاهدي الصداق للطوع في تاليه حيث كان في تاريخ
العقد لانه محمول على الشرط لقول الشيخ احمد بن محمد ابن عبد الواحد
ان اكثر الموثقين في هذا الزمان قد استجازوا في التوصيل الى اجازة ما لا يجوز
شرعا من العقد التطوع فيما يشترطه المتعاقدان لعلمهم بنية وقد وقع
العقد من ذلك المتقدم اهل هذا الشان بما اشهد على الشافي ما ازدكا
به في غير قضية واحدة فعقد نعم الطوع بالشروط النكاحية ونفقة
الربيبة والشيا الى ازفاف وقول الموثقين وبعد انعقاد النكاح والبيع
تطوع فلان بكذا حشوا لا معنى له انتهى المقصود منه باختصاره
وفيه اعطوا وجه الحكم في النازلة بما ذكر كفاية والحمد لله

فيه الجواب النكاح ثابت والشرط باطل

ولا عبرة بكتب شاهدي الصداق للطوع

فيه وقول الموثقين ان تطوع حشو لا عبرة به

سئلت عن مسألة صورتها هي ان رجلا زوج ابنته من رجل ودخل بها
ومكثت عنده مدة مديدة فأتاها اخوها يزورها فمكثت عندها اياما
وذهب الى اهله ثم بعد ذلك بلوغه الوطن له مرض فسيل ما بك وما
سبب مرضك فاجاب قائلا ان فلانا سقاه وعينه اطعمني طعاما
فتأذيت منه وذلك الرجل اخفى لبس من اهل بيت زوج اخته فقال ابيه
علي بطلاق ابنتي من زوجها مذ غيا انه من قرابة الزوج وسال حكم الله
في ذلك وما الجواب فيه فاجبته والله الملهم للصواب واليه المرجع
والمآب: ان الزوجة المذكورة اعلاه لا تطلق على زوجها ولا تخرج عن عصمته
بوجه من الوجوه اصلا البعد التهمة عملا بما نص عليه الشيخ الداودي في
شرحه على المختصر حيث قال في الزوجة اذا كان بين ابيها وزوجها
عداوة فلها التطليق لما يدخل عليها من الضرر والبلاء وقد اخذ المرء
بوعده، وهذه المسألة ليس فيها وعد ولا حصل بينهما عداوة ولا ضرر وهذا
امر واضح لا يخالف فيه الا من اراد الباطل واتباع الهوى ويشهد لذلك.
قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الزوج وزوجته فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة ومسألتنا هذه اذ لو كان الزوج هو الذي اطعم الطعام
الذي تأذى اخوها من سببه وحكم عليه اثر ذلك اما باقرار او ببينة شهدت
عليه بذلك يكون لها التطليق لما يدخل عليها من الضرر ومن مقابلة
غريم اخيها لان الشرع جعل شروط قياسه متساويات وهذا المتهم غيره
لا معنى لمن يقول بطلاقها من زوجها لان العصمة باقية بينهما والله اعلم
وفيه كفاية لمن انصف واتقى به انتهى الحمد لله هذه المسألة
لا يمكن الوارث من الخصومة الا في امر قد علمه وحققه واما ان قال اخبرني بذلك
مخبر او وجدت بخط كذا فانه لا يقبل قوله ولا يلتفت اليه عوان الا ببينة
ولا تقبل شهادة شهود الوثيقة المسترعات مجملة الا بعد تعيين
القدر المشهود به والتاريخ لانه لا يقضى بالشهادة الا بتعيين وهي مبين

مسألة صورتها ان رجلا زوج ابنته من رجل الخ وتأمل الجواب فاجبته
الزوج
لا يمكن الوارث من الخصومة الا في امر علمه
لا تقبل الشهادة الا بتعيين الخ

فـ الشهادة لا تقبل إلا في معين على معين

وعلى معين ولمعين حسبما نص عليه الشيخ العشتالي في وثايقه وابن
الزقاق في منظومته وخصوصا حيث دخلها الاحتمال وانت خبير
بان التابع لا بد منه الا في موضعين ليست النازلة منهما على ما صرح
به الشيخ الغرناطي في وثايقه وجزم به فاضي الموثقة المشترحة
واقتصر عليه الشيخ الونشريسي في المنتقى الفايق وفيه كفاية
والله اعلم انتهى منه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم

فـ انظره السؤال والجواب في مسألة بنطلان النكاح قبل الدخول ومسائل متعددة كلها في جواب فيه وشرائط فرائد

ومتع المسلمين بطول حياتكم ما قولكم جزاكم الله ثوابكم في مسألة
هو ان امرأة زوج بنته البكر اسلمة العفو والبدر ن زوجها
منه ابوها بعقد صحيح بشروطه واركانه الشرعية ومكثت بعد
العقد عليها في بيت ابيها زمانا من نحو ثلاث سنين وهي بالغة
وطلبه ابوها الدخول في هذه المدة المذكورة فامتنع من الدخول
وطلقها فطلبه ابوها بعد طلاقه لها بنفقتها في المدة المذكورة
وبنصف الصداق الذي اوجبه لها الشرع العزيز كما هو ان المطلقة
قبل البناء لها نصف الصداق على الزوج المذكور ان البنت المذكورة
سامحته فيما لها عليه من صداق ونفقة بغير اذن ابيها فهل
سيدي رضي الله عنكم يصح تركها على الزوج بغير اذن ابيها اولا كلام
لها لانها محمولة على السفه والحجر منسحب عليها ولا يصح تركها
ولا ينصر فيها الا بعد الدخول والطول عند الزوج وتمكث عنده من نحو
سبعة سنين كما هو معلوم في باب الحجر وفي باب الهبة وفي غيرها من
موضع وعليكم السلام الحمد لله كما ينبغي لجلاله . والصلاة
والسلام على سيدنا محمد واله . تصفحت السؤال اعلاه اصلحه الله
وحاله . واذا كان الامر كما ذكر والسائل زعم بالسؤال سطره ان
البنت المذكورة في حجر ابيها وتحت حجره وولايته ولم يرشدها
ولم يزل الحجر عليها فلا يجوز تركها ولا يصح ان وقع منها وهذا معلوم

في الكتاب والسنة لانها لم تعرف مصالحها ولم تدخل مداخل النساء
والرجال اما قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
يعني انه اكثر ما كان امرا بعفوهن وامر من كانت لهما الاب فلا كلام
لهما ولذا الذي جعل الله تعالى الرجال عليهما واما السنة
وقد نص الشيخ خليل في مختصره الموضوع لبيان ما به الفتوى حيث
قال وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد
الطلاق وقبله لمصلحة وهل وفاق تاويلان يعني انه يجوز للاب
المجبر بكرا كانت او ثيبا صغيرة ان يعفو عن نصف الصداق بشرط
ان يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق الخ قال مالك وغيره ولا يصح
ابراؤها ولا يبيعها الرجوع عما سامحت به لزوجها واما قول الشيخ
خليل وجاز عفو ابي البكر الخ قال مالك وغيره يعني ان الاولى خلاف
العفو ومصلحتها في عدم العفو الحاصل انه يجوز عفوها ولا يصح منها
ان وقع وحاصله يصح من الاب ولو كان خلاف الاولى وفيه كفاية انتهى
والله اعلم الحمد لله هذه المسئلة فيما يجب على الولي
ويجب على الاخ الاجابة اذا طلبتا اختها النكاح من كفؤ لها ان كان
متعينا فان كان له اخ كان الوجوب عليهما ويسقط بفعل احدهما
فان عضلا زوج السلطان بعد ان يامرهما فيمتنعا وعلى المجبر تزويج
المجنونة اذا تاقت وخشي عليها الفساد وراى الولي المصلحة
في تزويجها ولا يجب تزويج الصغير وان طلب التزويج فان عقد لنفسه
فقال ابن القاسم اذا اجاز الولي نكاحه فهو جائز كبيعه وانكر
سحنون ذلك وعلى انكاره لانه راه غير محتاج الى النكاح بخلاف البالغ
وبخلاف البيع والشراء فان الصغير يحتاج الى ذلك قال بعض المذاهب
وانما اجازه لذلك ابن القاسم لانه راه نظرا اما لينا اذا يعود بالصلاح
في المال والحال والمال واذا عقد الاب لابنه الصغير لم يبطل

ضامنا

مسئلة فيما يجب على الولي لموليته من الاجابة للكفؤ وان عضلا زوج

تزويج المجنونة اذا تاقت وخشي عليها الفساد

اذا عقد عقد خلاف الاب للصغير ان عقد لابنه الصغير

قف
الكفاءة وفيه
أمور الأول الدين

ضامنا للمهر إلا أن يكون الابن عربيا غير مالك لأمره :: **الفصل**
السابع في الكفاءة والنظر في اعتبار أموره :: الأول الدين وهو
معتبر في الكفاءة بلا خلاف فإن كان فاسقا فحكى الشيخ أبو الطاهر
أنه لا خلاف منصوص أن تزويج الوالد من الفاسق لا يصح قال وكذلك
غيره من الأولياء وإن وقع وجب للزوجة أو لمن قام لها فسخه قال وكان
بعض أشياخي يضرب من الفتوى في هذا ورأى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من
الأنكحة وأشار إلى أن ذلك في الفاسق بجوارحه وأما الفاسق باعتقاده
فقد نص عليه مالك رحمه الله تعالى فقال في كتاب محمد لا يتزوج إلى القدرية
ولا يزوجوا :: الثاني النسب ولا يخلو أن يكون الزوج عربيا أو مولى أو

قف
الأمر الثاني فيها
النسب

رقيقا :: الأول أن يكون زوجا عربيا فهو كفء :: الثاني أن يكون مولى
فمذهب الكتاب أنه كفء قال ابن القاسم فيه سألت مالكا عن
نكاح الموالي في العرب فقال لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما في كتاب الله
تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم وفي كتاب محمد قال مالك
في المرأة يريد في الثيب ترضى برجل دونها في الحسب وهو كفؤ في الدين
ويرد ذلك الأب أو الولي فرفعت أمرها إلى السلطان فليزوجها منه ونقل
بعض المتأخرين قولا آخر عن المذهب أنه ليس بكفء قال عبد الملك بن
الماجشون إنما تعجب من قول مالك في إجازة نكاح المولى من العربية أن
ذلك على التقوى في الدين وأن يكون ذلك لله تعالى لقوله تعالى إن أكرمكم
عند الله أتقاكم ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه [illegible] فزوجوه وإن كان عبدا أسود أجدع أجذم قال عبد
الملك فإن لم يكن على التقوى كان نكاحا مردودا قبل البناء وبعده لأنه
لم تكن له في الآية التي في كتاب الله تعالى ولا في حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجب على السلطان أن يعاقب الناكح والمنكح

والمشهور لما انتهك من الحرمة وفي ذلك اذا ابتنى بها او يسن. الثالث
ان يكون دنيئا فظاهر قول ابن القاسم في الكتاب انه كفو لها ونقل
الشيخ ابو محمد ذلك عنه نصا ونقل عن المغيرة وسحنون في
انه لا يكون كفوا ثم قال وهو الصحيح ونقل بعض المتاخرين عن المغيرة
انه قال يفسخ النكاح لان للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها
ثم قال وهذا الذي صوبه المتاخرون للمقطع بكبير المعرة والمضرة
في ذلك وفي الكتاب وقال غيره ليس العبد ومثله اذا دعت ابنه
اذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولي في مخالفتها
عاضلا لان للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها. الثاني ما يرجع
الى البدن فيمنع من الولي ان يتخير لها كامل الخلقة قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لا يزوج الرجل ابنته للقبيح الذميم ولا للشيخ الكبير فان
زوجها من ناقص جاز وان كان نقصا بمرض كالجنون والجذام والبرص و
ما يودي الى نقص الوطء كاحد العيوب المثبتة لخيار الرد لم يكن كفوا
وكان لها رد النكاح كما سياتي وان كان النقص غير ذلك لم يثبت
لها به خيار. الرابع الحال والفقر بل العدم جملة حتى يعجز عن النفقة
عليها والقيام بحقوقها فهذا يثبت لها منه كلاما وكذلك ان قدر على ذلك الا انه
يوديها في مالها او ما ان كان يعني الا انه يحنث دفر على النفقة ولا يوديها
في مالها فظاهر الكتاب ان لها منه كلاما ايضا وقيل لا متكلم لها قال
بعض المتاخرين ولعل هذا اختلاف في حال هل في ذلك معرة عليها او لا
او لعله نظر الى الحال او المال ولنخص الفصل بما روي عن ابن القاسم
مما يشير الى اعتبار الكفاءة في الفقر والحال والمال وروي عن اصبغ
ان من دعت الى زوج وابا عليها وليها فحكم السلطان فلم ير منعه
موافقا اذا رد منعه عضلا فقال واختار في ذلك امره ينفذ ونحيلها
من ضيعة اذا كان كفوا لها في الفقر والحال والمال وان ابا زوجها

في الامر الثالث الحرفة في الكفاءة

في الامر الرابع الحال والفقر غير كفو

النظر في قوله ولنخص الفصل بما روي عن ابن القاسم الخ قوله وهو المعول عليه

السلطان

السلطان منه على ما احب او كره قال عبد الملك وعلى هذا القول
اجمع اصحاب مالك لا اعلمهم اختلفوا فيه والله اعلم انتهى من ابن
شاس صاحب الجواهر هذه المسئلة فيما يسقط به
حق الشفعة ويسقط باسباب ثلاثة الاول الترك بصريح اللفظ الثاني
ما يدل عليه كالمقاسمة وكالسكوت مع رؤية المشتري يهدم ويبني
ويغرس وقيل لا يكون ذلك قطعا للشفعة لانه يكون مقصر العهدة
المتعلقة له في القلب واما ابتياع الشفيع من المبتاع او مساومته له
فيه او مساقاته او كراؤه منه فان ذلك كله مسقط لحقه في الشفعة
عند ابن القاسم وكذلك ترك القيام بعد العلم من غير عذر قال ابن عبد
السلام في كتاب الشيخ ابي اسحاق اذا علم بوقوع الشفعة وسكت
فلا شفعة له والمشهور من المذهب انه لابد ان يمضي من طول
الزمان ما يعلم منه انه تارك لها واختلفت الرواية في تحديد ذلك
الزمان فروى اشهب في تحديده سنة وقال بعد ما روي وروي عنه انه
بالغ في التحديد حتى قال اذا غربت الشمس من اخر ايام السنة
ولم يقم فلا شفعة له وقال ابن ميسر ما قارب السنة حكمه حكمها
وفي العتبية من رواية اصبغ عن اشهب انه قال اذا علم بفعل
المبتاع هدما او مرمة فلا ارى الا وستنقطع قبل السنة فان لم
يكن ذلك فالى سنة وروى ابن القاسم ما زاد عليها وقاربه وقال
اصبغ السنتان والثلاث قليل وقال ابن الماجشون الخمس قليل
الا ان يحدث المشتري فيها بناء او غرسا فتنقطع شفعته في اقل من
ذلك وحمل عليه الشيخ ابو الوليد ابن رشد انه رأى في ذلك رايه في الحيازة
وهو عشرة اعوام وقال محمد بن سعد ان ابن الماجشون رجع في شفعة
الحاضر الى العشرة بعد ان كان يقول بعض سنة وروي ان الشفيع على شفعته
وان طال ما لم يصرح بتركها والاصل في هذا الباب شمول هذا احوال الشفيع

مسئلة فيما يسقط به حق التشفيع وما فيه من الخلاف

الغائبة مقام التسليم وعلى هذا يخرج ما نقل من الخلاف ومتى مضى من
المدة ما يحتمل أن يكون سكوته فيها عن الطلب ترك الحق فلا يلتفت في
استحلافه على ذلك وفي العتبية من رواية ابن القاسم في شفيع قام
بعد شهر بن الحلف قال اللخمي وفيه كفاية والله أعلم انتهى من ابن شاس
صاحب الجواهر مسئلة على من أنزى على الوديعة فماتت من الولادة
فهو ضامن وكذلك لو عطبت تحت الفحل ومن أودع بقرا أو نوقا فأنزى
عليهن فمتن من الولادة وكذلك من زوجها فحملت فماتت من الولادة فهو
ضامن وكذلك التضييع والإتلاف وذلك بأن يلقيه في مضيعة أو يدل عليه
سارقا أو يسعى به إلى ظالم صادره فيضمن ولو ضيع بالنسيان بأن تركها
في موضع إيداعها ضمنها إلخ والله أعلم انتهى من ابن شاس صاحب الجواهر
الحمد لله هذه المسئلة على أن من أعطى شيئا من ماله على تبيين ما
سرق له فإنه يغرمه السارق لقرب السبب. لأن السارق هو المتسبب
في إتلافه قال اللخمي وقال بعض العلماء تجوز شهادة اللص على اللصوص
تحكم على اللصوص إلا بالتشديد والتغليظ ولا يحكم لهم بحكم كتاب
الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما يحكم بالكتاب والسنة
لأهل الخير والسداد وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث
للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ولأنهم أيضا حين سرقوا
أموال الناس يتحرزون من الاطلاع عليهم فيجوز شهادة كل الناس
عليهم العدل وغير العدل ويشدد عليهم ويغلظ عليهم بالغرامة
بالغرامات لأن الظالم أحق أن يحمل عليه والله أعلم انتهى من الشيخ
التونسي بلفظه الحمد لله هذه المسئلة في امرأة
حملت لدار زوجها بقرة في جملة جهازها وجعلها بالسرح والعسس
والتربية ليلا ونهارا ويسرح عليها النوبة وولدت أولادا وتناسلت
إلى أن بلغ عددا كثيرا فتنازع الزوج مع زوجه وقال الفقيه سيدي ... لا

بقرتها

مسئلة الإنزاء على الوديعة والتعدي بغير ونتاج لها

مسئلة من أعطى شيئا من ماله لتبيين السرقة يغرمه على السارق

شهادة اللصوص على بعضهم

وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية الخ

مسئلة بقرة الزوجة وعليها زوجها وتناسلت

بقرنك واحدة ولم ينصب اولادها الا العلاج والتربية ما قولكم في
المسألة ان البقرة واولادها كلهم للزوجة ولا شيء للزوج فيهم قال
فحمدوا العلماء رضي الله عنهم لعله سرحه اقد وعلاجه فوجدنا
اللبن اعظم من ذلك وقالوا يعفى عنه في اللبن خاصة وعليه ما اكل من
السمن كراء ما حرث عليه وحرس وركب وباع منهم وما اكل والله اعلم
انتهى من الشيخ المفتي الحمد لله سيدي رضي الله تعالى عنكم وادام
وادام النفع بكم ما قولكم اجزل الله ثوابكم في مسألة وهي ان رجلا زوج
ابنته من رجل وبنا بها وبقيت عليه بقية من صداقها فوكلت اباها
على استخلاص ذلك من زوجها ووقع بين الاب والزوج منازعة كبيرة بين
يدي الحاكم على ذلك واشتكت الضرر منه المرة بعد المرة واستنهض
القاضي في ذلك وعلى ان اراد الزوج المذكور الانتقال من استيطانه الى بلد
اخرى فامتنعت الزوجة وابوها من ذلك لكون العداوة واقعة بينهم
لاجل ما ذكر انه غير محسن لها وغير مامون عليها ومضر بها فهل
حققكم الله تعالى ولطف بكم واذا كان الزوج مع زوجته على هذه الصورة
معها البسر له الانتقال بها والحال ما ذكر بينوا لنا ذلك بيانا شافيا توجروا
وترحموا والسلام عليكم والرحمة والبركة جوابه وعليكم السلام واذا
كان الامر كما ذكر فليس للزوج المذكور ان ينقل زوجته المذكورة
حيث اراد وحالته معها على ما وصف وان كان في الاصل له الانتقال بها
لكن مع سلامة قصده عملا بما قاله صاحب التجريد ونصه اذا اراد
سفر قبله ان بينا امرها ان كان مأمونا عليها محسنا اليها وبهذا افتى
الشيخ سيدي بلقاسم بن ناجي رحمه الله تعالى قول المدونة وللزوج ان
يظعن بزوجته من بلد الى بلد وان كرهت فقال يريد ان كان الزوج ثقة
مامونا عليها محسنا اليها فلا تخرج بها حتى يثبت ذلك لهذا الخطر
في كبيره عليها زاد في المغير لتصريح ابن الجلاب بذلك وبه حكمنا

مسئلة الانتقال بالزوجة بعد وقوع التشاجر بينها وبين زوجها وبينه وبين ابيها وتم ما يلي ذلك

شافيا

انتقال بزوجته

مأمونة. وما حكم به قول أبي محمد صالح أن على الزوج إثبات كونه مأمونا
عليها محسنا إليها وقال الإمام مالك رضي الله عنه في العتبية ينظر
إلى صلاح حاله وإحسانه وليس له أن يخرجها ويطعمها شوك الحيتان
هذا وقد قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى إن كان الزوج
معروفا بالإحسان إليها فله الرحلة وإن عرف بالإساءة لها لم
يكن له الرحلة بها قال وهذا معنى ما في المدونة. وهو هنا قد صح
ضررها الجريان السبب المعمول به على قصده وهو إساءته لها والشجر
الواقع بينهما ولا شك أنها تؤثر في النفوس انفعالا وعليه فقط
بقاصد الإضرار بالغير حرام يمنع منه فاعله وإن كان في ذلك مباح
له في الأصل وقد جاء في الشرع نفي الضرر والضرار والنهي عن قصدها
وفيه كفاية. والله أعلم انتهى من خط الشيخ محمد الشريف العوابي.
رحمه الله تعالى الحمد لله سئلت عن مسئلة صورتها
هي أن امرأة استعارت حليا وثيابا وأعطته لكنتها زوج ابنها
لتتجمل به فادعت تلفه فضمنت الحماة المستعيرة قيمة الشيء
المدعى تلفه وأرادت الرجوع على الزوج تضمين كنتها لما ادعت
تلفه فهل حفظكم الله تعالى ولطف بكم يقتضي بتضمين الكنة
قيمة الشيء التي ادعت تلفه أو لا يقضى عليها بذلك. جوابه
وإن كان الأمر كما ذكر والشأن ما بالسؤال سطر فالعارية التي
يغاب عليها كالحلي تضمن بدعوى التلف بخلاف ما لا يغاب عليه
كالعبد والدابة فلا تضمن بدعوى التلف قال الشيخ رضي الله عنه
وعنا به في الرسالة. والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما
لا يغاب عليه من عبد أو دابة الا أن يتعدى هذا هو المشهور وعليه
غير واحد من أيمة المذهب وشيوخ صنفيه ودرج عليه العلامة
خليل في مختصره وحيث أدت المرأة المذكورة قيمة الشيء المدعى

فصل مسئلة إعارة الحماة للكنة وضياع الشيء المعار من الكنة

عاريه

تلفه

تدفع لقضاء الشرع به عملا بما تقرر فلهما الرجوع بما ادتاه من قيمة
الشيء المدعا تلفه على كتبتها زوج ابنتهما بغيابه الآن فلان للمستعير ان
يعير فان في العقد المنضم للحكام فيما يجري بين ايديهم من القضايا والاحكام
ونصه من ملك منفعة جاز له ان يملكها لغيره باجارة او اعارة ما لم يحجر عليه
في ذلك وعليه درج العلامة الشيخ خليل في مختصره واليه اشار بقوله
وقدب اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا او الحاصل ان الحنتة
المذكورة تضمن لحمائها قيمة الشيء الذي ادتها حسبما تقرر وبعد ذكر
البيع الاموجب شرعي يوجب سقوطه عنها الخ وفيه كفاية والله اعلم
انتهى من خط الشيخ المفتي محمد الشريف العوافي رحمه الله تعالى الحمد لله
صفة الكتب على خط الشاهد الحمد لله يقول كاتبه الواضع
عقده عقب تاريخه ان هذه الشهادة شهادة العدل فلان من عدول بلد
كذا وهو باق على عدالته الى ان مات وكتبه ثانيا كذا الحمد لله سئلت
عن مسئلة صورتها هي ان امراة تملكت ارضا بالوراثة الشرعية من قبل
زوجها وتصرفت فيها بانواع التصرفات بالخدمة وبغيرها من الحرث
والتحريث مدة عشرين سنة ولم يقم عليها احد في ذلك ولم ينكر
عليها ثم بعد حوزها وتملكها اياها الارض المذكورة باعت الارض المذ
كورة لرجل وتصرف فيها مدة ستة اعوام ثم بعد ذلك قام الان رجل
اخر وادعا ان له في الارض المذكورة حقا من قبل جده واستظهر برسم تملك
جده المذكور للارض المذكورة والحال ان القائم المذكور عالم بحوز المراة
المذكورة وحاضر لبيعها الارض المذكورة ولا مانع يمنعه من القيام
فهل حفظكم الله تعالى ولطف بكم حيث كان القائم المذكور عالما بالحوزة
وحاضر للبيع ولا مانع يمنعه من القيام له في الارض المذكورة والحال ما ذكر
ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا توجروا وترحموا والسلام عليكم والرحمة
والبركة :. وعليكم السلام واذا كان الامر كما ذكر فقيام القائم المذكور بعد

نعم
صفة الكتب على خط الشاهد

نعم
مسئلة في الحيازة صورتها بعد ان [illegible] وتامل

حيازة

ثم ذكر اعلاه بان اهل الافيل ولا يلتفت اليه ولا يجعل الا ان سكوته المدة المذ
كورة مع وقوع التفويت المذكور ولا مانع يمنعه من القيام مسقط لطلبه
مانع من قيامه ولو كان بيده عقد تملك الارض المذكورة فسكوته مع
علمه بما ذكر وعدم المانع من القيام مبطل له هذا الذي وقعت به الفتوى
من الشيخ الرعيني من الغرو وبيروا انت خبير بان التفويت بالبيع لا فرق فيه
بين الاجانب والاقارب لانه حيازة قاطعة لقيام القايم وصرح القاضي
ابو الوليد ابن رشد بان الاتفاق على ذلك ونقله الامام البرزلي في حاويه
نقل صحيح وبه جرى العمل انتهى مسئلة على الاكراه على اليمين بالطلاق
واذا ثبت اكراه الحالف بالطلاق فلا حنث عليه بفعله ولا يلزمه الطلاق
المذكور وقال الشيخ ابو الحسن في كبيره على المدونة والاكراه على اليمين
يرفع وجوبهما على الحالف والاكراه على الحنث يرفع حكمه حسبما نص على
ذلك الامام ابن عرفة ونصه ويمين المكره لغو والله اعلم الحمد لله وسيل
عن مسئلة هي ان اكترى حمارا او فرسا ليسير عليهما من بلد الى
بلد كذا فحين بلوغه الى البلد المذكور ترك الحمار المذكور مهملا بزريبة
داخله في البلد المذكورة من غير قيد ولا اغلق باب فتلف الحمار
فزعم المكتري للحمار المذكور انه لا يلزمه الحمار لكونه تركه بالزريبة
المذكورة مع زوامل الرفقة التي معه فصل رضي الله تعالى عنكم وانظر
بكم يقضي على المكتري المذكور بضمان الحمار المذكور حيث تركه مهملا
من غير قيد ولا غلق باب ولا حارس ولا احتياج له بترك الرفقة زواملهم مهملة
كتركه الحمار المذكور ام لا بينوا لنا ام لكم بيانا شافيا توجروا وترحموا
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام نص الجواب واذا كان
الامر كما ذكر فيقضي على المكتري المذكور بضمان قيمة الحمار المذكور لربه
ولا كلام له في ذلك والحال ما ذكر لانه بتركه الحمار المذكور على الصفة
المذكورة متسبب في اتلافه ومن قواعد الضمان الاتلاف والتسبب في

الاتلاف

مسئلة الاكراه على اليمين بالطلاق لا حنث على الحالف

مسئلة من اكترى حمار الذي عليه من بلد الى بلد وتركه في زريبة في البلد مع زوامل الناس فضاع فهو ضامن

الاتلاف قال الشيخ شهاب الدين القرافي والشيخ ابو عبد الله
المغربي وما زعمه من ان ترك الرفقة زوابليه مطلقة بالزريبة المذكورة
يسقط عنه الضمان لانفلاتها به حجة ولا تنتهض لسالك سبيله محمد زاده
اعلم انتهى من خط الشيخ المفتي محمد الشهير بالعوانبر رحمه الله تعالى الحمد
لله هذه المسئلة ان رجلا اكترى جملا ثم ادعى انه ضاع دون تعد
ولا تفريط لا ضمان عليه ويحلف ما تعدى ولا فرط عملا بما وقع التنصيص
التنصيص عليه في المتيطية واقتصر عليه ابن هارون في اختصاره
ابن هلال وجزم به القاضي ابن عبد الرفيع على ان القاضي المسيلي صرح في
العقد المنظم بسقوط الضمان لكن اشتهر الضمان على الرجل المذكور
لا يفيد شيئا واقتصارا عليه التبصرة بما فرط ولا تعدى لهذا النص
نص عليه غير واحد كصاحب المتيطية وابن هارون في اختصاره
للهلوا ابن سلمون في العقد المنظم وابن هشام في مفيده والله اعلم
وبيه كفاية عن المزيد وربنا الفعال لما يريد انتهى الحمد لله **عقد**
شراء الارض تكتب الحمد لله بعد ان استقر على ملك المكرم فلان بن
فلان العلاني جميع الارض البيضاء المعدة لحراثة الزرع الكائنة بدشرة
المعروفة بكذا في قدر كذا بوطن كذا الذكر ذلك ان الارض المذكورة الم
انجرت له بالارث من ابيه وابيه عن جده الى الاستقرار الثناء فبعد
ان كان ذلك كذلك وثبت ما ذكر الثبوت التام حضر الان لدى
شهيديه فلان المذكور فاشترى منه المكرم فلان بن فلان العلاني جميع
الارض المذكورة في صفقة واحدة وعقد واحد بثمن قدره وغايته
وعدده كذا انعقد بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ومرافقها
الداخلة فيها والخارجة عنها وما عد منها او ينسب اليها
قديما وحديثا بيعا وتقابضا الثمن والمثمون وذلك بعد
الرؤية والتقليب والاحاطة احاطة علم وبيان عن خيرة وعيان

اذا ضاع جمل الكراء

فـ
مسئلة رجل اكترى جملا وادعى ضياعه من غير تعد ولا تفريط لا ضمان عليه بغير اليمين

فـ
ربع ثمن الارض

ودخلا على السنة والسلامة والمرجع بالدرك حيث يلزم ويلي منتهاها
وعلى سنة المسلمين في بياعاتهم اشتراء صحيحا جائزا ناجزا مبتوتا
منحكما شرعيا بلا شرط يفسده ولا ثنيا ولا خيار يرده ولا على
سبيل رهن ولا تاليج اعترف البايع المذكور بقبض الثمن المذكور من
المشتري المذكور الاعتراف التام وسلم البايع المذكور الارض
المذكورة للمشتري المذكور التسليم التام وحل فيها محل المالك
في ملكه الصحيح بحيث لم يبق للبايع المذكور في الارض المذكورة شرك
ولا ملك ولا شبهة ملك ولا تباعة بوجه من الوجوه اصلا والمعرفة
بالبايع والمبتاع له تامة كافية شهد عليهما بذلك بالحالة
الجايزة شرعا تنبيه كذا الخ الحمد لله هذه المسئلة
صورتها هي ان رجلا حرث ارضا فلاة وسار يحرث فيها بالحرث
والتحريث من نحو ستة سنين او اكثر ولم يكن له فيها منازع في المدة
المذكورة ثم قام عليه فيها قايم وادعى انه لم يتخذ فيها حرث وانما
ادعى بعض بقعة لارضه ويكون بين الارض المذكورة وبين ارض القايم من نحو
الفرسخ وهو اربعة اميال والحالة ان الارض المذكورة وجد بها [illegible]
لها غيضة كبيرة وشجر الكثير من جملة ما ينبته الجبل فحرقها
الفحي لها وقطع جميع الشجر المذكور وسار يحرث بها المدة المذكورة
حتى تسهلت وسال احكم الله في ذلك فالجواب والله
اعلم ان كان بينها وبين ارض القايم المذكور نحو الفرسخ فلا كلام للقايم
المذكور لان حريم الزرع مقدار رمية تبلغ فيه مواشي الحرث والمصيف
وما لا يضيق على وارده ولا على فوق من قولهم قول الشيخ خليل في قوله كمحتطب
ومرعى [illegible] ذلك بالنسبة الى القرية والعدينة وامام حريم الزرع مقدار رمية
تبلغ فيه مواشي الحرث في زمان الزرع وفي زمان الدرس لا غير انتهى
والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله تعالى عنكم وارضاكم

مسئلة من حرث الفلاة وعمارتها من نحو ستة سنين ثم قام عليه غيره

فصل
مسئلة إعارة المكحلة وادعاء تلفها

وأدام النفع بكم ما قولكم أجزل الله ثوابكم في مسئلة هي أن رجلا استعار
مكحلة حرب من رجل ما عار بها له وغاب بها عنده فلما رجع من غيبته طلبه
رب المكحلة في ردها إليه فادعى تلفها وأنها تلفت بليل مع جماعة بائتين
في مكان فبين حفظكم الله تعالى ولطف بكم بما يلزم المستعير المذكور في قيمة
المكحلة التي ذكرنا الذي ادعى تلفها والحال أنه ما ذكر أو أتى منه شيء، بينوا
لنا وجه الحكم في ذلك بيانا شافيا تثابوا وتؤجروا والسلام عليكم ورحمة
الله تعالى وبركاته :. وعليكم السلام الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله :. وبعد فتصفحت سؤالكم المسطور أعلاه :. كان الله للجميع
متولاه وإني أقول الأمر كما ذكر والشأن ما بالسؤال سطر فيقضى على
المستعير المذكور بالسؤال أعلاه بقيمة المكحلة المذكورة التي استعارها
وادعى تلفها لأن العارية التي يغاب عليها يضمن بدعوى التلف قال
الشيخ رضي الله عنه وعنا به في رسالته والعارية مؤداة ثم يضمن ما يغاب
عليه قال الشيخ الشارح كالحلي والثياب ونحوها إذا ادعى تلفه وظاهره
ولو قامت البينة على هلاكه وهو الذي عند أشهب خلافا لابن
القاسم ولو اشترط المستعير سقوط الضمان في هذه لم ينفعه عند
ابن القاسم وينفعه عند أشهب ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان ا و
عبد وعليه درج العلامة خليل رحمه الله تعالى في مختصره المبين لما
به الفتوى حيث قال وضمن المغيب عليه إلا لبينة قال الشيخ الشارح
أبو الشيخ الذي يغاب عليه كالثياب والعروض ونحوها ومع إشارة بهذا
الكلام والذي بعده إلى ما ذكره أهل المذهب من التفرقة بين ما يغاب عليه
وغيره وأنه يضمن ما يغاب عليه إلا أن تقوم له بينة فإنه تلف من غير
سببه وقال أشهب بالضمان ولو قامت البينة بأنه تلف وعلى ما تقرر
درج عليه في مسائله مشيرا إليه بقوله وضمن ما يغاب عليه وقبل
أن شرط عليه والأقل وبرئ ببينة خلافا لأشهب ولو شرط نفي الضمان
لم يفده على الأصح وصدق فيما لا يغاب عليه كعبد ودابة وحيوان ا

وإن صغر وعلى هذا أدرج غير واحد من أئمة المذهب والله أعلم انتهى
من الشيخ المفتي محمد الشريف العواني نقل صاحب الحمد لله مسألة
على عدد المسائل التي تثبت بالسماع وتنسب للقاضي ابن رشد
نظمها بعض ... عما ينبغي حفظه : ويثبت سمعا دون علمه بأصله
في العزل والتجريح والكفر بعده . وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي البيع والاحباس والصدقات . والرضاع وخلع النكاح وحله
وفي قسمة أو نسبة أو ولاية . وموت وحمل والمضر بأهله
وزاد ولده فيه انتسب إليه . ومنها الهبات والوصية فاعلمن وملك
قديم قد يظن بمثله . ومنها ولادة ومنها الحرابة ومنها الاباق
فليضم لشكله . فهذي ثلاث عشر وزيد بعد سبعة . تدل على
حفظ الفقيه ونبله . أي نظم العشر وزيد بعد واحد . فاتبعها
ستا نظاما لفعله . ابن هارون واستدرك عليه الملا والعدم والاسر
وقال أبو الحسن اللخمي تجب القسامة في القتل مع شهادة السماع في
وتضمنها النشاء ... رحمه الله تعالى نظما للمغاربي وتسعا على المنوال . وفي
اليسر والاعسار سمع مفقود وفي اليسر من يقوم بنفقته : أبو الحسن
اللخمي قائل بقسم . ولا يقبل بالسماع لقتله . والحق بها ابن عبد
السلام خمسة ونظمها بقوله وقد زيد فيها العفو والاسر والولا
ولوث وعتق فاصبر بفعله فصارت كذا عد ثلاثين اتبعت
بالتثنين بما طلب نصها في محله والله أعلم انتهى من الشيخ الحطاب
عند قول الشيخ خليل حيث قال وقدمت بينة الملك على بينة الحوز
إلا بينة أنه اشتراها من داخل في القاسم ووقف وموت بعد أن طال
الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه
ونكاح وضده وخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة
وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث فقوله إن طال الزمان بلا ريبة وحلف
وشهد اثنان مشترط في قوله ووقف وموت وحد الطول

كالاربعين

فصل عدد المسائل التي تثبت بالسماع نظما ونثرا وتأمل

كالاربعين سنة او الخمسين وهو قول ابن القاسم قاله في المفيد ابن زرقون
وهو ظاهر المدونة ولا يشترط النشر وكذا الاربعة في غير الوقف
والموت ويشترط ايضا في شهادة السماع على النكاح ان يتفق
الزوجان عليه واما اذا انكر فلا نقله الشارح عن ابي عمران العا
نقل صحيح والله اعلم انتهى منه رحمه الله تعالى الحمد لله وحده

المسئلة قوله قلت انما وقع الاتفاق على ان الخطا كالعمد
في فعل غير الماذون له في الفعل واما الماذون له فليس كذلك
كالراعي يضرب الشاة ضربا مثلها فتهلك لا يضمنها والوكيل
على شراء عبد يشتري ابا الموكل خطا لا ضمان عليه والشاهد لما كان
مطلوبا بالشهادة صار كالماذون له في الفعل فمقتضى ان الاصل عدم
التجريح وعدم الضمان وفيما ذكر شيخنا نظر لان هذا الفرق لو صح
لاطرد وبان الاطراد مما ذكرناه عن احكام الشعبي فان المعتق
ماذون له بل هو مامور بذلك ولاسيما ان لم يكن في ملكه الا قليل غيره
وقد قيل هو حقيقة الله تعالى انما تفرغ من ضمانه ولم تجد غيره لكن
ذلك في كتاب الغصب من التنبيه لو رجع الشاهد بعد الحكم
وقبل الاستيفاء فان كان مما لا ينقض وان كان مما فيه خلاف وان
كان قبل القضاء فلا ينقض خلافا لابن شعبان في المدونة في كتاب
السرقة ولو ادب لكان لذلك اصلا وقال غيره لا يؤدب اه والله اعلم
من الجواهر لابن شاس بلفظه مسئلة على تمييز ما يفسخ من
الانكحة الاذكية بطلاق عما يفسخ بغير طلاق قال الشيخ ابو محمد
في اخر قول ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك احد قولي ابن القاسم هو
المذهب ان كل ما نص الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام
على تحريمه لا يختلف فيه بانه يفسخ بغير طلاق وكلما اختلف الناس
في اجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق اولا قوله والاولى عليه

فرع مسئلة الخطا كالعمد في غير الماذون له في العمد واما الماذون له فلا كالا...

فرع مسئلة تمييز ما يفسخ من الانكحة بطلاق عما يفسخ بغير طلاق وتامل

اكثر الرواة ان كل نكاح للولي او لاحد الزوجين او لغيرهما امضاؤه وله
فسخه فان فسخه له بطلاق وكل ما كان لا يختلف بين علما في فسخه وما فسخ
قبل البناء وبعده فانه يفسخ بغير طلاق ثم تمييز ما يفسخ قبل البناء
خاصة عن ما يفسخ قبله وبعده يعرف مما ننبه عليه وذلك ان
النكاح الذي ينظر في فسخه على ضربين الاول ما يختلف في فساده ومنع
الفقهاء عليه فهذا يفسخ قبل البناء وبعده ويكون قبل الدخول خاصة
فيكون في تنويعه الخلل الواقع في النكاح يكون على وجهين
احدهما يرجع الى العقد فهذا لا خلاف ان ما وقع عليه يفسخ قبل
الدخول وفي فسخه بعده خلاف وهذا كنكاح المريض والمحرم ونحو ذلك
الوجه الثاني ما يرجع الى الصداق فهذا فيه ثلاثة اقوال الفسخ قبل
الدخول وبعده وترك الفسخ فيهما وهما شاذان والتفرقة وهو المشهور
فيفسخ قبل ويثبت بعد والله اعلم انتهى من صاحب الجواهر لابن شاس
الحمد لله تنبيه مسألة مما نصها قال في المدونة
في اول كتاب الشهادات منها ولا يقضى بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزه
في حبس او رهن او هبة او صدقة ولو وقع الاقرار به من معطي او معطى له
لم يقض له بذلك حتى تعاين البينة الحوز انتهى وفي الشامل وشرط
الوقف حوزه عن واقفه بمعاينة بينة لا باقرار قبل فلسه وموته ومرض
موته والا بطل ولكون الحوز شرطا في صحة الوقف تكتب عامة الموثقين
عاين شهيداه حوز فلان لان المحبس عليه كذا الخ والله اعلم قال
في المدونة مذهب ابن القاسم ان ما يتشاح في الذهب بين الصغار والكبار
فان لم تثبت شهادة على تعيين الضارب فالدية على عواقلهم وذلك على
قدر الناس في يسرهم يحمل الغني بقدره ومن دونه بقدره ولم يحك مالك
في ذلك حدا قال ابن القاسم والعاقلة التي تلزمهم الدية اقارب الجاني
وعصبته واقل العاقلة سبعمائة رجل فاذا كثر توزع الدية عليهم فاذا

على

مسألة الحوز بالمعاينة في حبس ورهن والهبة ونحوها

الاقرار بحوز المحبس لا يفيد فيه ولا في غيره كما ذكر اعلاه

هو على ما يتشاح فيه الذهب بين الصغار والكبار ووقع الضرب بينهم ولم تقع بينة بتعيين الضارب الدية تحمل على عواقلهم

فإذا لم يكن فيبدأ من تحمل الدية في ذلك القبيل الأقرب فالأقرب إليه ولا يزال
يضم الأقرب فالأقرب حتى يجتمع منهم من يحمل الدية انتهى والله أعلم منه
بلفظه. وسئل عمن ضرب شخصا برجله على وجه اللعب فمات
فهل يلزمه الدية أم لا فأجاب يلزمه في ذلك دية الخطأ على العاقلة
أخماسا وقال في التنبيهات قول مالك ومشهور مذهبه في الكتاب
وغيره أنه حكم ما كان على وجه اللعب حكم الخطأ وما كان على وجه
من يجوز ضربه كضارب الحد والمؤدب والخاتن والطبيب ففي اللعب
فيستقاد منه أو الدية فيما كان على وجه اللعب والأدب ممن يجوز
له الأدب خطأ والله أعلم من الفتاوي الأجهورية. مسألة يجب
اعتماد أهل المذهب أن كل دعوى يكذبها العرف فإنها غير مقبولة
والعرف أصل من أصول الشرع ولا يحل للقاضي أن يقضي حتى يعرف
عرف البلد وقد قضى بتغليب الأحوال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه والله أعلم من الشيخ الحطاب بلفظه الحمد لله. مسألة 6
المسألة اعلم أن المودع له أمين لا يضمن إلا إذا تعدى فلا بد من ذكر
شيء من الأسباب التي جعلها أهل المذهب سببا للضمان فإذا فعل
شيئا منها ضمن فمنها أن يودعها عند غيره بغير عذر فإن فعل
ضمن ولو كان الذي أودع عنده أكثر أمانة من الأول إلا أن ربها يقول أرض
الإمام ننكت إلا أن يحدث عذر لم يكن موجودا حين أودعها ربها وكان
ربها عالما بذلك لم يكن للمودع أن يودعها فإن فعل ضمن وكذا لو إذا
كان لا يعدل على الحضرة ثم أراد أن يسافر فأودعها عند أمين فإنه
لا يضمن ولو سافر بها مع القدرة على إيداعها للأمين فضاعت ضمنها
وليس له أن يودعها في الحضر ولا عند إرادة السفر إلا إذا تعذر
عليه ردها لربها فإن تعدى وأودعها ثم استردها وضاعت
بعد ذلك لم يضمن ويجب عليه أن يشهد العدول على حصول العذر

الذي يريد الإيداع لأجله فان في المدونة وإذا تبين الوجه الذي لأجله أودع
فلا ضمان عليه قال في الجواهر وكذلك لو أودع الأرض ما استودع
وكان ذلك حفظه فهو ضرورة بخوف ما ضاع سنه والله أعلم انتهى
من الشيخ علي الأجهوري بلفظه الحمد لله مسألة في أحكام
ابن الحارث نصها إذا ثبتت مشاجرة ومضاربة بين رجلين وادعى
أحدهما على الآخر جنايات من جرح أو كسر سن أو فقء عين أو موضحة صدق
مع يمينه ودليل ذلك ما في المدونة والرسالة في مدعية استكراهها
على رجل أنها تصدق في دعواها عليه ويلزمه الصداق إن تعلقت به وهي
تدمى أو جاءت مستغيثة عند النازلة وسئل عن هذا ما نص عليه الشيخ
البرزلي في رجلين تشاجرا أو ضرب أحدهما الآخر بعصا كانت بيده فأوضحه
فشكى كل إلى القاضي بمدينة تونس فقال أحدهما ضربني صاحبي بعصا
التي بيده فأوضحني وقال الآخر تشاجرت معه ولم أضربه والزمه
القاضي أرش الموضحة باعترافه بالمشاجرة ثم استند [illegible] وقال هذه
المسألة كثيرة الوقوع فقد يغلط فيها من يتصدى للفتوى فيكلف
المدعي البينة فأنت ترى هذا النص الصريح والنقل الصحيح وبعض
المتعاطين للفتوى يقول إنما يأتي المدعي بالبينة فإنا لله وإنا إليه راجعون
على انقلاب العلم جهلا والله أعلم انتهى من أحكام ابن الحارث من اختصار
الشيخ البرزلي بلفظه الحمد لله هذه المسألة أن المرأة إذا
أبرأت زوجها وكان لها عليه دين منفرد عن الإبراء وأقامت على الزوج
فيه فلا انقلاب لها وما وقع على الوجه الشرعي على التنصاد فهو الإبراء
المذكور والحالة هذه لأن الإبراء يمنع القيام بالدين المنفرد ولو
[illegible] دعواها أنها جهلت ذلك لأن الإبراء ينفع في المعلوم والمجهول
ويقطع حقها في الدين المذكور والله أعلم انتهى من الشيخ علي الأجهوري
بلفظه الحمد لله حضرت لتقييده الحرم الأسهلات ثلاثة

مسألة ثبوت المشاجرة بين رجلين وتحمل المدعى فيها

أعرف قوله انقلاب العلم جهلا

مسألة براءة المرأة لزوجها وكان لها دين منفرد على الإبراء

منع إبراء زوجة لزوجها

بنت فلان الفلاني واشهدت على نفسها بانها ابرات زوجها فلان بن فلان الفلاني في جميع ما بذ انه لها براءة تاما عاما ابراء تورك ومسامحة لله تعالى رفقا وحنانة وتعطفا عليه وذلك لحسن عشرته لها وعدم اضراره لها وصرفت ذلك من مالها وابانته عن ملكها وصيرته لحكم هذا الابراء المذكور من الان من ماله وحقا من حقه وكسبا من كسبه واذنت في قبول ذلك منها وفي حوزها عنه وقبل ذلك منها قبولا تاما وحازه عنها وشكرها على ذلك واحالهما فيه على ثواب الله تعالى انه لا يضيع اجر من احسن عملا وهي في حال الصحة والطوع والرضى الجواز تشهد عليهما بذلك بالحالة الجائزة تشرعا بتاريخ كذا الحمد لله مسئلة على ذكر المفتنات عليها يجوز نكاحها اذا رضيت بالقرب ولم تصرح قبل ذلك بالرد واما ان قالت ما وكلت ولا ارضى بذلك ثم رضيت فلا يجوز نكاحها على قول المفتيات بل الافتيات يفسخ النكاح ابدا وان قرب رضاها والله اعلم انتهى من الشيخ سالم السنهوري رحمه الله تعالى ورضي عنه هذه المسئلة الفرق بين البنت والام ان البنت اذا عقد عليها تحرم الام واما الام فلا تحرم بالعقد الا اذا وطئ الام قال في الذخيرة لما كانت الام اشد برورا بابنتها من الابنة من امها لم يكن العقد كافيا عليها في بعضها اشتهيا اذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج فيهم ذا العقد وعدم مخالطته لها واشتد فيها التحريم اضافة الفعل وكان كافيا في بعض البنت لضعف ميلها لامها وميلها للزوج فتحرم بالعقد لئلا تعو امها والله اعلم انتهى من الشيخ الحطاب بلفظه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وادام النفع بكم في مسئلة هي ان رجلا زوج ابنته من رجل ومكثت عند زوجها مدة لم تبلغ ستة اعوام ولا سبعة اعوام وعند ما اراد ابوها ان يزفها البيت زوجها جدد عليها الشهود لعلمه انها لا انضبط امورها في نصيبها فلذلك

فيه مسئلة خطي المفتنات عليهن يجوز نكاحها ان رضيت بالقرب

افتيات

فيه مسئلة الفرق بين الام والبنت في حرمة العقد دون الام الا بالوطء

تحريم بعض

فيه مسئلة تجديد الجبر على البنت قبل بلوغ سبعة اعوام ... جدد عليها ... له ... لغيرها ...

تجديد جبر

جدد عليها النفقة ولما ان مكثت في بيت زوجها مدة يسيرة رامت
ان تعطي زوجها بعض مالها وان تنظر فيه دون ان تحجر عليه فقام ابوها
واراد منعها من ذلك محتجا عليها بانها لا تتصرف الا في البدنيات
لا في الماليات كما نص على ذلك غير واحد ومراد الاب ان يقبض مالها
على زوجها ليشتري به ما يصلح لها فهل له ذلك حفظكم الله تعالى من غير
توكيل منها او لا الا ان توكله واذا قلتم له ذلك فهل يقوم وكيل الاب
مقامه بينوا لنا ذلك بيانا شافيا تثابوا وترحموا والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته :. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
تاملت سؤالك اصلح الله حالي وحالك واذا كان الامر كما ذكر ولم
يكمل مقام البنت عند زوجها سبعة اعوام او ثمانية اعوام فللاب
طلب حقوقها المالية من زوجها من غير احتياج الى توكيل منها
وبذلك صدر الجواب في شبه النازلة وفي المسئلة خلاف والذي قاله
ابن لبابة في رجل قام على ابنته يطلب كالئها من زوجها والزوج يقول ان
زوجتي لا تطلبني ان طال زمن اقامتها مع زوجها فلا متكلم للاب الا
بتوكيلها والا فله ذلك ونزلت في ايام سليمان بن الاسود القاضي
فقال له القاضي كم لك منذ زوجتها قال منذ سبع سنين فقال
له كم فلا كلام لك الا بتوكيلها وكان اصبغ بن خليل يفتي بان للاب
ونزلت ايضا عند القاضي محمد بن مسلمة فقال له الشيوخ لا يجوز لك
التكلم عنها الا بتوكيلها وكان لبناء الزوج بها ثمان سنين
فقال ابن لبابة هذا الذي اذهب اليه وافتي به اذ امضى لها مثل ذلك
وقد ذكر مثل ذلك القاضي برهان الدين في تبصرته مقتصرا عليه لم
يحك غيره كانه المذهب ونصه واذا اقامت الزوجة المولى عليها ثمان
سنين في بيت زوجها ثم اراد ابوها ان يطالب زوجها بالكالئ او بغيره من حقوقها فلم
يكن له ذلك الا بتوكيلها له الا ان يتصل سفهها وسوء حالها

[illegible]

ونتدبرها لما لنا والله اعلم انتهى منه بلفظه الحمد لله توجيه
تشهيد ادعزا لمن يحب اعزه الله تعالى موضع كثر في التا
لسماع تقوله الجماعة الذي تذكر اسماؤهم في المكرم وبلاله وذكر على
معنى الاشهاد منهم والنقل عنهم للشيخ القاضي المشار اليه لبعده
عن محل الاداء بعد ان يصح النقل عنهم اجمعه بانهم يعرفون كذا او كذا
الخ لمن توجه حيث ذكر بالمدن المذكور وسمع مقالة الجماعة المذكورين
كيف ذكروه اذ نوجه نقلها عنهم للشيخ المذكور فيدبر الاشهاد تد
لعنا الي الحمد لله هذه المسئلة ان البنت اليتيمة لا تتزوج
حتى تبلغ والصحيح والمعمول به لا يزوجها غير الاب على اي حال كان حتى
تبلغ. الباب الخامس في التوبيت وانما يزوج السلطان البالغ
عند عدم الولي وعضله او غيبته وليس له ان يزوج الصغيرة ولا يجبر
يزوجها غير الاب من سائر الاولياء فاذا كانت يتيمة فلا تزوج اصلا
حتى تبلغ وروي ان لسائر الاولياء تزويجها ولها الخيار اذا بلغت وروي
ان خيف عليها ضرورة ومسها حاجة وكان مثلها يوطأ لها في النكاح
فحينئذ جاز تزويجها قال الاستاذ ابو بكر والاول هو المذهب الصحيح وهو
المشهور وبه العمل وقال القاضي ابو محمد اشهر الروايات واصحها واولاها
والمعمول بها والذي يعني بها انها لا يزوجها غير الاب على اي حال كان
حتى تبلغ قال والى ذلك رجع مالك ذكره في د ابن عبد الحكم وقال الشيخ ابو
الطاهر واما لو كانت ممن يخاف عليها الفساد فلا يختلف احد من
المتاخرين انها تزوج وان كان الخلاف في الروايات يقتضي منع التزويج
واذا قلنا على الرواية الصحيحة فزوجت فروي يفسخ النكاح
ولا يقران عليه وان بلغت ما لم يدخل بها وهذا مقتضى القول بالمنع
من التزويج وقيل ينظر فيه الحاكم فان رءاه صوابا امضاه والا فسخه
وقيل الخيار لها فان رضيت مضى والا فسخ قال وانما يكون ذلك
بعد بلوغها هذا حكم الولاية الخاصة واما حكم الولاية العامة

فيه توجيه الشهود النقل بلا اذن القاضي

فيه مسئلة اليتيمة لا تزوج والصحيح المعمول به

تزويج اليتيمة

فيه تزويج السلطان للبالغة عند عدم الولي او غيبته او عضله وليس له ان يزوج الصغيرة

فيه انظر قوله هذا حكم الولاية الخاصة واما حكم الولاية العامة الخ

وسببها الغبن والاصل في ثبوتها قوله تعالى والمومنون بعضهم اولياء
بعض وهل يقدم على العقد بها مع الخاصة ما زاد عليه بها معهم
فان كانت الخاصة قوية كاجبار كالاب والسيد فسخ النكاح على كل
حال وليس للاب ولا للسيد اجازته وحكى القاضي ابو محمد ان في اجازة
السيد روايتان وان كانت الولاية الخاصة ليست بولاية اجبار كالاب
في الثيب وسائر العصبة في البكر والثيب فقال ابن القاسم في الكتاب ان
اجازه الولي قبل البناء او بعده جاز وان رده قبل البناء او بعده رد ما
لم يطل ويكن صوابا وقد توقف مالك في الجواب عنه اذا اجازه الولي
بالقرب وقال ابن نافع وعلي ابن زياد لا يجوز وان اجازه الولي وقال
القاضي ابو محمد ان زوجها الاجنبي مع القدرة على ولي بالنسب او
بالحكم ففيها روايتان احدهما ان ذلك جائز والثاني انه ماض اذا قرب
تزوجت كغيره والداعي انتهى من ابن شاس صاحب الجواهر الحسان
بلفظه الحرفي سئلت عن مسئلة هي ان رجلا وهب لاجنبي
هبة على وجه صلة الرحم وحازها الموهوب له وتصرف فيها والحالة
ان البينة تشهد بذلك ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة المذكورة
وذلك بعد مدة تنيف على العشرين سنة وسال ما حكم الله في ذلك
فاجبته والله اعلم ان الهبة على هذا الوجه لا رجوع للواهب فيها
مطلقا ولو لا قرب من هذه المدة بل يتعين الحوز كما هو نص التتائي وغيره
ونظايرها سبعة عشر كالهبة والارفاق والصدقة الى ذلك يعنون
بالحوز والله اعلم الحمد لله مسئلة ذكرها
الشيخ الامام البرزلي رحمه الله تعالى اختلف الفقهاء في حد السقوط
القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثائق والاحكام مع حضور ربها
وتمكنه فقيل عشرون سنة وقال مطرف وقيل ثلاثون سنة وهو
قول مالك قال واحفظ لابن رشد في شرحه انه اذا تقرر الدين ثبت
لا يبطل وان طال العموم الحديث لا يبطل حق مسلم وان قدم واختاره

التونسي

منه
مسئلة هبة اخ
لرحمه وحازها
عنه مدة طويلة

منه
مسئلة في حد السقوط
القاطع لطلب الديون
الثابتة في ذلك

التونسي ان كان بوثيقة مكتوبة وهي بيد الطالب وبه افتى شيخنا
الغبريني ايده الله تعالى وقال سواء كان من بيانه ثقة او من سلف او من
هذه ... والله اعلم انتهى منه بلفظه الحمد لله قال الشيخ بهرام
نواقض الصلح اربعة الاول ان يقر المدعى عليه بعد الانكار وقد كان
حالف على الانكار لانه كالمغلوب على الصلح. الثاني ان يصالح على الانكار ثم
تشهدت له بينة بما قال انه لم يكن علم بها وهو المشهور. الثالث
ان يكون قد علم ببينة وتعذر عليه حضورها لكونها غائبة
وشرطه انه يقوم بها اذا حضرت تشهدت له فان له نقض الصلح
الرابع اذا ادعى عليه شيئا فما ينكره ثم صالحه والمدعى ضائع
ويشفع ثم وجدها وهذا ايضا سمانا خلاف فيه فله نقضه والله
اعلم انتهى منه بلفظه الحمد لله هـ في المسئلة قال الحطاب
عند قول الشيخ خليل في احكام الدماء قال ابن عرفة قال ابن عبد
السلام في مسئلة الفارسين اذا اجتمعت فرساهما بهما ولم
يقدرا على صرفهما الى ... في قوله في الدابات ان جمحت
دابة براكبها فوطئت انسانا فعطب من سبب ذلك فهو ضامن
وبقولهم في الرواحل ان كان في راس الفرس اعتزام وحمل بصاحبه فصدم
براكبه ضامن لان سبب فعله جمحه من راكبه وفعله به الا ان يكون ...
انما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه
وان فعل به غيره ما جمح به فذلك على الفاعل قلت فهذا كالنص على
ان ما نشأ بسبب الجموح هو من راكبه مطلقا الا ان علم انه من غيره في
خلاف قول ابن عبد السلام فما نشأ بالجموح ولم يقدر على صرفه انه
لا ضمان فيه والله اعلم انتهى هـ في المسئلة على قول الشيخ
خليل وغرم كل عن الجميع في باب المحاربة قال الشيخ الحطاب في
رسم استاذ ومن سماع عيسى من كتاب الغصب اذا اجتمع القوم

ـــــ

بالمعيار

٨٣

83

مسئلة نواقض الصلح اربعة

مسئلة الفارسان اذا صدمت فرساهما ولم يقدرا على صرفهما

مسئلة غرم المحاربين والسارقين والقاهرين ... منهم ضامن

في الغصب او السرقة او الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما اخذوه
لان البعض قوي بالبعض كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وان
ولي القتل احدهم وقد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبعة او سبعا من
اهل صنعاء على قتل رجل وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا اه الدماميني في حاشية
البخاري عند قوله لتنتهبن لقاوه وحكم الردء حكم المباشر في جميع احوال الاسلام
حكم المقاتل وحكم ردء المحارب عند مالك كذلك الخ والله اعلم انتهى
منه بلفظه الحمد لله هذه المسئلة من اقر على نفسه بشيء
في دمه او بشيء يوجب عليه حدا او قودا وهو بحال صحة وطوع
فاقراره لازم له عملا بما قال الشيخ خليل الموضوع لبيان ما به الفتوى
يواخذ المكلف بلا حجر عليه باقراره قال الشيخ بناني شارحه التتائي في
في كبيره كما اذا اقر بجرح او قتل عمدا او نحوه مما يوجب عليه القود والحد
كالسرقة واقتصر على ذلك صاحب العقد المنظم للحكام في كتابه
بقوله والاقرار بالمال او غيره لازم للمالك تحت الاكراه والخوف ثم قال
فكلما اقر به المرء عن نفسه وهو غير مكره ولا خائف ولا متهم
مما يتعلق على غيره من عين او عرض او جرح عمد يقع في دمه او القصاص
منه لانه من المتالف او مما اقر به مما يلزمه في بدنه من قصاص او حد
او عقوبة للادميين فذلك يلزمه ولا ينفعه الرجوع عنه وقد لزم
كلزوم الاقرار بالدين لان الدم حق للادمي كالدين قاله الامام ابن
القاسم في شبه هذه المسئلة بل النازلة فيمن اقر انه غصب عبد
فلان هو ورجلان سماهما وغيبهما ان هذا يضمن قيمة العبد ولا
يلتفت لمن ذكر معه الا ان يقيم عليهما بينة او يقرا بذلك
والله اعلم انتهى بنقل قاضي المدينة المنورة ابن فرحون في
تبصرته نقل هذا الحمد لله ومن الاقضية من نوازل
مازونة مانصه وسئل شيخنا وسيدنا ابو الفضل العقباني

عزوهم

(margin:) قتل الجماعة بالواحد والردء حكمه حكم المقاتل
مسئلة من اقر على نفسه بشيء يوجب عليه حدا
من اقر على نفسه بغصب عبد رجل هو ورجلان معه
بيان اهل العلم

عن رسم شهد فيه شهود وخاطب القاضي عليه واعلمه فضلا ت
اخر اذا نسخ من اوله الى اخره العلامات فيه وقال من قابل النسخة قابلها
بالعلامات من الخطاطين انها سواء وعاين العلامات الواقعة عقب الاصل
فقال انها بخط كاتبها الواقع عقب الرسم فهل يحكم بالنسخة اذا
عدم الاصل او لم يعدم ام لا فاجاب ان كان بخط شاهد النسخة فوقع
العقد والعدالة والمعرفة لما قد يقع في الاصل اذا كان الاصل
مما يطلب نسخه وامام لا ينسخ كرسم الدين وكالوصية وكل
لتدميته فيجوز الا ينبغي العمل فيه على النسخة خشية ان تتغاضى
الحقوق بالاصل فيتكرر التقاضي بالنسخة او يقع ابراء في الاصل باسقاطه
او معاوضة ثم يطالب بالنسخة والله اعلم انتهى منه رحمه الله تعالى

الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وادام النفع
بكم ما قولكم اجزل الله ثوابكم في مسئلة هي ان اناسا وقعت بينهم
مشاجرة وآل الامر بينهم الى ان اصطفوا صفين وصاروا يضربون بعضهم
بعضا بالحجارة وفي اثناء الحرب فانفصلوا عن ما جرح من احد الصفين
واحد فادعى على رجل من الصف المقابل لصفه بانه هو الضارب له فانكر الرجل
الضربة واقر بالمشاجرة والمضاربة والحال ان البينة تشهد بثبوت
المشاجرة والمضاربة ولم تعين الضارب فقل حفظكم الله تعالى يلزم الضارب
المدعى عليه القصاص فيما فيه القصاص والدية فيما فيه الدية الا ان اصل
الاشتباك هنا كما في حيث ثبت بالاقرار والبينة او لا يلزمه شيء
الا ان تشهد البينة العادلة بالضرب وتعيينه بينوا لنا ذلك
بيانا شافيا تثابوا وترحموا والسلام عليكم وعليكم السلام والرحمة
والبركة تأملت سؤالكم المسطر اعلاه واذا كان الامر كما ذكر وثبت
الاشتباك بالاقرار والبينة باقرار المدعى عليه وان لم يقم بصدور
الجرح منه لزمه الحكم من قصاص او دية مع حلف المجروح على دعواه

قف
الخلاف في الحكم بالنسخة
اذا عدم الاصل
او لم يعدم ام لا
الجواب ...

قف
ايجوز العمل
بالنسخة من الرسوم
خشية ...

قف
مسئلة في حكم
المشاجرة وما
ينبني عليه من
الحكم ...

جرح بين صفين

عليه لوث باشتباك الصعقين واقرار المدعا عليه اذ لو اهملنا لتعطلت
لتعطلت الحقوق هذا ما افتت به احدى الروايتين في المذهب وتتر
جح بانها مقتضى الحكم والقواعد في هذا الباب لوجود اللطخ فيهما
وان كان مجرد دعوى لم يعمل في غيرهما وفي النوازل المازونية فان
عين المجنى عليه الجاني وقبل يوخذ بقوله في النفس والجراح
اذ قرينة الاجتماع مع الانفصال عن الاصابة تقوم مقام عدلين روى
ذلك اصبغ عن ابن القاسم وافتت لزوم الحق له متابعة معامر
ابن رشد الاخرى المفصلة بين النفس والجراح لقضاء الحال بالعمل
بالاولى والالزم الاهدار وخراب العالم فوجب المصير لهما حقنا للدما
والله اعلم وفي هذا القدر كفاية لمن تامل وانصف انتهى الحمد لله
جوابكم عن مسئلة صورتها هي ان رجلا يرعى ابلا للناس فتلف منها
جملا فبعث عليه الراعي وصار يبحث عليه حتى ايس منه فاراد
رب الجمل المذكور ان يغرمه قيمة الجمل المذكور والحال انه لم ينتعد
لنا ذلك بينا لنا شافيا تثابوا وترحموا والسلام عليكم وعليكم
السلام والرحمة والبركة الحمد لله جوابه وقفت على
على سؤالك انا الفقيه السنتعا وابا ذكر رضاه وانه ان كان الامر كما ذكر
فلا ضمان على الراعي المذكور حيث لم يتعدا ولم يفرط عملا بما نص عليه
في التهذيب اختصار المدونة وقال القاضي المسيلي ولا ضمان على
الراعي وافتصر عليه فيما ضل او هلك اليمين عليه انه ما فرط
ولا تعدا ونحوه في المنتخبة وانه لا يقضي على الراعي المذكور بضمان
الجمل المذكور وليس عليه لرب الجمل المذكور سوى اليمين انه ما
فرط ولا تعدا وفيه كفاية والله اعلم انتهى الحمد لله سـ
سئل عبد البر والبر يجيبني عن مسئلة صورتها هي
ان رجلين وقعت بينهما مشاجرة وآل الامر بينهما الى

المضارب

فصل والداعي للجمل مسئلة وضاع من بعض تحت الراعي [illegible]

ابن

فصل مسئلة في الحكم بالمشاجرة وتنازع

دما المضاربة ثم جاء احدهما وبه منقلة ثابتة وقال جرحني فلان
بعصا كانت بيده تلك الساعة فاحضر على عتق بالمشاجرة
وانكر الضرب به اجاب اذا شهد شاهدان بالمشاجرة وحضوره

نقل جواب مسئلة المشاجرة المتقدمة

سالما وانفصاله مجروحا فعقله على عاقلته والمنقلة معه وبه
الضربة وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا تفرقت
المقاتلة عن جرحى فادعى احد الجرحى على رجل معين من المقاتلة
انه جرحه فعقله على جميع المقاتلة سواء عين او لم يعين وليس له
ان يقتص من احد بعينه الا باقامة شاهد على ذلك وعن ابن القاسم
مثله قال وان كان في هذا رجلان تخاصما ثم انفصلا وباحدهما جرح فعقله
على صاحبه وجرحه وان لم يثبت شيء من ذلك فهو مجرد دعوى
توجب اليمين على المدعى عليه والله اعلم انتهى باختصار الشيخ
البرزلي ونحوه قال ابو سعيد مثله الحمد لله مسئلة

مسئلة اعارة ما لا يغاب عليه كالحيوان فيه والقول قول المعار اذا ادعى

عارية ان من اعطى ثورا او بعيرا او دابة على وجه العارية ثم ماتت او سرقت او
اخذت من عنده فلا ضمان عليه واما البعير فلا يصابر عليها حتى
يشاور ربها وان صابر عليها بغير اذن ربها لزمته قيمتها وان
ذبحها فقال له ربها انت قتلتها فما عليه الا اليمين الا ان تقوم عليه
البينة بالقتل فانه يضمن واذا كانت مبعوجة فقال له ابن القاسم انت
بعجتها فانكر ما الحكم في ذلك قال الشيخ ابو الحسن اللخمي ان كانت
البعجة في الموضع الذي يخشى بالناب به ضمن قيمتها وان كانت في غيره
لزمه اليمين وكذلك لدى الراعي اذا ماتت عنده الناقة او البقرة

الراعي اذا كانت عنده السكين

ولم يذبحها ضمنها اذا كانت عنده العافية او عنده غيره قريبة
منه واذا ذبحها فلا غرم عليه الا ان تقوم عليه البينة بالقتل
فانه تلزمه قيمتها واذا وجد ما مضى وبه فعليه اليمين
والله اعلم وهو المشهور قاله الشيخ ابو الحسن اللخمي وفيه

رسم نكاح

كذا بخ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
خاتم النبيئين وإمام المرسلين وبعد فقد تزوج على بركة الله وحسن
عونه وتأييده المكرم فلان بن فلان الفلاني الحرة المصونة فلانة بنت فلان
الفلاني بصداق قدره وغايته كذا أنقدها منه كذا والباقي كذا يدفعه
الزوج لها على عدد سنوات قدرها كذا فرضيت بذلك الرضى التام
لكونها بالغة للعلم وإعرابا عن حال المرأة التي هي أيم مالكة أمر نفسها بحيث
صحيحة العقل والبدن حل للنكاح خلو من زوج وسوى العدة الشرعية وفي
عصمة من زوج معترفة ببراءة رحمها ونفي الحمل وحضر الزوج المذكور
وقبل النكاح والصداق المذكورين قبولا تاما وأمضاهما على حسب نصهما
ومقتضاهما فتم النكاح بينهما وانبرم بكلمة الله العلي الأكرم وصلى
الله على سيدنا محمد وسلم وشهد عليهما بما فيه عنهما وهما بصحة الجواز
وعرف بهن لم يعرف منهما كما يجب بالحالة الجائزة شرعا عرفا
بتاريخ كذا الحمد لله مسئلة طلق فلان بن فلان الفلاني بذكره

رسم طلاق

زوجته الحرة المصونة فلانة بنت فلان الفلاني طلقة واحدة أولى لها
قبلها العدد البناء بها أو إرضاء السيد عليها على مبارات وقعت بينه
وبينها في الصداق وغيره ومن كراء مسكن عدتها إن تناهت لها منه
ومن نفقة حمل إن ظهر بها ومن لوازم الزوجية كلها وتوابع العصمة
جملة بأسرها ومن جميع الدعاوى كلها وكافة المطالب جملة ما كانت
بذمته وأمانته بالشهادة العادلة أو بدونها وأبرأته في ذلك
الإبراء التام المطلق العام القاطع لكل دعوى ومطلب وخصام وعلقة
يمين بحيث لم يبق لها عليه ولا هو عليها دعوى حق ولا مطلب
صغر في وعلى هذا وهنئته أوقع عليها الطلقة المسطورة فبانت
بها منه وملكت أمر نفسها دونه فلا تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه

وأركانه

وأركانه الشرعية وهما في حال الصحة والطوع والرضى والجواز والمعرفة
بهما تامة تشهد عليهما بذلك بالحالة الجائزة شهيدا بتاريخ كذا الحمد
لله طلق فلان بن فلان العلاني بعد كره زوجته الحرة
المسماة فلانة بنت فلان العلاني طلاق خلع قبل البناء بها بأن أعطته
ذلك نقدا وتعوضا عنه عن نصف الصداق الواجب لها عليه عفوا
تاما مطلقا عاما وذلك بموافقة أبيها أو وصيها فلان وإبرائه من
ذلك الإبراء التام المطلق لعلمه لما رأى في ذلك من المصلحة وحسن
العاقبة إذ هي بكر في حجره ونظره وولاية نظره وعلى هذا وصفته
أوقع عليها الطلقة المسطورة فبانت منه بها وملكت أمر
نفسها دونه فلا تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه وأركانه الشرعية
والتزم أبوها المذكور بعد جملة نصف الصداق المذكور للزوج المذكور
أي المطلق المذكور التزاما تاما كما يجب في ماله وذمته يؤديه له بلا قول
له في ذلك ولا حجة ولا يعتل بعلة وهما في حال الصحة والطوع والرضى
والجواز والمعرفة بالجميع تامة نافذة للجميع شهد عليهم بعافية
عنهم بالحالة الجائزة شهيدا بتاريخ كذا الحمد لله مسئلة
المسئلة وإذا هاجت الزابلة في الخند فأوقد الطالب أو تنوعت
وهي في المعلات ما الحكم في ذلك الجواب في ذلك قال ابن عبد
السلام إن أفطن بها الراعي فلا غرامة عليه وإن الفقيه الناصر على أثرها
ضمنها وإذا أتلفت الزابلة أو سرقت من عنده في النهار وطلعت
وطلب عليها البشارة هل تكون البشارة على رب المال أو على الراعي
قال ابن القاسم إن أتلفت فهذا أن تكون البشارة على الراعي لأنه ضامن لها
وإذا كانت مسروقة ولم يعرفها الراعي تكون البشارة على السارق والله
أعلم الحمد لله مسئلة فيه أعلم أن النسخة إذا وجدت بيد من
قام بها لا يعتمد بها ولا يعمل بموجبها لعدم ثبوت شروطها

مسئلة إذا هاجت الزابلة في الخند

مسئلة النسخة إذا وجدت بيد من قام بها

التي تتوقف صحتها عليه شرعا او من حيث ان شهودها لم
يشهدوا بان الاصل المنسوخ منه هو بخط شهود المعهود
بينهم وانهم ممن تحروا العدالة وقبول الشهادة الى حين ايقاعهم
الشهادة فواضح ولم يزل الاعلام لك حتى توجيها واما من حيث انهم
شهدوا على خط الميت ولم يقولوا هو بخطه المعهود منه ولم
يقطعوا بانه خطه فلا يعتمد بذلك لان من شرطه ان يعرف خط
الميت معرفة لا يشكون فيها والى هذا المعنى اشار العلامة
خليل في مختصره الموضوع لبيان ما به الفتوى بقوله على الخط او وجدت
وجازت على خط مقر بلا يمين الى قوله وتحملها عدلا لا انتسب المقصود
منه وزاد القاضي ابن عبد السلام وتلميذه الامام ابن عرفة رحمهما
الله تعالى حضوره ليشهد على عينه او ثبوته عند القاضي نقل
ذلك العلامة البرزلي في اقضية فتاويه واما من حيث انهم لم يشهدوا
بان القاضي اشهدهم بثبوت الاصل فلما في حاوي الشيخ البرزلي
ان القاضي اذا اشهد على نفسه بثبوت رسم ثم كتب منه
نسخة فلا بد من الرفع عند القاضي والشهادة بالثبوت
ثانية والا كان باطلا وعزاه الشيخ رحمه الله تعالى ولا يقال ان
شهودها اقتضت شهادتهم انهم سمعوا من القاضي الاذن بكتبها
بعد سماع الاذن فيها من القاضي بكتبها لان الاذن فرع الثبوت
لان ذلك جرى منهم مجرى الخطاب وليس فيها ما يدل على ان القاضي
اشهدهم بذلك او لم يشهدهم بل اشهدهم بثبوت الاصل وبين
وانه امرهم بكتب النسخة فيحتمل ان القاضي اشهدهم بذلك او لم
يشهدهم واذا جاء الاحتمال سقط الاستدلال خصوصا على مذهب
الامام مالك رضي الله عنه انه لا يقضي بمحتمل ذكر هذه القاعدة الشيخ
الوانوغي وهذا مذهب ابن القاسم وبه قررنا تبين لك بطلان التمسك

بالنسخة

بالنسخة المذكورة مع ما انضم الى ذلك مما بينهما من زيادة او نقصان
والله اعلم. هذه المسألة ان شاهدي الوثيقة اذا لم يذكرا التاريخ
في شهادتهما الاولى لهما او ذكرا في زمن الشتاء او الربيع او الصيف او الخريف
او اغفلاه عن التاريخ. وبعد فحص كلامكم اكرمكم الله تعالى ولطف بكم حيث لم يعين الشاهدان
المذكوران تاريخ شهادتهما في شهادتهما بالغلة لا يعمل بها الا ان التاريخ
لا بد منه لان القيمة ليست النازلة منه اولا والحاصل ما ذكر من ان التاريخ لابد
بيانا انشا فيما تجوزوا او تسامحوا وانما ان الامر كما ذكر في شهادة شاهدي
الوثيقة بالغلة وهي فيما اقيمت لاجله غير عاملة لعدم تعيينهما
التاريخ لان التاريخ جزء السبب فاله في ستعمل الورود في الفقه بموجب
الجحود ولا يجوز اجمال الشهادات في التاريخ المشهود به عاما وقع
في كلام قاضي المدينة المشرفة في الفصل الثامن من تبصرته ولان التاريخ
لا بد منه لان موضعين ليست النازلة منهما صرح بذلك الشيخ ابو القاسم
الغرناطي في وثائقه واقتصر عليه الشيخ الونشريسي وغير
واحد من علمائنا رضي الله عنهم وعنا بهم والله اعلم انتهى الحمد لله
هذه الاستخارة المباركة: اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا اعلم
وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي
في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او عاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كان هذا الامر وتسميه شرا
لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
انك على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
قبله وبعده عشر مرات انتهت الاستخارة المباركة الحمد لله
هذه المسألة ان من زرع ارضا محل السيل زرعه الى الارض

مسألة شاهدي الوثيقة اذا لم يذكرا التاريخ في شهادتهما

تعرف الاستخارة

مسألة من زرع ارضا محل السيل زرعه



غيره فنبت فيهما قال مالك فالزرع لمن جرّه السيل الى ارضه ولا شيء
للزارع الاول هذه المسألة وان شهد صبي او عبد
او نصراني بشهادة ثم ادوها بعد الحلم والعتق والاسلام جازت
ولو ادوها الى قاضي في حال النقص الاول ورُدّت لم تجز ابدا وروي ذلك عن
عثمان وغيره مسألة على شهادة الصبيان قال مالك رضي
الله عنه شهادة الصبيان جائزة معمول بها شهادة بعضهم على بعض
في القتل والجرح ما لم يفترقوا او يخببوا ولا تجوز الا شهادة اثنين فما فوقهما
اذا كانوا صبيانا ذكورا ولا تجوز شهادة واحد منهم ولا شهادة الاناث
منهم ولا تجوز شهادة الصبيان على الجراح لكبير على صغير او كبير وان
شهدت بينة على قول صبي ان فلانا الصبي قتلني لم ينتفع بذلك الا
ببينة على القتل ولا يقسم بذلك وان اعترف القاتل وليس في الصبيان قسامة
فيما بينهم بعضهم لبعض الا ان يشهد كبير او كبير اقتل صغيرا
فيقسم ولا يقسم على ما شهد به الشاهد من عمد او خطأ وقال اشهب
وغيره لا تجوز شهادة الصبيان في القتل ولا تجوز شهادة الاناث وقال
المخزومي في الاناث تجوز شهادتهن وان شهادة الصبيان في القتل جائزة
وقال ابن نافع وغيره في صبي شهد عليه صبيان انه جرح صبيا ثم نزي
في جرحه فمات ان ولاته يقسمون لمن ضربه مات وبسببه يستحقون الدية
مسألة على شهادة السماع في الاحباس جائزة لطول زمانها يشهدون
انا لم نزل نسمع ان هذه حبس تجوز الاحباس وان لم ينقلوا عن بينة معينة
معاينين الامر لكن سمعنا او بلغنا ولو نقلوا عن قوم عدول اشهدوهم لم
يكن سماعا وكانت شهادة قال مالك وليس عندنا احد ممن يشهد على
احباس الصحابة الا على السماع هذه المسألة نص العلماء على ان
الرضا بعد الاكراه اذا كره نص على هذا غير واحد من العلماء والله اعلم انتهى
الحمد لله قوله وفي منعه الخ اي معناه ان النكاح اذا وقع بمنازع

مسألة وان شهد صبي او عبد ثم ادوها بعد الحلم والعتق

مسألة شهادة الصبيان جائزة

مسألة شهادة السماع في الاحباس جائزة

مسألة الرضا بعد الاكراه في النكاح

النكاح بمنافع

تسكنوه دارا او خدمة دابة او عبد او خدمة زوج او اجارة مستوفي الشروط
فعلى القول بالمنع يفسخ قبل البناء ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق المثل
والاجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل البناء او بعده ويرجع الزوج على المراة او
وليها بقيمة عمله فان في البيان بعد ان ذكر عموم الخلاف في منعه لان عقد الجعل
الجعالة بالنسبة غير منبرم وللبرزلي قوله ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم
من سقطت ابنته في جب فقال الرجل اخرجها وانا ازوجك ابنتي لا نكاح له وله
اجرة اخراجها اذ لا يكون النكاح جعلا ابن رشد اتفاقا انتهى كلام محمد الحرشي
في كبيره وذكر الاجماع على منعه اذا كان شرطا ابن عبد السلام واقرب القولين
جريا على قواعد المذهب المشهور ان هذه الصورة ومثلها مفرعة بتفدير
بين المنع والكراهة وما كان هذا سبيله فالاصل فيه تغليب جانب المنع
والله اعلم انتهى من ابن مرزوق وبلفظه نص صريح وبه جرى العمل الحمد لله

رسم دمنه

ثم ترتب بذمة المتقوم فلان بن فلان العلاني كذا اوقيه من الفضة
الجديد الصافي للمكرم فلان بن فلان العلاني كذا ترتب ذلك بذمته عليه حق
وجه سلف صحيح قبضه ربه من ماله ناجز ابلا عنه ابيه يؤديه له ذلك عند
انقضاء الاثني الاية بعد سنة التاريخ ولا يبرأ من ذلك الا بالقبض والله
شهادة الواجب الشرعي وتعنى كذا بتاريخ كذا الحمد لله هذه

مسئلة البنت الصغيرة اذا انصرفت على زوجها والحكم عليها ابوها

المسئلة ان البنت الصغيرة اذا انصرفت على زوجها بعد ان قدمها ان ذكر
ابوها عليها ذلك ما الحكم في ذلك قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك
هي في حكم ابيها حتى تمكث سبعة اعوام عند الزوج وكلما صدقت
على زوجها بالرحل فلا ذلك ويرد الزوج لها وهذا هو المشهور من المذهب
والله اعلم انتهى منه بلفظه هذه المسئلة ان نكاح الموهوبة

نكاح الموهوبة نفسها يفسخ قبل البناء لا بعده

نفسها يفسخ قبل البناء لا بعده وقول الشيخ خليل وفسخ ان وهبت
نفسها قبله وقاله ابن حبيب واعترضه الباجي وقال الاصل
يفسخ بعد البناء وهو زنا ويجب فيه الحد ولا يلحق به الولد
والبه اشار بقوله وصحح انه زنا قوله واستحسنه بالوهبي

وقف
الوقف على
البنين دون
البنات وما
فيه من التجبيل

كلا بالموت او الطلاق انتهى والله اعلم الحمد لله قوله او على بنيه دون بناته
اذا وقف شخص على بنيه دون بناته فانه باطل سواء اخرج البنات عن الوقف
ابتداء او اخرجهن اذا تزوجن او بحز عن بابات فالمذهب البطلان في الوجهين
واما العكس كوقفه على بناته دون بنيه فيصح الوقف عليهن قال الشيخ
وتخرج البنات دون البنين في المراد به تخرج بنات صلبه لانه هو المقصد
للمحبس واما تخريج بنات ابنه فلما يقصد به الحجب سواء كان عنده اولاد
لصلبه ام لا. لا ان ما الدار رحمه الله تع فصح لغة حبس الجاهلية فلو
قال على اولادي الذكور والاناث واولاد اولادي الذكور منهم دون
الاناث فهو صحيح تامله وقول المصنف وبطل قال الشيخ ما لم يحكم به حاكم
غير جاهل ولا جائر فيمضي ولو حكم بقوله واما الجاهل او الجائر فلا يمضي
حكم واحد منهما اذا احتملا فيه والجاهل هو الذي جهل الحق بعينه
والجائر من علم الحق وخرج عن الحكم به عمدا انا اسل انتهى من الشيخ
الحفيد في قوله او على بنيه دون بناته اي بعضهم وكذلك الوقف
اذا وقفه على بنيه الذكور دون بناته الاناث فلو وقفه على بناته دون
بنيه صح فلو وقفه على الجميع وشرط ان من تزوجت من البنات لا حق لها
في الوقف وتخرج منه فانه يكون باطلا ايضا وكلام المؤلف في بنيه وبناته
لصلبه فيصح وقفه على بنيه بنيه دون بنات بنيه ويحل بطلان
الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم
بصحته حاكم ولو مالكيا حيث لم يكن جاهلا او جائرا لان الحاكم اذا
حكم بقول ولو شاذا نفذ لا ينقض عند المسائل المستثنيات والمسئلة
فيها سبعة اقوال وحكم الحاكم يرفع الخلاف والله اعلم انتهى
من الشيخ محمد الحريشي بلفظه وقوله ايضا او على بنيه دون بناته
اي فانه باطل على المشهور من المذهب قاله صاحب الدرر وقال
صاحب منح الجليل والذي هو المعول عليه وهو المطلوب وقال
صاحب التاج والاكليل لان التحبيس على الذكور دون الاناث

هو سنة

هو سنة الجاهلية وقصد مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه الى ابطال
سنتهم وفساد اصولهم في الحبس وهو المشهور من المذهب وقيل
يبطل الشرط ويصح على الذكور والاناث وقيل يصح على الذكور دون الاناث
وهو مقابل المشهور انتهى الحاصل ان التحبيس على الذكور دون الاناث
باطل وهو المشهور من المذهب وهو المعمول به والمعول عليه عند
كل من الف كابن الحاجب وخليل وابن ابي زيد في نوادره وغير ذلك
وكذلك كل من شرح على ابن الحاجب كالتوضيح وابن هارون وابن عبد
السلام وابن راشد والتتائي وكذا كل من شرح على العلامة خليل كابي
البقاء وصاحب الدرر ومنح الجليل وصاحب التاج والاكليل وحلولو
وابن مرزوق وابن مسعود والحضيري والخرشي وناصر الدين اللقاني
والسنهوري مجمعون هؤلاء السادات المذكورون اعلاه بان التحبيس
على الذكور دون الاناث باطل وهو المشهور من المذهب ومن حكم
بالمشهور من المذهب فلا ينقض حكمه بمقابل المشهور ولا بالشاذ
اتفاقا بل ان الحاكم اذا حكم بالشاذ في مسئلة خاصة فلا ينتقض
حكمه فما بالك بالذي يحكم بالمشهور والله اعلم انتهى من خط الشيخ
المفتي محمد عرب المولى رحمه الله تعالى الحمد لله كتب الصداق

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله
على سيدنا محمد ومولانا خاتم النبيين وامام المرسلين وبعد فقد تزوج
على بركة الله وحسن عونه وتأييده المكرم فلان بن فلان العلاني من قبيلة
كذا المرأة الحرة المسماة فلانة بنت فلان العلاني بتوكيلها ابا لها على
ذلك فلان بن فلان العلاني بشهادة شهيدين على ذلك وهي طائعة
واصدقها بذلك نصفا بلسانها واعربا عن حالها عقد نكاحها
منه وكيلها المذكور بصداق قدره وغايته كذا برسم العقد المعجل
قبل البنا بنقد كذا والنصف برسم الكالي المؤجل كذا بحال على الزوج
المذكور لماضي سنتين او اكثر بعد تاريخه وقبل الزوج المذكور النكاح

فيه على شراح ابن الحاجب

فيه على شراح خليل

فيما على من حكم بالمشهور لا ينقض حكمه

فيما من حكم بالشاذ

فيه نسخ الصداق

المذكور على الوصف المذكور وانتفاه والزم نفسه حكمه وامضاه
على حسب نفسه ومقتضاه اذ هي بكر اثبت كما ذكر وحبس
للعار من قبل الاب والمغروم من قبل فاما على اللاموز والاماز وعلى ما انطق به محكم
القرءان فاما امساك بمعروف او تسريح باحسان وذكر بعد اعلامهما
بان الزوج بالزوج المذكور وما اسماه لهما نفذا ابقيم النكاح بينهما وانبرم
بكلمة الله العليا الاكرم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم هـ
المسئلة نص العلماء رحمهم الله تعالى ان الوصي اذا احسن النظر ولم يتهم
فبيعه صحيح وشراؤه كما نص على ذلك الامام ابن عرفة وغيره ونقل ذلك
الشيخ بهرام في شرحه على المختصر وقول الشيخ خليل وهل يضمن
شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال الذي [illegible]
فيمن تعدى على رجل وقدمه للسلطان وهل يفعل انه ان قدمه له تجاوز
في ظلمه ما لا يجب عليه واختلف في تضمينه فقال كثير منهم عليه
الادب وقد اثم وكان بعض شيوخنا يفتي انه ان كان ظالما في شكواه
فيضمن ما اغرمه بغير حق وان كان مظلوما ولم يقدر ان يتخلص من
ظلمه الا بالسلطان فلا شيء على الشاكي لان الناس يلجئون معه
ظلمهم الى السلطان انتهى باختصار الشيخ بهرام وقال الشيخ
العقباني عند الشيخ خليل اولا: لا ضمان عليه وهو المذهب وهو
الارجح وهو اظهر الاقوال واصوبها وكان ينبغي للشيخ خليل ان يقتصر
على هذا القول لانه هو المعمول به والمعول عليه ومثله للشيخ محمد
التتائي والله اعلم انتهى فائدة سئل سيدي ابو الحسن
اللخمي عمن يبيح الفطر من الاعذار فاجاب هو الذي لا يستطيع الصوم
معه الا بجهد ومشقة وان كان متمتعا لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر واجاب به ابن ابي زيد ان كان الصوم يضره ويزيد
ضعفه افطر ويقبل قول الطبيب المامون انه يضر به ويفطر اذا اضر
به الصوم وكذا كل مضر فيبيح الفطر قلت وهي تتخرج عن مسئلة

التيمم

الوصي اذا [illegible] فبيعه والشراء صحيح

فيمن تعدى على رجل وقدمه للسلطان فيما لا يجب عليه المشهور المعمول به والمعول عليه

فائدة اباحة الفطر من الاعذار

فيما اذا كان يضره الصوم افطر

التيمم والصلاة ولخلاف إن خاف الموت واختلف إذا ما خاف دونه
على قولين والمشهور الإباحة وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض
ولو قل فإنه يبيح الفطر انتهى من المقدمات من كتاب الشيخ البرزلي
والله أعلم قال الشيخ ابن فرحون في شرح قواعد ابن الحاجب ما نصه
فصل من قواعد المولف أنه إذا صدر بحكم في مسئلة ثم يعطف
عليه بقيل فالأول هو المشهور قاله ابن راشد في باب العتق قال ومن
عادته وعادة غيره بعض من المولفين أن الذي يبدأ به هو المشهور
كقوله ولا تنفل بعد المغرب وفي العشاء بعد الوتر وقبل الفجر ثم وعلى
المشهور ويدل على أن القول الأول هو المشهور وهذا غالب اصطلاحه
لكنه لم يطرد وقد يقدم غير المشهور والله أعلم انتهى من الشيخ ابن
فرحون في تبصرته قال الشيخ الجزولي مفسدات الصوم عشرة
متفق عليها وعشرة مختلف فيها فالعشرة المتفق عليها تفسد الصوم
عن النية والأكل والشرب والجماع والإنزال إن لم يكن جمع والقيء مع تعمد
سببه ومداومته والحيض والنفاس وخروج الولد والاستقاء إن يرجع
من القيء شيء والمختلف فيها البلغم من الطعام وغبار الدقيق والكيل
وما وصل من غير مدخل الطعام والشراب من أنف أو أذن أو عين وما يتحدر
من الرأس وابتلاع ما لا يتحلل من الحصا والمذي إذا لم يتعمد سببه
والاستقاء إذا لم يرجع من القيء شيء والقيء إذا رجع منه شيء والردة
ورفض النية والله أعلم انتهى من الشيخ الحطاب بلفظه الحمد لله قو
له وإن ثبت نهارا أفسد لمن ناجح عبادة تجب التمادي في فسادها
كما تجب في صحيحها وهما الحج والصوم بخلاف الصلاة وغيرهما من العبادات
والعرفة أن الغالب في فساد الصوم بأحد الشهوتين الفرج والبطن
والحج بشهوة الفرج بخلاف الصلاة وغيرها فإن غالب فسادها
إما بترك ركن أو شرط وليس مثل هذا بسبيل النفوس إليه فأراد ح
الشارع في الأولين الجزر فغلظ بإيجاب التمادي والقضاء مع الكفارة

مطلق المرض يبيح الفطر

قاعدة المولف إذا صدر بحكم في مسئلة ثم بقيل فالأول هو المشهور

مفسدات الصوم عشرة

عبادتان يجب التمادي في فسادهما الحج والصوم

وفرق ثالث وهو ان الصوم والحج لا يفعلان الا مرة واحدة في السنة فلا مشقة
فيهما بخلاف الصلاة فانها تتكرر فلو امر بالتادب عنه فيها لادى الى شق
ذلك عليه صح من ابي الحسن على الرسالة. واما الخلاف في الكفارة وعدمها
انما هو اذا اكل شاكا في الغروب ثم طلعت الشمس بعد ذلك وان لم
تطلع فلا كفارة انتهى من التوضيح والله اعلم الحمد لله وسئل
عن مسألة هي ان رجلا اكتراه اناس يرعى لهم بغنمهم ويسرح بها الى الما
ثم تغيب ثمان يوم فتخلفت منها اشياه هي في المكان الذي يسرح اليه فلم
ازوح من المسرح فبعث صاحب الغنم عنه يخصه منها شياه لما وجد
ذهب في طلبها وجد البعض منها ميتا اكله الحوتن والبعض حيا فسئل
فيه وفاه مكالبه للراعي في الشياه التي اكلها الحوتن فهل حفظكم
الله تعالى يلزم الراعي ما اكله الحوتن من الغنم المذكورة او لا يلزمه شيء
لانه امين لا يلزمه فيما تلف الا اليمين والحال ما ذكر بينوا لنا ذلك
جـوابه نعم واذا كان الامر كما ذكر فلا ضمان على الراعي المذكور
ولا يلزمه الشياه المذكورون حيث لم يتعد او لم يفرط عملا بما نص
عليه في التهذيب اختصار المدونة رواية الاسلام سحنون عن عبد
الرحمان بن ابي القاسم عن سيدنا مالك بن انس رحمه الله تعالى ورضي عنه
وعنا به قال الشيخ الحسيلي ولا ضمان على الراعي وافصح عليه فيما
او هلك اليمين انه ما فرط ولا تعدى عملا بما ذكر وليس عليه لارباب
الشياه الا اليمين انه ما فرط ولا تعدى عملا بما ذكرا ذلك فيه كفاية.
والله تعالى ولي التوفيق والهداية. والله اعلم انتهى منه حفظه
الله تعالى الحمد لله قال الشيخ ابن ابي زيد رحمه الله تعالى عند
قوله ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء فيه قال القلشاني قوله الا بعد البرء قال الباجي كما لا يحكم
انه لا يعطى اجرة الادوية قلت انما كلامه في الدية وليس فيه بحسب
سياقه دلالة على ما ذكر في العتبية سئل مالك عمن انحسر ث

نخا

مسألة الراعي
الكثير و اناس
يرعى لهم غنما
...
...

لا يعقل الا بعد
البرء في الجراح
مع اجرة الطبيب

مع الطبيب

بعقد
ما استوت

محمد ثم الجبرت فستوبه اليه ما لا نعول على علاجه قال ما علمته من
اموال الناس قلت وما يربي على غير شيء اللخمي لهذا الكلام يعدم منه
انه لا شيء على الجاني من الدية واجرة الطبيب ولعل الباجي كان فقد
له خذ من هذا الكلام قال ان تشاسر ان كان شين الجرح مقدار الدية
الشين كان الدية في الموضحة والله اعلم انتهى منه الحمد لله سئلت
عن مسئلة صورتها هي ان رجلا زوج ابنته من رجل واخذ الرجل اب البنت
المذكورة من صداقها عشرين ريالا من الريالات الكبار وهي المعروفة عند العامة
بالنفحة وتوفي الاب المذكور فقامت الان البنت المذكورة ووكلت زوجها
في طلب المكابرة المذكورة من تركة ابيها لكونهم صاروا من جملة
الصداق ام لا انص الجواب ثم تاملت سؤالك وفهمت منه بعون الله
مرادك اعلم ان ما اشترطه الاب على الزوج غير الصداق واخذه منه
فهو للزوجة ولا يحل للاب اخذه وللزوجة ان تطلب الاب او ورثته
لما قبضه لانها من الزوج المذكور انما هو بمعنى الصداق عملا بما نص
عليه الشيخ حلولو في اختصاره في كتاب جامع مسائل الاحكام وعزاه
لابن مسعود في الطرر والى ذلك اشار ابن الحاجب بقوله وفي معنى الصداق
ما ينحله الزوج للمراة ولو كان في العقد او قبله لاجله ان اشترطه
فللزوجة واخذه ممن جعل له قال القاضي برهان الدين ابن فرحون في تبصرته
ته يلحق بحكم الصداق ما يعطيه الزوج للزوجة او لوليها او لغيرها
في عقد النكاح وقبل عقده انما كانت النحلة على شرط النكاح او
لاجله واستمر على ذلك بان للزوجة اخذه ممن هو بيده من اب وغيره
وهو ملك لها فلها الاخذ من التركة وفيما ذكرناه كفاية والله اعلم
الحمد لله سؤال مسئلة صورتها هي ان امراة باع زوجها
شيئا من حليها والمراة المذكورة حاضرة ساكتة ولم تنكر
عليه في ذلك شيئا ثم مكثت ما شاء الله ثم قامت تخاصم في زوجها
بعد ذلك ما وافقت زوجها على بيع مالها ولا امرته ببيع جوابه

اعرف النفحة
من الصداق او ولية
للمراة او وارثه
ببرد الكبير

امراة بيع زوجها
شيئا من حليها
والمراة حاضرة ساكتة

عن الشيخ الفقيه ابو العباس سيدي احمد الونشريسي رحمه الله تعالى ان البيع
نافذ وليس لهما الا الثمن تاخذه من زوجها ان سكتت لما جرى البيع دليل
على رضاها وهذا الحكم في كل من يباع ماله بحضرته ولم ينكر في ذلك فالبيع
عليه نافذ وليس له الا الثمن ياخذه من البائع ولا يلزم المشتري ان يدفع
الثمن مرتين والله اعلم انتهى منه بلفظه الحمد لله مسئلة المسئلة
صورتها هي ان بنتا يتيمة صغيرة السن مهملة زوجت قبل البلوغ من
غير وصي ولا مقدم قاض ولا جماعة المسلمين مع فقد شروط اليتيمة هل
يفسخ هذا النكاح قبل البنا وبعده ام لا فاجيبت بان هذا النكاح يفسخ
قبل البنا وبعده ويلزم الزوج صداق المثل ولو ولدت مستندا لما يقول العلا
مة خليل الموضوع لبيان ما به الفتوى الا يتيمة خاف فسادها وبلغت
عشرا وشاور القاضي نص صريح وبه العمل والله اعلم الحمد لله هذه
المسئلة ذكرها ابن سهل ثمانية اشياء لا يحكم فيهم الا القاضي السفيه
والرشد والنظر في الوصايا والنظر في الاحباس المعقبة والنظر في اموال
الايتام والنظر في اموال الغايب والنظر في الانساب والنظر في الولا زاد ابو محمد
صالح والنظر في الحدود والقصاص وافعال من جهل حاله بالبينة الى السن
السبعة والرشد جايز اتفاقا لا يرد شيئا منها واما السفيه المهمل
فاختلف في افعاله قبل الحجر عليه فقال ابن القاسم محمولة على الرد وقال
مالك وكبار اصحابه هي ماضية لا يرد منها شيء والله اعلم انتهى منه
رحمه الله تعالى ومفتي الجليل المراد به الشيخ التتائي وشفاء الغليل
المراد به الشيخ ابن غازي رحمهما الله تعالى امين الحمد لله مسئلة
على عيوب الخيل التي توجب الرد في الدواب كالنفار في الفرس اذا كان
معروفا والحران وقلة الاكل والانتشار وهو انتفاخ العصب
والشطنا وهو عظم نابت في الذراع والجرد وهو ما يصيبه في عرقوبه
من تزيد وانتفاخ عصب والرهص وهو ورم يكون في الحافر تاخذه الحوافر
والزوايد والشلل وهو داء ياخذ في الرصغ والصكك وكذلك المنتشر
وهو تشنج في عصبه حتى يكون حزما ليس له صلابة كغيره من
العظام

مسئلة اليتيمة تزوج قبل البلوغ وهي مهملة

تنبيه على الذين لا يحكم فيهم الا القاضي

حكم السفيه المهمل

مسئلة في عيوب الخيل

العطاع والرعصة والدمرة والقلو وقطع الرضى والاوتار والنملة وهو
شي في الحافر وان يسل المخالة والشبكة والتعسيل والبياض في العين
وان يكون على الناظر منه شيء واكل الشطار والعنود والازمة واكل
رواثها والعهولة والتنكيب والذي اذا شرب الماء يخرج من انفه
والقاطع للمخلات الذي يعلف فيها وتبديد العلف والغامز لما كره
والعار من صاحبه اذا سمع وحيه والذي لا يأوي في اطرار اللجام
والباهر في سيره والذي يغر فريضته والذي تدمع عينيه والذي
يربض اذا حمل عليه من غير ثقل والنفوس في الذراعين والجموح
وهو جعرة بين العنق والحارك تولد به الدواب والجموح اذا طلان
شديدا وهو الذي يركب راسه لا يثنيه شيء فان كان خفيفا
لم يرد به والعثار ما لم يكن خفيفا وليس عدم حرث الثور او البقرة
عيبا عند سحنون الا ان يشترط او اشتراه الابان ولو شرطه
ولم يبين هل هو براسه او بعرفه فلا رد لذكور البغرد وان انتفا
لانتفا المعروف فيها وفي الاصبية بوجرها عيب بعد ذبحها
عجبا بينا اضطراب والله اعلم انتهى من المعيار صاحب الوانشي بيع
مع منه بلفظه الحرلة تعشدة المسئلة صورتها في ان
رجلا اتى الى ارض واحياها وقلع جميع الشيء التي نبت فيها وصار
يحرثها مدة مديدة ثم انتقل عنها وتركها حتى عاد ت كاول مرة
فاتاها رجل اخر واحياها وقلع جميع الشيء التي فيها وصار يحرثها
سنوات كثيرة فاتى الرجل المحيي للارض المذكورة اولا وادعى ان الارض له
وانه هو المحيي لها اولا وتنازعا في ذلك وسالا ما حكم الله في ذ
المسئلة :. فاجبتهما والله اعلم ان طول المدة بعد اعراضا له
في الارض المذكورة كما هو منصوص في برنامج الشوارد :. قال
الشيخ على الاجهوري في شرحه على المختصر ان الارض اذا انهدمت

مسئلة في احيا ارضا وتركها ثم احيا غيره واحيلها

ابارها ونبتت اشجارها وعادت كما وامرنا فلا حق للمحيي لها اولا لانه
كالصيد اذا افلت ولحق بالوحش فلا حق لاحد فيهما ولو ثابت بشاهد
يشهد له بالارض المذكورة لان طول المدة بعد اعراضه له كما تقرر النص
ولا يعتبر من تاول قوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي
له وعلى تقدير انه حرثها قبل جده مادام فيها واما اذا رجع للاول
مرة فهي للثاني قولا واحدا وهذا كله اذا انتشات عن احيا كما قال
العلامة الجليل ابي عبد الله سيدي خليل رضي الله تعالى عنه وعنا
به موات الارض ما سلم عن الاختصاص الى ان قال الا لاحيا الخ والله
اعلم انتهى الحمد لله ~~عقد~~ حبس الارض يكتب الحمد لله بعد
ان استقر على ملك المكرم فلان بن فلان العلامة جميع الارض الكاينة
بوطن كذا المسماة بكذا في قدر كذا المعدة لحراثة الزرع
ثم ان الارض المذكورة انجرت له بالارث من ابيه وابيه عن جده
او باستقرار الشراء فبعد ان كان ذلك كذلك وثبت ما ذكر لدى
شهيديه فلان المذكور واشهد على نفسه وهو بحال الصحة والطوع
وجواز امره انه حبس الارض المذكورة رغبة في ثواب الله تعالى على
المكرم فلان بن فلان العلامة بجميع حدودها ومنافعها وبورها
ومعمورها الى اقصى احوازها ومنتهى حقوقها فاذا مات المحبس عليه
المذكور تنزل اولاده منزلته واستحقوا ما كان يستحقه المحبس
المذكور فاذا انقرضوا تنزلوا بنوهم منزلتهم وعلى ان قسمة
غلته بينهم على عدد الرؤوس كما كان اباؤهم فاذا انقرضوا جميعا
كان النظر في هذا الحبس لمن ولاه الله تعالى من قضاة العدل يصرفه
حيث شاء من سبيل الخير ووجه الصلاح حبس فلان المذكور الارض
المذكورة حبسا موبدا ووقفا محرما فلا يباع في ذلك ولا يغير
ومن سعى في تبديله او في شيء من ذلك فالله حسيبه ومطالبه
ومجازيه

قال ابن سلمون وثالث فيه وثابت عند باب الاحيا ومن ترك ارضا حتى تشعرت واحياها اخر بعضه للثاني

عقد حبس ارض

ومجازيه ومعاقبه وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون رانما المحبس
المذكور وجه الله العظيم وابتغاء ثوابه الجسيم انه لا يضيع اجر
المحسنين والله تعالى يضاعف اجره ويحسن ذخره ويتقبل عمله
ويختم بخير اجله بمنه وكرمه وشهد على اشهاد المحبس المذكور
فيه بذلك كله بعد الاقرار منه وبعلمه واعترابه بصحة التحبيس
المذكور وصيغة المحبس المذكور كذا الحمد لله :: جواب في رسم
حبس يعلم سنه نص الرسم نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله تاملت رسم الحبس المرسم اعلاه بعد ان سئلت
النظر فيه فالفيته صحيحا معمولا به حيث لم يوجد له مانع شرعي
لازالة تهيئة الشرعية اذا وجدت اسبابها وشروطها وانتفت موانعها
نعهما صحت وحرم نقضها وفسخها والحبس في النازلة قد استوفى شروطه
الذي هو الحوز وركنه الذي هو القبول ولم يختصر مانعه الذي هو عدم الحوز
وركنه الذي هو القبول فلا يسوغ نقضه ولا فسخه لورود الوعيد في ذلك
كتابا وسنة وعلى ما تقرر في الحبس في النازلة يجب ان ثبت انه ملك للمحبس
حين عقده التحبيس فيه وتعين الملك المحبس بالحيازة كما في النازلة اعلاه
قاله القاضي ابو الوليد ابن رشد الحمد لله هذه المسئلة ان المراة
اذا طلقها زوجها على ضرر وتركت عنه ما بذمته لها من مؤخر صداقها
فيلزمه اداؤه لها الا انها خالعت عن ضرر ولا عبرة بنص الموثق انها
ابرأته فيه زوجها اذ لم يصادف محلا لكونه ليس بذمة زوجها وانما
هو بذمة حميلها فيؤديه لها شرعا ولا مقال له في ذلك وهو معا الاخلاف
فيه ولا مرية تعتبر به واما ابراؤها زوجها المذكور فيما لها
بذمته حيث كان عن ضرر بها فان ابراءها المذكور باطل وترجع
عليه بجميع ما ابرأته والطلاق نافذ ثابت وبانت منه عملا
بما درج عليه العلامة خليل حيث قال في مختصره الموضوع لبيان
ما به الفتوى ويثبت الضرر ولو بشهادة السماع وسواء

فصل
ربع تحبيس في
حبس ...
صحته

فصل
مسئلة امرأة
طلقها زوجها
على ضرر ...
ثم ...

وسواء كان نعم كان او غير عدول كما يثبت بشاهد واحد مع يمينها او
بشهادة السماع او بشهادة امرأتين مع اليمين قال الشيخ خليل ورد
المال او بانه بشهادة السماع على الضرر وبيمينها مع شاهد امرأتين
وعلى هذا الدرج ابن الحاجب في جامع امهاته ولا عبرة بانها ابرأت
زوجها المطلق المذكور وانها طابت نفسها بغير مكره بل ولو شهد
عليه الشاهدان المذكوران في الطلقة المذكورة انها اسقطتا
كل بينة تقوم لها على الضرر وانها خالعت زوجها لا عن ضرر فلا ينفع
به الزوج وتقوم بالضرر ذكر ذلك الشيخ التتائي والشيخ محمد الخرشي
وغيرهما من شراح الشيخ خليل نصا صريحا وبه العمل انتهى والحمد لله
سيدي رضي الله تعالى عنكم وارضاكم والهمكم النفع بكم ما قولكم
اجزل الله ثوابكم في مسئلة بعد وقوفكم على عقد نسخة رسم
الحبس المذكور اعلاه هل هي صحيحة وتقوم مقام اصلها ام لا وان
كانت صحيحة وقد بيع من الشيء المحبس بعضه او جملة بل ثلثها
اي ثلث الارض والسانية هل البيع المذكور باطل لا يعتد به شرعا
لتحبيسها حيث ذكر ويلزم مشتري ما ذكر الاستغلال منه من
بغلته في يده لعلمه ان ذلك حبس وقت اشتراه ام لا اجيبوا بجوابكم
توجروا وترحموا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته نص الجواب
الحمد لله :. الذي لم يحمد في الحقيقة سواه :. وصلى الله على سيدنا محمد
ومصطفاه :. وءاله وصحبه ومن والاه :. وقفت على سؤال وما بأعلاه
مسطور كان الله تعالى لي ولك بحفظه ولطفه في الدنيا ويوم النشور
وحيث كان الامر كما ذكر وثبتت النسخة المذكورة الثبوت الشرعي
فالحبس صحيح على ما يجب القضاء به والعمل بموجبه لوجود ركنه
وهو القبول وشرطه وهو الحوز بمعاينة البينة وصدور ذلك ممن
اهله في محله عملا بما درج عليه العلامة خليل في مختصره والشيخ
البرزلي في حاويه والامام ابن عرفة في مختصره وابن ناجي في كبيره

مسئلة في نسخة
الحبس تقوم
مقام الاصل او لا
وبيان ...
...

على المدونة ويستغنى عن امل الحبس بالنسخة المسطورة اعلاه لان
النسخة قايمة مقام اصلها حسبما صرح بذلك القاضي ابن ناجي في
كبيره على المدونة وحينئذ فالبيع الواقع في بعض الارض المحبسة او
السانية المحبسة بدون شرط محبسه او على خلاف ما اشترطه
لا يجوز اتفاقا من غير خلاف ويفسخ بايعه بالادب والسجن ويدخل
تحت قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من باع حرا فاكل ثمنه ويرد
المشتري الغلة ان كان عالما بالحبس المذكور مدة بقايه في يده طالت
المدة او قصرت ولا مقال له في ذلك قال العلامة ابن رشد الغلة والكراء
للمبتاع ولا يرجع عليه بشيء من ذلك اذا لم يعلم بالحبس واما ان علم فانه
يواخذ بذلك اتفاقا والحاصل ان الحبس المذكور اعلاه بوصفه المذكور
فيه صحيح وان النسخة المذكورة اذا ثبتت تقوم مقام اصلها وان
البيع المذكور لا يعتد به شرعا ويفسخ ذلك من يد المشتري ويرجع
حبسا كما كان ولو طالت المدة ويلزم المشتري المذكور استغلال
ما ذكر ان كان عالما بالحبس ولا كلام لاحد في ذلك عملا بما ذكر وفيه
كفاية والله اعلم انتهى الحمد لله مسئلة على السم صورتها
هي ان امراة ادعت على امراة بانها سقتها لبنا مختلطا بالسم الذي
من شانه انه يضر ويمشي لسببه الموت وتقايت منه حين شربته
له وظهر عليها امارة الطعم واتصل بها ولازمت الفراش الى ان ماتت
يقسم اولياوه ابعاد القسامة ويستحقون دمها ولينتهم لان ظهور
اثر السم او الطعم بمنزلة الظاهر وليس من التدمية البيضاء هي
التي لا يظهر فيها اثر الركض ولا اثر الضرب وهذه ظهر فيها
امارة الضرب ووجد بها وهذه مسئلة السم مشهورة ذكرها
الشيخ البرزلي فحاويه قال وعن اصبغ من قال سقاني فلان سما
ومنه اموت فماتت اقسم على قوله ووجب القود ثم قال ابن حبيب
كتبت الى اصبغ فيمن قربت اليه امراته طعاما فلما اكله تقيا

في مسئلة دعوى امراة على امراة انها سقتها لبنا مختلطا بسم

في مسئلة السم مشهورة

امعاءه وايقن بالموت مكانه فاشهد ان امراته وخالته ما فلانة به
فهل يقسم على قوله قال نعم ان القسامة في ذلك وان لم يقل منه اموت
ونحو كالضرب وقد يكتفي بقوله فلان قتلني وان لم يكن به اثر فيقسم
ولا يكشف عن قوله كيف قتله وهي رواية ابن وهب عن مالك
ان من قال فلان قتلني او ضربني فالقسامة فيه قائمة في العمد والخطا
وارى مسئلتك ان يقسم على امراة او خالته ما فانما يقتل بالقسامة
واحد سنة قائمة وتضرب الاخرى مائة وتحبس عاما انتهى منه بلفظه
وهذه المراة حيث دمت على هذه انها سقتها حليبا مختلطا بالسم
الذي من شانه يقتل وظهر على المراة امارة ذلك ولازمت الاضطجاع الى ان
ماتت ولم تفق ولم يظهر برء ما ففيها القسامة وتقتل المراة [illegible]
ان قامت بينة على قولها وهي شهادة عدلين فما فوقهما وهي في
ميزها وصحة عقلها ابن سحنون فان كان المدمي لم يكن به جرح ظاهر
وقال ضربني فلان او ركضني او سقاني سما فليكشف عن ذلك كيف وقد
ظهرت امارات ذلك ولازمت الفراش لا خلاف في هذا وانما الخلاف
فيما لا يظهر من الركض وشبهه فلا يسمع المدعى عليه بذلك الا ان يموت
قبل ان يظهر بريه فيجب في السقي حينئذ القسامة وهذه المراة
حيث اتصل بها ما ذكر وماتت المراة قبل ان يظهر برء ما ففيها
القسامة والله اعلم وفيه كفاية والله اعلم الحمد لله مسئلة
ذكرها الشيخ البرزلي ان بيت الشعر والخباء يكون في اهل البوادي نجاسة
وكان شيخنا ابن عرفة ان كان راس المصلي يمس الخباء او البيت
وهي كمسئلة العمامة والاوفق كالبيت المبني فلا يضره من مسائل
القاضي ابن القداح وان اصلى رجل بازاء رجل اخر وفي ثوب احدهما
نجاسة لم يضر صاحب الثوب الطاهر ملاصقته لصاحب الثوب
النجس الا ان يسجد عليه فان صلاته تبطل بذلك وان تعلق الطفل
الصغير بابيه وهو يصلي فان غلب على ظنه طهارة ثيابه فلا

بأس

فرع
مسئلة بيت الشعر والخباء يكون في اهل البوادي نجاسة ...
يعلم ... وان القداح ... ان ... لثوب نجس ...

شيء عليه وان تيقن نجاستها فان جلس على بعضها (سجد) او جلس بطلت
صلاته وان لم يجلس ولم يسجد فلا شيء عليه وان جلس على معقطة
فيها اخرى نجس فلا يضره فان رفعها بطلت صلاته قال الشيخ البرزلي
من صلى الى جانب من تحقق نجاسة ثيابه لا يخلو اما ان يتعمد عليه او
بلا صفة خاصة فان كان يتعمد عليه فحيث يجلس على ثيابه او يسجد
ببعض اعضائه اعتبرت النجاسة ان لا صفة خاصة فالحق في الاكمال
ان ثياب المصلي اذا كانت تماس النجاسة ولا يجلس عليها فلا تضر انتهى
من الشيخ الفقيه العالم سيدي عبد الرحمن الثعالبي الحمد لله قال
الشيخ ابن عرفة تمنع الصلاة على من حكم بكفره وان صغيرا من زنديق وساحر
وساب لم يتب ومرتد انتهى من الشيخ سالم السنهوري. **فصل**
في تلاقي الارواح وقد روى ابن المبارك عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
قال اذا قبضت نفس المومن تلقاها اهل الرحمة من عباد الله كما
يتلقون البشير في الدنيا فيقبلون عليه يسئلونه ما فعل فلان ما
فعلت فلانة هل تزوجت فاذا سالوه عن الرجل مات قبله فيقول انه
هلك قبلي فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى امه الهاوية
فبيست الام وبيست المربية وذكر ابو نعيم عن ابن وهب ابن
منبه انه قال ان لله في السماء دارا يقال لها البيضاء تجتمع فيها ارواح
المومنين فاذا مات الميت من اهل الدنيا تلقته الارواح فيسئلونه عن
اخبار الدنيا كما يسئل الغائب اهله اذا قدم عليهم حج من رباط خ
الصالحين الحمد لله **مسئلة** صورتها هي ان رجلا باع املاكا
مخلفة عن والده منذ مدة تزيد على ثمانية عشر سنوات فاراد له
شفاعة الان رجل واد عيا انه بيعها خفا من جزء امه والحالة انه عالم
بالبيع المذكور المدة المذكورة وهو حاضر ساكت من غير مانع
يمنعه من القيام فاجبت فيها بعد السوال ان القيام المذكور في
الاملاك المذكورة بعد البيع المذكور في المدة المذكورة لا تقبل

تلاقي الارواح

تنبيه على تلاقي الارواح

مسئلة رجل باع املاكا منذ ثمانية عشر سنة فقام رجل ادعى خفة

دعواه ولا تسمع بينة ان اقام ادعا على ذلك وكان بيع البايع المذكور بمحضر القايم المذكور او مورثه ثم قام يطلب بعد حضوره في البيع بعد مضي المدة المذكورة فلا قيامه يقبل ولا دعواه تسمع لمضي عام واحد في ثمن ولا مثمون ومن فيه بيع عليه ماله وهو حاضر ساكت بلا مانع فدعواه باطلة وحجته داحضة عملا بما نص عليه صاحب التحفة

الحكام ورواه عن مجبر فنقله صحيح وما افتى به نص صريح وبه جرى العمل انتهى والله اعلم من فتاوي الشيخ الفقيه محمد الشريف العوامي رحمه الله

عقد الصلح تكتب وقع الصلح الذي هو سبيل الاحكام بين فلان بن فلان العلاني وخصمه فلان بن فلان العلاني في مسئلة كذا وكذا سنة تاريخه فقبضه منه فلان المذكور عدد كذا بعد ابتيه تشهد به وعاين ذلك وسببه ابراه من دعواه فيما ذكر ابراء كليا تاما بحيث لم يبق لكل منهما قبل خصمه دعوى حق ولا مطلب جد ومهما اقام واحد منهما في حجته او ظهرت له بينة او كانت بيده وثيقة لا يعمل بها ولا يلتفت اليها البتة وهما في حال الصحة والطوع والرضى والجواز وتقرر التعريف بهما التعريف التام الشرعي للحاضرين تشهد عليهما بما فيه عنهما بالحالة الجايزة شرعا بتاريخ كذا والحمد لله طلق فلان بن فلان العلاني بذكره زوجته الحرة المسماة فلانة بنت فلان العلاني طلقة واحرة اولى له فيها بعد البنا بها او اراضه السنة عليها على ان ابراته من جملة مقدم صداقها وموخره الابراء التام والعام ومن كراء مسكن عدتها بالغة ما بلغت واعترفت بانقضاء عدتها منه وملكت هذه الطلقة المسطورة فبانت بها منه وملكت امر نفسها دونه فلا تحل له الا بنكاح جديد بشروطه واركانه الشرعية وهما في حال الصحة والطوع والرضى والجواز تشهد عليهما بما فيه عنهما بالحالة الجايزة شرعا بتاريخ كذا والحمد لله مسئلة النسخ فما في حديات التهذيب وتمزيسفر رجلا اسما فقبله

فانه يغتفر

صح ربع الصلح بانتصار مع العلانية

صح عقد طلاق

صح مسئلة في النسخ والتهذيب

تنقل منه

فانه يقتل به بقدر ما يرى الامام والذين يسقون الناس السيكران فيموتون منه
ويأخذون امتعتهم قال العمارين وقوله سقى رجلا سما اعم من ان يسقيه
صرفا ان كان مما يشرب او يجعله اياه في ماء او لبن او نحوه وهو الظاهر وهذا
هو الذي يوافق كلام المصنف لان سقى سما صفة لمحذوف اي شيئا مسموما
ويقتص ممن قتل بالسم سواء ثبت ذلك ببينة او قسامة كما لو قال قتلني
فلان بالسم قال في النوادر ومن كتاب ابن حبيب عن اصبغ فيمن قربت اليه
امراته طعاما فاكله فتقيا منه فلما ايقن بالموت من ساعته استشهد ان به
امراته ثم مات مكانه فالقول امراته ان ذلك الطعام انما هو من عندها التي
فقال في ذلك القسامة للذي حاله عندنا كله وهذا كالجرح عندنا وقوله
في امراتي يكفي وان لم يقل منه اموت كما يكتفي بذلك في الجرح وضربة السيف
ثم قال وقد روى ابن القاسم واشهب وابن وهب عن مالك في قوم اطعموا قوما
سويقا فيه سيكران فسكروا واخذوا ثيابهم ومتاعهم ثم ماتوا قال فيقتلون
كالمحارب [illegible] ولو قال الوالي نريد ان نقتلهم لم يصدقوا لانهم لا يصدقوا قال الضارب
بالعصا وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم التي اسمت له الشاة. فماتت
منها وفي الصحيح انها لم يقتلها وقال ابن يونس وابن حبيب اذا قال الرجل
سقاني فلان سما وقد تقيا منه فمات ففيه القسامة وفيه كفاية والله
اعلم انتهى من الشيخ ابن مرزوق بلفظه الحمد لله عقد نكاح الاب
ابنته البكر الحرة المسماة فلانة بنت فلان الفلاني الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد واله الاكرمين وبعد فهذا نكاح مبارك انعقد على بركة
الله تعالى بين فلان بن فلان الفلاني في ابنته البكر المسماة كذا التي في حجره وتحت
ولايته امره ونظره بصداق قدره ومبلغه وغايته نقدا وكالئا كذا وكذا نقدا
منه كذا برسم الحلول والكالئ كذا موخر الى امد كذا تزوجها بكلمة الله تعالى
العظيم وعلى سنة نبيه الكريم وعلى ما نطق به محكم القرءان العظيم من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وعليه ان يحسن صحبتها ويجمل عشرتها ولها
عليها مثل ذلك وزيادة درجة لقوله عز وجل وللرجال عليهن درجة

فيه على قتل النبي صلى الله عليه وسلم من سمت له الشاة

فيه عقد نكاح الاب البنت البكر

عقد عليها بما ملكه الله من امرها وجعله بيده من العقد عليها والنظر
لها لانها اذ هي بكر في حجره وولاية نظره صحيحة العقل والبدن خلو من
زوج ومن موانع الشرعية وشهد على الزوج ووالد الزوجة المذكورة بما فيه
عنهما بالحالة الجائزة شهد عليهما بتاريخ الواقع فيه الحمد لله كتاب

الاسئلة والاجوبة لابي العباس احمد بن ناصر الداودي رحمه الله تعالى

الحمد لله والصلاة والسلام على افضل الخلق اجمعين والرضى عن اصحابه
وعن التابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فان
الله لهدايته شرح الصدور وبكتابه اوضح الامور وبالعلماء الراسخين
حماه من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وجعل
المفزع في المشكلات اليهم والمعول في الحوادث عليهم ان يبينوا للناس ما
عليهم ولا يكتموه كما جعل على المقصرين قبول ذلك منهم وجعل الرد اليهم
كالرد الى كتابه والى سنة نبيه عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ولو
ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
وقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول وقد عصم الله الامة والقرون المعروفة
ان تتنازع في النص المحكم الذي لا يحتمل غير وجه واحد ومن نسب
هذا اليهم فقد بالغ في سوء الثناء عليهم فاذا اختلاف الصحابة ومن
بعدهم لاحتمال اللسان في المسموع عنه الاستنباط منه او عند
رد الحادثة اليه واما ما لا يحتمل غير وجه واحد في اللسان فيستحيل
ان يختلف فيه اهل البيان واللسان وائمة الانام علما وفهما ودراية
واذا تنازع المتنازعان في اي زمان في الشيء المردود الى النص المحتمل
لوجوه المحتملات وجب على ذوي الالباب الاستدلال بما ظهر
من الاصول على ما لم يظهر وبما ذكر على ما لم يذكر وكذلك فعل الخلفاء
الراشدون والائمة الراسخون وقد رد علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حكم ما لم يذكر من حد الخمر الى ما ذكر من حد القذف واشار بذلك الى

عمر

كتاب الاسئلة والاجوبة لسيدي احمد بن ناصر

فيه رد علي رضي الله عنه حد الخمر الى حد القذف

عمر رضي الله عنه عندما شاور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذلك
فعلوا للجدة للأب ردوا حكمها الى حكم الأم ومثل هذا كثير من فعلهم
مشهور من احكامهم ولذلك لم يجز الخروج عن اجماعهم ولا الخروج عن
اختلافهم والرسول عليه الصلاة والسلام يثني عليهم ويرفع الشأن ثم
عنهم في اختلافهم مع الاجتهاد وبالاجتهاد مأمون فلا ينقصهم الا
من نقص نفسه وحرم دينه جعلني الله واياكم ممن تادب بالقرآن
واتبع سبيل الذين مضوا باحسان وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم مسائل من اجوبة الشيخ العالم العلامة سيدي احمد بن
ناصر رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وسئل عن معنى
الحديث في غسل الإناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات فقال ذلك في
الماء واما في الطعام فلا يغسل الإناء الا ان يرى فيه اذى واحب الي ان يغسل
الإناء بعد اكل الطعام سبع مرات لظاهر الحديث وهو عندنا في جميع
الكلاب العادية وغيرها وقيل في التي نهي عن اتخاذها والاول اولى لان
العموم لا يخص الا بنص او دليل قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وسئل
عن البلل يجده الرجل فقال ينضح تحت ثوبه فقال انما ذلك لمن حل
به عند الوضوء ان البول لا ينقطع بسلسل فيرش ثوبه وان وجد بللا
فقال انه من ذلك بانه يرش ما يلي فرجه وكان عمر رضي الله عنه يفعل
ذلك يرش ثوبه حتى يخضل والخضل معناه البلل وسئل عن معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص حين تيمم وهو جنب ما
احب انك اغتسلت واخذت بالشدة وتركت التيمم ولم تاخذه
بالرخصة وسئل عن معنى قول ابن هشام لا تصلي المراة اذا انقطع
دم الحيضة وهي ترى الغسالة ولا هي ترى الترية فقال اما مثل الغسالة
فهو ماء يخالطه حمرة كغسالة اللحم واما الترية فهو ماء متغير
وقيل انه ماء ابيض ولا يكون الا بعد الغسل وقالت ام عطية الانصارية

مف
والجدة للأب
ردوا حكمها
الى حكم الأم

مف
معنى الحديث
في غسل الإناء
اذا ولغ فيه كلب

مف
البلل يجده
الرجل فينضح
ثوبه

مف
قول النبي لعمرو
ابن العاص [illegible]

قول ابن هشام
لا تصلي المراة اذا
انقطع دم الحيضة



كذا الا بعد التربة تنبش وسئل عن معنى تفريق مالك بين مس
الرجل فرجه وبين مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء على الرجل واسقاطه
عن المرأة فقال انما ذلك اذا لم تدخل المرأة يدها من فوق فان ذلك لم يتحرك
فيها شيء كما الوضوء بذلك على ما دون الحشفة وقال ابن وهب عن مالك اذا
الطفت وجب عليها الوضوء والالطاف ان تدخل يدها فيما بين الشفرين
وسئل عن الترطيب في الاذان فقال لعله ان يحسن صوته كالغناء وشبه
وسئل عن المرأة تترك الصلاة هل لزوجها ان يؤدبها ويكف عن وطيها
ويهجر مضجعها حتى تصلي الا انه يبيت في لياليها الا في بيتها او دارها ـ
وسئل عن وضوء الجنب قبل النوم هل فيه رخصة فقال لا احب لاحد
ترك ذلك لثبوت الحديث فيه وعن عائشة رضي الله عنها من طريق لا يثبت
قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب ولم يمس ماء فتاول انه لم
يجد الماء ولو كان كذلك لذكرته عائشة وسئل عن اناس ليس في
قبلهم عدول كيف يشهد بعضهم على بعض قال بلغني ان عبد الله بن ال
زبير جوز شهادة بعضهم على بعض كالصبيان ولا تجوز شهادتهم على
غيرهم وسئل عن جارية تزوجت وزعمت انها بالغة وهي في صفة
البالغة ثم ادعت بعد ذلك انها غير بالغة قال ليس لها ذلك والنكاح
صحيح لازم لها وسئل عمن تزوج امرأة ولم يشهد على النكاح
عدولا وكان بحضرة ذلك رجال غير عدول الا انه قد فشا النكاح بالدف
وغير ذلك قال لا يجوز ذلك ويفسخ ولا حد فيه وسئل عن قبايل
يكون بينهم الحرب ولا يقدر على قبايل الحق بينهم في الاموال والدماء هل
يجوز الصلح بينهم على ذلك لهم قال لا باس بذلك اذا لم يقدر على غير
ذلك وسئل عن امراء الجور هل تلزم طاعتهم ام لا قال اشهب لا يطاع
الا لم يعرف بالعدل بيته وقال ابن الماجشون لا يطاع الجائر ولا يصدق
في شيء وقال سحنون اذا كان غير عدل لم تجز احكامه وقال كان من لا تجوز

شهادة

قف امراء الجور هل تلزم طاعتهم ام لا

شهادته لا تجوز احكامه وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وفي كتاب قوت القلوب لابي طالب المكي رحمه الله تعالى
انه اذا كان الامام عدلا فهو القطب وان كان غير عدل فهو من الابدال
وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام يطاع برا كان او فاجرا وورد عن
بعضهم انه قال لو نعلم دعوة يستجاب لي فيها لدعوت بها للسلطان لان
جوره وعدله فيه تابع وعليها يعود وسئل عن من احيا ارضا ميتة
حيث لا تناله الرعاة والحطابون فقال ان ذلك له فان وقع اختلاف فقال ان الحكم
بزوال الامر من مواضعها وقال مالك في الفاسق يؤذي جيرانه يشرب الخمر
وغير ذلك انه يؤدب وتباع عليه داره بعد التقويم والاحيازة فيما يضر
بالمسلمين وسئل عن من اكترى دابة ليبلغ عليها الى مكان يسمى فمنعه
منه امر بعد دعائه الوصول اليه فقال الكراء لها بقدر ما
سار من ذلك وسئل عمن اقر به المتهم بالسرقة في السجن فقال اقراره لازم
له وهو خلاف غيره وسئل عن ابل ماله من يد اللصوص هل يرجع عليه
قال نعم وسئل عن معاملة مانع الزكاة قال لا باس بها وسئل عن
من زرع زرعا بالتعدي ثم قام عليه بعد طيب الزرع قال الزرع لرب الارض وهو قول
مالك جواب ابي محمد وسئل عمن صلى خلف شارب الخمر المدمن عليه قال
يعيد ابدا او قال استحب ان يعيد في الوقت كمن صلى بثوب نجس وسئل عن
العبد يقوم له شاهد ان سيده اعتقه قال يحلف السيد ما اعتقه ويبقى
له رقيقا فان ابى ان يحلف فقيل يعتق عليه وقيل يحبس ابدا حتى يحلف
وقيل يحبس سنة ويخلى سبيله وسئل عمن حرث زرعا ثم اخذ من رجل
مثل بذره باعه به فقال ان ذلك لا يجوز وكذلك ان اشترط فيه على ان يعطيه
نصف بذره وسئل عن صبية صغيرة زوجها ابوها ثم توفي ودعت الام
الزوج الى البناء فقال لا يبني بها حتى تبلغ فقال ان كانت تحمل الوطء وتطيق
الرجل فانه يخير من ثلاثة اشياء اما ان يطلق او يبني او يعجل النفقة
وان كانت صغيرة جدا ولم تطق الرجل اخذ من ماله ما غلبه من الصداق ما يتفق

على نفسها الا ان يشا ان يرتجعها او يجري النفقة عليها من عنده اقرها وقال
عبد الملك قال ابن القاسم من حلف ان لا ياكل دجاجة فاكل بيضها فانه
يحنث ومن حلف ان لا ياكل بيضا فاكل دجاجة فلا حنث عليه ومن
حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا حنث ومن حلف ان لا يركب
برذونا فركب فرسا لم يحنث وسيل هل يجوز بيع المطمورة
على ان يعطيه كيلا معلوما ويشترط على المشتري اخذه جيدها ورديها
ولا يعرف قدر ذلك فقال هذا بيع لا يجوز وسيل عمن اشترى
قلة سمن فوجدها معسة فقال البايع امليها لك بسمن جيد
غيره قال هذا لا يجوز ولو تفاسخا البيع لردا له السمن فعرضها البايع
وقال له ان اراد بيعها منه بالثمن الذي قبض منه اولا او بواجبه البيع
قبل ان يسلمها ثانيا كان بيعها جايزا وسيل عمن اعطى ثوبا
لرجل فقال له بعه بسلابة ثم باعه باكثر من سلابة فقال ان جميع الثمن
لرب الثوب وسيل عمن اشترى دابة او بقرة فالبينة غير جرانها
قال فله ردها اذا كان في ابان الحرث وسيل عمن باع بقرة على
انها حامل الا ان يظهر الحمل وسيل عمن تزوج صغيرة يتيمة ودخل بها
واقام معها مدة ثم ادعت انها اكرهت على النكاح وانها كانت يومئذ غير
بالغ وقال الزوج بل بلغت وهي طايعة قال فان لم تقم لها بينة حلف
وبقيت معه وسيل عمن اشترى ارضا فقال له البايع بل هي لي فان
عارضك فيها احد فلك من ارضي التي بجانبها ما يشبه فقال فليس
له الا الثمن الذي اشترى به وسيل عمن اشترى شاة على انها سمينة
وهو لا يعرف السمينة من غيرها فوجدها عجفا فقال ان غشه البايع
فعليه قيمة عجفا فان لم يغشه لزمه البيع الا ان يشترط انها سمينة
وهو لا يحسن فعليه القيمة سمينة كانت او عجفا وسيل عن
معنى كراهية مالك الاجارة على الامامة وارخص فيها في الاذان فقال

انف

إنما كره هذا في الإمامة لأنه صار لنفسه والأذان إنما يؤذن للجماعة
وسئل أيضا عن ما يعطى للمعلمين في الأعياد وغيرها ولم
يشترط ذلك إلا أنه قد جرت به العادة فقال ما جرت به العادة كالشرط
وما لم تجر به فهو تطوع فلا بأس بأخذه وسئل عن كراهية مالك
الصلاة على الفرش دون الثياب ونحو ذلك فقال إنما كره ذلك للترفه والتنعم
لأن في ذلك ترك التواضع لله تعالى فإن فعل ذلك من برد أو حر أو كانت الأرض غير طاهرة
فلا بأس به وسئل عن المرأة تهرب عن زوجها إلى الفلاة مسيرة اليوم
أو أقل أو بما هو بيت وحدها أو مع رجل واحد هل عليها استبراء إن رجعت
إلى زوجها فقال لا حد عليها إلا أن تقر بالزنى ولا حد عليها إن لم تقر وجميع
الحد وأما الاستبراء فإن ثبت أنه أغلق عليها بابا فعليها أن تستبرئ
بثلاث حيضات وإن لم تقر بالمسيس وإن لم يثبت أنه أغلق عليها بابا
فحملت ما حملت ولا استبراء عليها إلا أن يشاء الزوج أن يحتاط بالاستبراء
فيفعل وسئل ابن القاسم في المدونة لا تجوز الوصية لغير العدل فما
العدل الذي أراد هو العدل في الشهادة أو في الإمامة فقال معناه أن يكون
أمينا مأمونا على ما يليه في دينه ومعرفة الناس بحسن إقامته وإن لم تجز
شهادته عند الحاكم قال الطرطوشي ما كله الإنسان لغيره فإنه ينتفع
بتحليله إن حلله ربه إلا خمسة أشياء الرشوة في الحكم وحلوان الكاهن
ومهر البغي وإجارة مغني أو نائحة وتضييع حق على أهله فهؤلاء
لا ينتفع بالتحليل فيما يخرج به عن نفسه فيرد والله أعلم
أن هؤلاء الخمسة ترد إلى الفقراء إنما ترد فيكون في سبيل الخير قال
ابن ناجي عن مالك لا وضوء في الإنعاظ إلا أن يمذي وقال بعض أصحابنا في
الإنعاظ البين أنه لا ينكسر إلا عن مذي عند ابن القاسم ومن
العتبية سئل مالك عن من اطلع على امرأته بالزنى هل له أن يطأها
أو حتى تعتد منه قال لا ينبغي ذلك قال ابن رشد لا يحل للرجل

ف: ما يعطى للمعلمين في الأعياد

ف: كراهية مالك الصلاة على الفرش والثياب

ف: المرأة تهرب عن زوجها إلى الفلاة مسيرة يوم هل عليها الاستبراء أم لا

ف: الوصية لغير العدل لا تجوز

ف: ما كله الإنسان لغيره فإنه ينتفع بتحليله إلا الرشوة وما عطف عليه

ف: لا وضوء في الإنعاظ من غير مذي

ف: من اطلع على امرأته بالزنى هل له أن يطأها أو لا

اذا اكره المراة ان تمسكها او يضيق عليها حتى تفتدي منه وان اتت بفي
بفي شئ او نشوز وسئل ابن محمد وابو الحسن عن من حلف لا يستعمل امراته
او بعضه قال ابو محمد لا تطلق عليه ويضرب على ذلك ضربا موجعا وقال ابو
الحسن القابسي ان كان ما عمل بها يشبه المثلة فانما تطلق عليه ولا
تجوز الوصية لمن لم يكن له علم به الم ولا حرج لان الناس يحذرون على الك
الوصايا بالكذب ونحو الذي استحب ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله تعالى وكل
من ترك امراته تدخل مواضع الريب والتهم وتحضر الاسواق فلا تشهد
اللهو والنوح فلا تجوز شهادته وكذلك من يشهد الفتن بين الناس
المسلمين او يعين عليها الولاة والفتنة وهو قادر على ردهم وكذلك
لا تجوز امامة من يشهد الولائم ويأكل عند بر وفاجر مشكوك ولا يبيع
الفجار والاشرار جرحة لمن تعودها وسئل ابنه عن من ضرب دابة رجل
فالقت ولدها او رمت حاملا او بقرة او شاة ماذا عليه فقال عليه ما
نقص ذلك من قيمتها يوم ضربها وهو قول مالك وقال غيره عشر قيمة
امه والاول احب الينا قال ابو الحسن كل راع اتهم انه سرق شيئا مما يرعى
او دفعه لمن يأكله فيهدد ويضرب ويسجن فان اقر من اجل الخوف فانه لا يلزمه
اقراره ولا يؤخذ منه بشيء لانه مكره قال ابو الحسن القابسي اكراه السلطان
وغير السلطان سواء وسئل عن جارية بكر قد بلغت عند ابيها
فخطبت منه على الف للعامرة طويلة فلما ايست منه ان زوجت مع رجل ان
ليهرب بها ليزوجها فيفعل ذلك بها فيزوجها منه السلطان ولم يشاور
الاب بحال فقال لا ينبغي للسلطان ان يفعل ذلك حتى يرسل الى ابيها فان
كان لمنعها وجه يعرف مضى وجعل من تزويجه اباها لانه ولي من الاولياء
في قول عمر رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرار وحكم
السلطان ينفي الضرر وكل من شهد على رجل مجهول بلسانه من غير ان يخرج
اليها وهو في بلاد اخرى لانه وصفها وحده فان الشهادة جايزة اذا وافقت

الصفة

الصفة ولم يبطل البيع وسئل عن قوم غلبوا على آخرين واخرجوهم ونفوهم
واجلوهم من بلادهم هل يحل لاحد ان يشتري شيئا منهم من املاكهم قال لا
اذا كانت في ايدي الذين اخرجوهم منها فلا يجوز بيعها وان كانت في ايديهم
فبيعها جائز من غير الذين اخرجوهم منها وفيها الشفعة على هذا
الوجه قال احمد بن ناصر فلا يجوز بيعها منهم ولا من غيرهم وهو اوجب البتا
واحوط قلت ما ترى في كسب اصحاب الغنا واصحاب الدفاف والمزامير
واللعابين ومن هو مثلهم يريدون ان يتوبوا فقال الجواب ان الغنا والنياحة
واللهو لا يجوز ويردون ما اكتسبوا الى اهله ان تابوا وعرفوهم وان لم
يعرفوهم تصدقوا به على المساكين وكذلك ما اكتسب البغي بفرجها
قلت ارايت رجلا تزوج امراة في العدة فلم يدخل في العدة وانما عمل
هذا لكيلا تفوته فلما انقضت العدة جدد لها النكاح فهل تراه
متزوجا في العدة ام لا قال ابو محمد الذي يتزوج المراة في العدة ولم
يدخل ثم جدد نكاحها بعد انقضاء العدة فالنكاح الثاني حلال
والاول فاسد وسئل ابو محمد عن رجل اضجع شاة ليذبحها فلما
وضع السكين على حلقها احست بها وقامت وانفلتت من يده وقد
قطع من حلقها اوداجها قال ابو محمد ان لم يقطع منها الا الحلقوم فلا باس
باكلها ان ذكاها بعد ذلك وان طال ذلك وان قطع منها ودجا واحدا
ثم انفلتت فلم يجدها حتى ماتت ثم ذكاها فلا توكل والحمد لله وعن
وعن سعيد ابن المسيب انه قال لا يجتمع الغنا والزنا في بيت ولا اجتمع
الملائكة وتلاوة القران في بيت وعن ابن عباس رضي الله عنه عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال الزنى يورث الفقر ويذهب بنور الوجه ويخلد صاحبه في
النار وعن ابن المسيب عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما لقي
الله عبد بذنب اعظم من ان يضع نطفة في رحم حرام وعنه عليه الصلاة
والسلام انه قال ان الزاني يسيل فرجه يوم القيامة صديدا لو وقعت

فرع
قوم غلبوا على غيرهم
واخرجوهم من بلادهم
هل يحل لاحد الشرا منهم
او لا

فرع
كسب اصحاب
الغنا والدفاف
والمزامير والبغي

التزوج في العدة
ولم يدخل ثم
جدد النكاح

فرع
الشاة اذا انفلتت
بعد الذبح بعد قطع
الاوداج

فرع
لا اجتمع الغنا
والزنا في بيت
ولا اجتمع الملائكة
وتلاوة القران في بيت

منه قطرة في وجه الارض لفسدت على اهل الدنيا معايشهم ونعيمهم نتنا
فائدة قال سحنون وتجوز شهادة السماع في النكاح كما تجوز
في الموت اذا انتشر خبر النكاح ان فلانا تزوج فلانة ولذا الذي امر بالدفوف
فاعلمه وقال ايضا فيمن استكره امراة في نهار رمضان فيطأها ان عليه
القضاء والكفارة على نفسه ولا كفارة عليها الا انها مكرهة بالغة قال ومن
جعل جعلا في امة ذهبت له او عبد فرجع اليه وينبغي له ان الذي اخذ الجعل
هو الذي سرقه او انه يرجع بجعله من الذي اخذه فصل ويصلي خلف
حامل القرآن كيف كان فلان القرآن امام ولا يسئل عن حامل القرآن ولا يطعن
فيه الا منافق لان القرآن نور من الله وكتاب مبين وكل من فيه كفر عليه
اكل الرشا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسئل
عن رجل يستعير الدابة ويبتغي جرحا من رجل الى بلد ولذلك البلد طريقان
احدهما خوف او وعر والاخرى آمنة فترك الآمنة واخذ الطريق المخوفة
فتهلك الدابة فقال هو ضامن وسواء كان الهلاك من خوف او وعر فجبس في
هلاكها فيه وكذا الذي يفتي بالحرث على هذا الحق قال ابن القاسم من قامت عليه
بينة انه كان يقر ولا يقر لبني فلان فلا يكون لاحد من هؤلاء من ولايته شيء
حتى يقر لمن هو من تلك القبيلة فمن يعرف بعينه والشاهد الذي يعلم
ببيع الملك ثم يشهد فيه لمالكه فيقول كنت انه هو الذي باع او
يشهد على اقرار المشتري انه اشتراه من ورثته فظن انه من جميع فيقول
الشاهد في هذا مقبول بذلك وهو رأي سحنون الشاهد لا يحضره معرفة
البيع قاله مطرف فيمن حضر عتق امة ثم شهد بها لمالكها فقال شهادته
جائزة ولا يضره حضور العتق فهذا من غير عذر فكيف بالعذر وقال الداودي
ومن حرث ارض غيره بغير اذنه فيأتيه ربها فيقول له قد حرثت على الثلث
فرد عليه ما ينوبك من البذر فقال هذا لا يجوز الا ان يكون قد جاء عن بينهم
ان من حرث في ارض غيره على هذا الشرك فقد دخل على الشركة فمن حرث على
هذا دخل على الامر المستقيم لانه تطوع بالسلف من عنده فلا باس به

[illegible]

تجوز شهادة السماع في النكاح

من استكره امراة في نهار رمضان

من جعل جعلا على امة ...

حامل القرآن ...

من يستعير الدابة ...

والشاهد الذي يعلم ببيع الملك

فيمن حضر عتق امة ثم شهد بها لمالكها

ومن حرث ارض غيره ...

وان لم يعرف ذلك من عادتهم فهو كالخاصب والزرع لصاحب الارض واما
واما الشاهد يشهد في الملك انه للمراة فيقال له هل تعلم انه من صداق
او هبة من زوجها له وقد عرف اصل ذلك للرجل وان ملكه فيه متقدم قبل
ملك الزوجة فاذا عرف ذلك لم تستحق المراة الا ببينة بنقل ملك الزوج
عنه الى ملكها وسئل عن رجل ضغط في مغرم كلفها فاراد ان يتسلف
فهل لمن اسلفه ان يرجع عليه فاختلف فيه والمستحب الا يرجع عليه
واما البيع فلابد من الرجوع بلا شك ورايت لابي الوليد ابن رشد في مختصر
المبسوطة انه لا يرجع عليه في البيع وان المشتري منه ماجور لانه انقذه
من عذاب الضغط وسئل عن جهاد العمال وبين الذين يقطعون الطريق
فقال جهادهم احب الي من جهاد الكفار وقال يحيى ابن عمر لانهم لا يشق
عصا المسلمين ويفرقهم ويسفك دماءهم وتقاطع ارحامهم وفسادهم بينهم
وتعطيل احكامهم وفسادهم بقتلهم والضرب معا بينهم واموالهم وافراقهم
لواء الشيطان واحيا سنن الجاهلية الذي فيه هلاك الارض وفسادها
وقال جهاد المحاربين جهاد وسئل عن رجل ادعا على رجل بسرقة
فانكره فلما لج عليه قال له انا سرقت ايلزمه هذا الاقرار قال نعم
قال عبد الملك ومن تزوج امراة فوجدها حاملا من الزنى ففرق بينهما
فانه يرجع عليه بالصداق الا ربع دينار وان تزوجها بعد الوضع وبعد
الاستبراء واذا اوجب للزوج الرجوع بالصداق على الولي فوجده معسرا
والمراة موسرة رجع به عليها ولم ترجع به على الولي اذا ايسر وان كانا
جميعا معسرين اخذه من اولهما ملا. واذا اوجب له الرجوع فانه يرجع
عليها بغير الجهاز لما انتفعت به في الغير فوتته وان خرجت
السودا وان لم يشترط ذلك لانه اذا تزوج من يشبه سواد
بيتهم فكانه تزوج بيضا بشرط قال اصبغ واذا زوج الاب ابنته البكر
من رجل سكران او ما اشبه من منه لم يجز وليرده الامام وان رضيت
قال عبد الرحيم في زوج تزوج امراة لها ابن صغير فان كان على الما

بولدها او حال صغره وينميه فلا يفرق بينهما وان كان لا يعلم خبر بين
المقلع سعدها وولدها وبين ان يعلم وفقها ولا شيء عليه من صداقتها ان لم
يمسها او قال في رجل واعد بالشر رجلا في ماله او ولده او في اهله فذهب
المال ولم يعرف له اثرا او قتل او جرح ولم يتهم غير الذي قال له ذلك القول
قال ابن القاسم الواعد بالشر ضامن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قاله
سعيد بن جبير وعمر بن الخطاب وابو بكر الصديق وعثمان بن عفان
رضي الله عنهم اجمعين قال ابو بكر في مختصر الوقار تجب القسامة باللوث
واللوث جماعة النساء والصبيان وغير العدول قال سحنون الرواة كلهم
يقولون اذا اقتتل القتيل بين الصفين فليس فيه قسامة وانما الدية على
الفرقة التي قتلته الا اشهب فانه يقول اذا عرف من قتله كانت فيه
القسامة ويقتل به قال سحنون وقول اشهب احسن وقال ابو بكر تجوز
عند سحنون وجماعة من اصحاب مالك شهادة الشاهد غير العدل على
الجراحات مثل القتل وغيره جائزة وقد كان مالك واصحابه لا يجوزونه
ثم رجع عنه في آخر عمره واما اهل العصبية الذين ثاروا والفتنة
وقتلوا وسلبوا اموالا ثم اصطلحوا على ما اوجب الحق من واجبه ان الذين حضروا
المعركة على رمس الانفس والاموال ويقاد منهم وكذلك الاولياء
المقتول يقتصون ممن يشاء واو ممن باشر القتل وممن كان عونا له
ويوخذ المليء بالمغرم لجميع الاموال واما من لم يحضر المعركة وهو قاعد
في داره فلا يطالب بنفس ولا مال وسئل عمن اشترى عبدا او دابة ثم
يوجد باحدهما عيب ولم يكن عند ثم من اهل المعرفة فلا القول في ذلك قول
البايع مع يمينه انه لم يكن ذلك العيب فيها عنده اذا كان ظاهرا
وان كان خفيا فاليمين حلف بالله على علمه انه لم يعلمه عنده تمت
المسألة فريدة في الغرور بالقول فيه قولان قيل يلزم وقيل لا يلزم
مثل ان يقول للخياط انظر الى هذه الشقة ان كان فيها قميص فاشترها

فقال هو

فصل في رجل توعد بالشر رجلا في ماله وولده فذهب ماله او قتل او جرح ولم يتهم غير الذي قال

فصل اللوث جماعة النساء والصبيان وغير العدول

فصل القتيل بين الصفين لا قسامة فيه

العصبية

الحاضر للمعركة على النفس والمال

من اشترى عبدا او دابة ثم وجد باحدها عيبا القول فيه قول البايع

مسألة الغرور بالقول هل يلزم ام لا يلزم

فقال هو فيها ولم يقطعهما فهو غرور بالقول وان قطعهما فوجدهما
ناقصة فهو غرور بالفعل يضمن بلا خلاف ومن ذلك ان يقول له انظر الى
هذه الخابية ان كانت صحيحة احب فيها الزيت فقال هي صحيحة ولم يصب
فيها الزيت فهو غرور بالقول على احد الاقوال وان صب فيها فهو غرور
بالفعل يضمن وسئل عن تفسير قوله تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية قال تفسير ذلك اذا بغت احدى الفئتين
على الاخرى مثل اهل العصبية والبغي فان الامام ان يكف بعضهم على بعض
فان تمادت فعلى الامام ان يقاتلها مع المسلمين حتى يرجعوا وسئل
عن اهل العصبية قال هم الذين تكون بينهم العداوة على غير حق
الكبر او نفاسة او نظرا او على من دونهم او يفخرون عليهم او يذمون
عليهم وسئل عمن ضرب امراته ضربا مبرحا فاراد اهلها تطليق
عليه اذا كان عمدا قال نعم لانه ضرر بين ولها التطليق به والله اعلم
وقلت له كم الضرب الفادح عندك قال خمسون قيل له ارايت ان اختلفا
فقال الزوج ضرب ادبا وقالت المراة بل فعل ذلك عمدا او تعديا فالقول قول
المراة لان عداوته لها ظاهرة قال وكذلك العبد في هذا خلاف وسئل
عن البيع اذا وقع من غير ضرب الاجل ولا يذكر فيه نقدا هل يجوز قال نعم
ويكون الثمن حالا وسئل عن بينة تشهد على صغار وامراة تعتد
وفاة زوجها هل يلزمهم صفة الحيوان ان تشهد به من ذكر او انثى او
صغيرا او كبيرا ام يكتفى بذكر العدد دون الصفة قال لا يجوز شهادتهم
حتى يصفوا ما يشهدون به مسئلة على خدمة النساء عند
ازواجهن قال بعض اصحابنا ليس عليها في خدمة البيت وقال اصبغ وابن
الماجشون اذا كان الزوج مليا وكانت المراة من ذوات الشرف في نفسها
وحسبها فهذه لا خدمة عليها من غزل او نسج او عجين او طبخ او كنس
وعليه ان يخدمها وان كانت وضيعة في نفسها وحسبها فليس

عن تفسير قوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا

فصل عمن ضرب امراته ضربا مبرحا فاراد

فصل البيع اذا وقع من غير ضرب اجل

عن بينة شهدوا على صغار او امراة الوفاة

فصل خدمة النساء عند ازواجهن

على الزوج خدمتها وعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وطبخ وفرش و
وسقي ماء اذا كان الماء معها وعليها عمل البيت كله وامرأة الفقير فلا
خدمة عليه وان كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة كلها كما
في المدونة وقال ربيعة اذا كان الزوج فقيرا فانها ينبغي ان تلي الخدمة
واما الغزل فلا يلزم بحال قال ابو محمد بعد تفسير هذه الوجوه كان نساء
صدر هذه الامة يخدمن ازواجهن فقد روي ان فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم طحنت وان اسماء كانت تمسك فرس الزبير وانها كانت
تسرحه له وتخدمه في مثل هذا وكان نساء الانصار يحملن الماء في القرب
وغير ذلك من الخدمة وله ان يأمرها بخدمة البيت والحمد لله وسئل
عن رجل ادعى الوقوع في مجلس فقال انا اشهدكم ان لي على فلان كذا وكذا
دينارا وفلان الغريم حاضر لذلك مع الغير في المجلس فسكت ولم يقل نعم
ولا لا ولم يسأله المشهود عن شيء ثم جاء يطلب ذلك قبله فانكر
ان يكون له عليه شيء هل يلزمه شيء فقال نعم ذلك لازم له اذا سكت
ولم ينكر شيئا قال القاضي ابو الوليد ابن رشد اختلف في السكوت
هل يعد اذنا في الشيء واقرارا به او لا على قولين مشهورين في المذهب
منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتب اشهرهما هذا انه
اذن انتهى المقصود منه وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في كبيره
على المدونة منتها في باب الايمان ان السكوت رضا كالقول انتهى وصرح
ابن ناجي في صغيره على المدونة بان السكوت كالاقرار قائلا كما صرح
به ابن رشد وقد علمت ان الذي اخذ به ابن القاسم هو المعمول به قاله ابن
ناجي وصرح ابن رشد بانها الرواية المشهورة انتهى من اسئلة
الشيخ الشريف العوفي الحمد لله فصل في القصاص قال يحيى
ابن يحيى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بشهادة عادلة قال
الشيخ العلامة سيدي يحيى بن يحيى لما توفي رسول الله صلى الله عليه

وسلم فضا

فصل خدمة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

فصل من ادعى على رجل في مجلس فقال ان لي على فلان كذا وكذا والغريم ساكت ولم يتكلم

باب القصاص قال يحيى بن يحيى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

وسلم فقضى بذلك ابو بكر ومن بعده عمر بن الخطاب ومن بعده عثمان بن عفان
ومن بعده علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين وانهم قضوا بزوال الشعر
الراس كله جملة الدية كاملة الف دينار وفي العينين الف دينار وفي الاذنين
الف دينار وفي الحاجبين الف دينار وفي الانف الف دينار وفي الرجلين الف
دينار وفي الوجنتين الف دينار وفي الشفتين الف دينار وفي اليدين الف
دينار وفي الذكر الف دينار وفي الانثيين الف دينار قال يحيى بن يحيى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بعده ابو بكر وبعده عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان بعده وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين فلما توفوا
الصحابة رضي الله عنهم تولى بعدهم معاوية ابن ابي سفيان رضي
الله عنه فجمع علماء زمانه والمختلفين الى بيته وهم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم ابو امامة الباهلي وعبد الرحمان بن عوف وعبد
الرحمان بن عامر والاسود وعبد الله بن عباس ومحمد بن معاوية وكعب
ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ثم قال معاوية يا اصحاب رسول الله
لا تخرجوا من هذا البيت حتى تتعرضوا الى كل جرح كان صغيرا او كبيرا او
خدشا او عظما او كسرا او شعرا الا ما قد فرض فيه ديته وسميتموه باسمائه
ويكون ذلك بالاتفاق منكم ويكون ذلك لمن ياتي من بعدكم قال يحيى بن يحيى
فذكروا ما في كتاب الله وما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الجراح واسمائها بالاتفاق قال يحيى بن يحيى فقضوا في الخدش

وهو الجرح الذي يقطع الشعر وشيء يسير من الجلد ويسيل منه دم
اصفر بستة دنانير وقضوا في الدافرة وهو الجرح الذي يقطع الشعر
والجلد وشيء من اللحم بعشرة دنانير وقضوا في الدامية الصغرى
وقضوا في الدامية الصغرى وهو الجرح الذي يقطع الشعر والجلد
وشيء يسير من اللحم ويخرج منه دم احمر باثني عشر دينارا ونصف
وقضوا في الدامية الكبرى وهو الجرح الذي يقطع الشعر والجلد

في باب الجراح واسمائها وقدر ما قبلها من الدية بين يدي الجارح للمجروح

واللحم ويخرج منه دم كثير فخمسة وعشرون دينارا وقضوا في السمحاق
وهو الجرح الذي يقطع الشعر والجلد واللحم ويقرب العظم فديته
اربعون دينارا وقيل خمس وثلاثون دينارا وهو الدامع وقضوا في الناقرة
وهي الملطاة وهو الجرح الذي يقطع الشعر والجلد واللحم ويبقى بينه وبين
العظم شيء قليل بقدر [illegible] فديته اربع وخمسون دينارا وقيل
خمسون دينارا وقضوا في النازلة وهو الجرح الواضح الذي يقطع الشعر
والجلد واللحم واوضح العظم فديته خمسون دينارا قال يحيى بن يحيى قال
ابن عباس رضي الله عنه اختلفوا في الواضحة اما اهل العراق فجعلوا فيها
خمس وسبعون دينارا واما اهل المدينة فقولهم خمسون دينارا واما اهل
المغرب فقضوا فيها بستين دينارا فمن اخذ بقول اهل العراق فهو واجب
ومن اخذ بقول اهل المدينة فهو واسع ومن اخذ بقول اهل المغرب فحسن
فالواجب والواسع والحسن كل ذلك جيد فمن قضى بواحد منها اجزاه

باب في جراح الوجه والوجه واسمائها قال يحيى بن يحيى الواضحة
في الوجه كواضحة الراس الا ان يكون فيها معيبا او شينا فيكون فيها نصف
موضحة الراس خمس وسبعون دينارا قال ابن عباس رضي الله عنه من
عيبها قال الشين في الوجه وقضوا في الهاشمة وهو الجرح الذي
يهشم العظم ولم ينق منه عظما صغيرا ولا كبيرا فديته مائة دينار
وان نقلت العظام ففيها عشر الدية ونصف وهو مائة دينار وخمسون
دينارا وان كان جرحا ينبع كالماء عيونا فديته مائة وسبعون
دينارا

باب ما يجب في القصاص قال يحيى بن يحيى اذا اصيب
الرجل بجائفة او مأمومة فلا يجب فيها القصاص وتجب فيها الدية
وكذلك الجرح الذي يرفع الكتف والعرب يسمونه الادرد فديته
خمس وعشرون دينارا وقال الشيخ ابن زيد هي المنقلة من الطار
فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ ففيها عشر الدية ونصف

العشر

قف في جراح الوجه واسمائها ودياتها

ما يجب في القصاص والدية من الجراح

العشر قال يحيى وان جنى رجل اعور ضربه رجل ففقا عينه الصحيحة
ففيها الدية كاملة الف دينار قال يحيى اذا اصيب داخل العين بجرح
فليس فيه قصاص وفيه الدية على قدر اجتهاد الحاكم قال ابن عباس
رضي الله عنه عين الاعور الواحدة تقوم مقام عينيه الاثنين الصحاح
لانه حصل فيها نظرهما الاثنين باب دية اشفار العين واذا
اصيب العين فذهب شعرها كله ففيها نصف الدية وفي كل جفن منها
نصف دية اشفارها واذا اصيبت العين فلا يغمضها ولم يترك عيبا ففيه
تسعون دينارا قال يحيى المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية وقال ايضا
لا تحمل العاقلة الا ما كان على وجه الخطا وما كان على وجه العمد ففي
مال الجاني ولا تحمل العاقلة ما كان عمدا الا اذا كان عمدا [illegible]

باب في الجنايات قال يحيى جناية المجنون والسكران والمغمى
عليه على عاقلته وجناية المملوك على سيده والمعتوق على نفسه والمكاتب
على سيده ما دام في الكتابة وان كان حرا فجنايته على نفسه وجناية المراة على
نفسها لا على زوجها فما تؤخذ به في جنايتها وان زادت الجناية على الصداق
ود الباقي وليها مثل ابيها واخيها فان لم يكن احد من اوليائها يوخذ من
زوجها فان ماتت المراة فالطلب لاوليائها وزوجها يرث فيها ميراثا
قال يحيى بن يحيى منفعة المراة لزوجها ومضرتها لاهلها باب دية الانف
قال يحيى دية الانف اذا قطع كله ففيه الدية كاملة الف دينار وفي
ثقبتي الانف جميعا ماية دينار اذا ابريت وثلاثين من غير عيب وفي
الانف الواحد خمسون دينارا اذا كان من جانب واحد وان كان من جهتين
ففيهما ماية دينار وفي الانف اذا جرح وانكسر ولم يبق منه عظما
اصلا فديته ماية وخمسون دينارا وفي الانف اذا ضرب والجرح مبين
ظاهر ولم يكن به عيب فديته خمس وتسعون دينارا لانه جرح موضحة
وفي قطع [illegible] من الانف ماية دينار وفي الانف اذا ضرب وبقيت فيه علامة
ظاهرة فديته ماية وستون دينارا لانه عيب وشين وفي ثقب

الأنف من المارن مائة دينار وإن كانت من جانب واحد ففي ديته خمسون دينارا

باب دية الشفتين فإن يحيى في الشفتين إذا قطعتا معا ففيهما
الدية كاملة وهي ألف دينار وإذا قطعت واحدة منهما فقد ينتقص
خمسمائة دينار قالوا أهل العلم الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة
السفلى ثلثان من الدية وفي التأودة في الشفة إذا برئت من غير عيب
خمسون دينارا وفي تشترة الشفة إذا برئت ولم تتلاءم ففيها مائة
وخمسون دينارا فإذا برئت وتلاءمت ففيها خمسون دينارا وفي تشرم
الشفة إذا ضربت وبرئت ولم تتلاءم ثلاث مائة دينار وثلاث وثلاثون وثلث
دينار لأن الشفة السفلى هي التي تمسك الشراب والطعام وفي ذهب
الشفة العليا والسفلى لكل واحدة منهما خمس وسبعون دينارا

باب دية الأسنان فإن يحيى الأسنان كلها ثمانية وعشرون سنا
بأضراسها فالجوامع منها أربعة والنواجذ والأنياب أربعة والنياب
أربعة والضواحك أربعة والأضراس أربعة وفي كل سن منها خمس من
الإبل والأخمسون دينارا وفي سن الصبي خمسون دينارا

باب دية اللسان فإن يحيى إذا قطع اللسان كله ففيه الدية ألف دينار وفيه
إذا أضر به وانقطع كلامه ألف دينار وإذا أضر به وأصيب بجرح فيبري
ويصيب بالكلام ويخطئ ببعضه فإنه يومر أن يقرأ حروف المعجم
وهي التسعة والعشرون حرفا فإنه يعطى من الدية بقدر ما نقص من
الحروف التي لم يقم بها لكل جزء من الدية والدية في الرجال والنساء سواء
حتى تبلغ الثلث إلى الدية

باب في أحكام الشريعة عن الدابة في
المكرية والمودعة والمطلوبة العارية فأما الدابة المكرية إلى مكان
معين إذا تعدى بها المكان المعين وعطبت فضمن لربها وإذا ماتت
قبل الوصول على مكتري لها وإذا ماتت في الطريق فهي ناقلة فله قدر ما نقلت
وإذا أضر بها أو قتلها أو ضاعت من عنده كان هذا فهو ضامن لصاحبها بثمن
قيمتها وإذا أكريت الدابة بكيل وزاد على الكيل وعطبت الدابة فإنه

يضمن

قف دية الشفتين

قف دية الأسنان

قف علم دية اللسان

باب في أحكام الشريعة في الدابة المكتراة والعارية والمودعة

يضمن ام اذا اخذت الدابة او سرقت فلا ضمان عليه واذا ضاعت زهدا او
فرط فيها ضمنها وكذلك اذا تعرضت في نفقته عليه يضمنها لربها
واذا كان يظن الخوف في الموضع او في الطريق من عدو له او لقرابته ولم يعلم
رب الدابة بذلك الخوف انه يضمنها لربها واذا طلب رجل دابة بعضها
ان يحمل عليها الشعير فحمل عليها القمح فهلكت من سبب ذلك فانه
يضمنها لربها والمودع اذا حمل عليها او سافر عليها او اعطاها
لاحد بغير اذن ربها وعطبت فانه يضمن قيمتها مسئلة فيمن
استودع شيئا عند امين ثم انكره فيه ما الحكم في ذلك قال صلى الله عليه
وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر حديث صحيح مسئلة فيمن
اعطى ثورا او بعيرا او دابة على وجه العارية فماتت او سرقت او اخذت من
عنده فلا ضمان عليه واما ان سافر عليها بغير اذن ربها لزمته قيمتها
لربها واذا ذبح البقرة او الثور فقال له رب البقرة او الثور انت قتلتها
فعليه اليمين الا ان تقوم عليه البينة بالقتل فانه يضمن قيمتها لربها
واما اذا كانت البقرة مبعوجة فقال له انت بعجتها او تركتها في ذلك قال ابو
الحسن اللخمي اما اذا كانت البعجة في الموضع الذي يضربها فيه ضمن وان كانت
في غيره لزمه اليمين وكذلك الراعي اذا ماتت عنده الناقة او البقرة ولم
يذبحها اذا كانت عنده السائبة ضمنها وكذلك اذا كانت عند غيره
وهو قريب منها واذا وجد السكين وذبحها فلا ضمان عليه الا ان تقوم
عليه البينة بقتلها فانه يضمنها واذا وجدها مضروبة او مبعوجة
فعليه اليمين وهو المشهور مسئلة في قوم وقعت بينهم مشاجرة
واجتمعوا رجالا ونساء في ساعة المشاجرة وثم لكل من له قرابة من القوم
الواقع بينهم المشاجرة المذكورة اخذته الحمية وصار يضرب مع قرابته
بالحجارة وغيرها في ساعة المعركة فمات رجل في المعركة فقام اهل المقتول
يطلب دمه فاشتكوا وقالوا من قتل فلان فشهدت البينة المتنزهين
ان فلانا الذي اخذته الحمية قتله او قد يقتله فقال القاتل الذي اخذته

في اخذت في نفقة عليه

الا بغير اذن امين فيمن العارية

في قوم وقعت بينهم مشاجرة

الجمعة اناما قتلت الا عليكم فقالوا له ما امرناك بما فعلنا وانت ابنت المعر
كة مشهورة منك ما الحكم في ذلك الجواب قال القاضي عبد الوهاب
واللخمي وابن القاسم عن مالك انه يقتل به وهو المشهور مسئلة
فيمن ترك بعيرا او بقرة او شاة فاتى رجل فذبحها ما الحكم في ذلك قال
ابن عبد السلام اذا تركها بمضيعة لا يعود اليها فلا شيء على الذابح واذا كان
يعود اليها فعلى الذابح القيمة الحمد لله مسئلة نصور نصها ان رجلا
ادعى على رجل بانه افتض بكارة ابنته فانكر الرجل المدعى عليه المذكور
انكارا كليا وانا مستجيبا مستغيثا بالشرع العزيز فهل رضي
الله نفع عنكم حيث لم تات البينة المذكورة متمسكة بالرجل
المدعى عليه المذكور تدعي مستغيثة عند النازلة لا يقضى لها
عليه بشيء ولا يقبل قول والدها المذكور ولو افتض بكارتها وكان عن
طوع من البنت المذكورة ولا صداق عليه اصلا والحال ما ذكر في الجواب
ونصه الحمد لله على نعمه وافضاله . والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وآله وقفت على سؤال الذي اعلاه حيث كان الامر كما ذكر في السؤال
اعلاه فلا يقبل قول البنت المذكورة ولا قول والدها المذكور وتحد
البنت المذكورة حد القذف سواء تحدت اولا انتحت ولو كان من اهل
الدعارة قاله الامام ابن القاسم وابن وهب ولم ير ابن القاسم عليه
صداقا وقد علمت ان قول ابن القاسم هو المشهور قاله قاضي المدينة
المشرفة وفي مختصر الامام ابن عرفة رواية ابن القاسم معلوم انها
المشهورة قال الامام البرزلي المعول عليه في الفتوى والاحكام قول ابن
القاسم والحاصل انه لا يقبل قول البنت المذكورة ولا قول والدها المذكور
ولا صداق لها ولو كان الرجل المدعى عليه من اهل الدعارة على ما ذهب
اليه الامام ابن القاسم وهو المشهور انتهى منه رحمه الله نفع
الحمد لله مسئلة ما وجه الحكم اذا شهدت بينة بالتجريح
واخرى بالتعديل فان بينة التجريح مقدمة لان بينة التجريح علمت
ما لم تعلمه

ما لم تقلبه المعزلة وهو ابن نافع وسحنون واختاره ابن رشد وغيره
وعليه درج في المختصر الموضوع لبيان ما به الفتوى حيث قال ونقض
بعض الجرح المقدم اي على التعديل وظاهره تساوي المجرحون
والمعدلون او كان المجرحون اقل وظاهره سواء اخبروا عن مجلس
واحد او مجلسين وظاهره اطلق المجرحون والمعدلون ام لا قال بعض
شراحه وهو كذلك في الكل على اختلاف طرق الجميع اذا تقرر هذا
علمت ان معنى تقديم بينة التجريح هو اعتبار موجب حكمها وترتيب
ثمرتها وحقيقة العدالة هي هيئة راسخة في النفس
تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والله اعلم الحمد لله مسئلة
صورتها هي ان رجلا له اولاد من نحو خمسة وله ايضا ابن اخ واراد ان
ينزله منزلة واحد من اولاده فالجواب عنها ان الرجل المذكور اذا نزل
ولد اخيه المذكور بمنزلة واحد من اولاده فهي عطية عاملة يجب القضاء
بها والعمل بموجبها ويقضى لولد اخيه بما جعله له عمه المذكور
من كونه كاحد اولاده قال الشيخ ابو الحسن اللخمي ان قال انزلوه
بمنزلة ولدي او اجعلوه كاحدهم وهم خمسة كان له السدس ان انفا فا
انتهى واقتصر عليه الامام ابن عرفة ونحوه في الواضحة على ما نقله عنه
الشيخ ابن ابي زيد في نوادره ونحوه ذلك في كتب الفقهاء كثير والعمل
به جلي شهير والله سبحانه اعلم انتهى من خط الشيخ المفتي
محمد الشريف العواني الحمد لله طلق فلان بن فلان العلاني
بتذكير زوجه الحرة المسماة فلانة بنت فلان العلاني طلقة واحدة
اولى له فيها بعد البناء بها وارخاء الستر عليهما على مبارأة وقعت
منهما في جميع ما لها عليه جملة صداقها حيث كان معجله ومؤجله
ومن حقوق الزوجية كلها وتوابع العصمة جملة باسرها واعترفت
بانها طائعة غير مكرهة ولا مضطرة لها كما انها طاهر لم يمسها فيه
وعلى هذا وصفته اوقع عليها الطلقة المسطورة فبانت بها

حقيقة العدالة
تنزيل ابن الاخ منزلة الابن ... على اولاد
رسم طلاق

منه وملكت امر نفسها دونه فلا تحل له الا بنكاح جديد باركانه الشرعية
شهد على الطلاق المذكور والمطلقة المذكورة بما فيه عنهما وهما
بالحالة الجائزة شهد بتاريخ كذا الحمد لله هذه المسئلة صورتها
نفي ان رجلا ورث ارضا عن ابيه بالميراث الشرعي وبقيت تحت يده مدة
من نحو ثمانية عشر سنوات ثم بعد ذلك قاموا عليه اناس
وادعوا ان لهم في الارض المذكورة حقا واستظهروا بوثيقة سفر فيها ان
لجدهم على الموارث المذكور والحالة ان القايمين المذكورين حاضرون
ساكتون ولم يمنعهم من القيام بدعواهم مانع ولا عذر ولا تكلموا في المدة
المذكورة بالجواب عنها والله اعلم على ان دعواهم بعد القيام في الارض
المذكورة لا عمل عليها ولا يلتفت اليها وهم محمولون على العلم لاتصال
بعدالهم ولا عبرة بالوثيقة التي بايديهم وحال شهودها وسبقيتها
نازلة حكمها لا يفيدهم شيئا وانه يقضي لوارث الارض المذكورة بتملكها
ولا كلام لهم في تملك ولا قيام لهم ودعواهم غير مسموعة لا تفيدهم شيئا
لان حضورهم بالبلد مسقط لقيامهم مانع من سماع دعواهم على فرض ان لهم
حقا في الارض عملا بما للامام ابن القاسم في شفعة العتبية بان كل من بيع
عليه متاعه اي ملكه وهو حاضر ساكت لا يغير ولا ينكر فالبيع لازم
قال العقباني في شرح التحفة ونزل الفقهاء هنا سكوته مع حضوره
منزلة صريح رضاه المعبر عنه بنطقه وعلى فرض انه لم يكن حاضرا وسكت
بعد ان علم فلا قيام له في الاجوبة حيث كانوا حاضرين ساكتين فلا يقبل
منهم دعوى عدم العلم لان الحاضر محمول على العلم قاله قاضي المدينة المشرفة
هذا على فرض ان لهم حقا في الارض في الاجوبة حيث لا حق لهم فتأكد
سقوط دعواهم واحتجاجهم بالوثيقة السابق تاريخها بالاهمال غير مقبول
وتمسكهم بهاذا التمسك تخيل غير موصول لفتوى الشيخ الفلجاني برد
شهادة كثير من العوام في الملك وقال الامام ابن عرفة شهادة العوام
في الملك لا تحرك لي ارادة عملا بما ذكر انه فيه كفاية والله اعلم انتهى

من خط

مسئلة الحيازة

لنقطعه

العوام شهادة العوام

شهادة العوام

فصل الإعراض عن الشيء ترك له

من خط الشيخ المفتي محمد الشريف العواني **مسألة** على أن الإعراض
عن الشيء، ترك له والسكوت علم على إسقاط الحق قاله غير واحد
من العلماء، كالشيخ المازري رحمه الله تعالى السكوت في العادة
كقرينة حال على رضى الساكت بإسقاط حقه وفي المدونة من حلف
غريمه تاركا لبينته فلما قيل له بلغ الآن الإعراض عن الشيء، ترك له
والله أعلم وكذلك أن الإعراض عن الشيء المعيب وكالتمدنه
دليل قاطع على تركه له والسكوت علم على إسقاط الحق قاله غير
واحد من العلماء، كالشيخ العلامة المازري رحمه الله تعالى والله
أعلم **مسألة** على القصاص في الطرف وهو في شروط القطع
والقاطع والمقطوع كما ذكرنا في شروط القتل والقاتل والمقتول قال
قال الأستاذ أبو بكر وعقد الباب أن كل شخصين يجري بينهما القصاص
في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف فأما إن كان أحدهما يقتص
منه للآخر ولا يقتص للآخر منه في النفس فقال مالك لا يقتص في الأطراف
وإن كان يقتص منه في النفس كالعبد يقتل الحر والكافر يقتل
المسلم يقتلان فلو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن
يقتص منهما في الأطراف في ظاهر المذهب وقال محمد بن عبد
الحكم المسلم بالخيار إن شاء أن يقتص أو يأخذ الدية وقال أصحابنا
لهذه رواية مخرجة في العبد والكافر فقالوا للمسلم أن يقتص
منهما وخرجوا هذه الرواية من قول مالك في النصراني يفقأ عين
المسلم وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال يجتهد السلطان في ذلك
قال أصحابنا تحتمل هذه الرواية وجوب القود قالوا وهذا هو الصحيح
قال الأستاذ أبو بكر وهو كما قالوا وفي العتبية من سماع أشهب
أنه توقف فيه وقال ابن نافع المسلم مخير إن شاء استقاد منه
وإن شاء أخذ العقل ولا يشترط القصاص في الأطراف التساوي
في البدل وإن اشترط التساوي في المنفعة بل تقطع يد الرجل

قف على من حلف غريمه تاركا لبينته فلما قيل له

فصل القصاص في الطرف ... شروطه

بيد المرأة ولا تقطع اليد السليمة بالشلاء لعدم التساوي في
المنفعة لا لتفاوت الدية ولا تشترط المساواة في العدد ثم
لا تقطع الأيدي باليد الواحدة عند تحقق الاشتراك بأن يضعوا
السكين على اليد ويتحاملوا كلهم عليها حتى تبين وأما لو تميزت
الجنايات بأن يقطع أحدهما بعضا ويبينها الآخر أو يضع أحدهما
السكين من جانب ويضع الآخر السكين من الجانب الآخر حتى يلتقيا
فلا قصاص على واحد منهما في جميع اليد ولكن يقتص من كل واحد
بمساحة ما جرح إذا عرف ذلك والجنايات ثلاث جرح وإبانة طرف
وإزالة منفعة أما الجرح ففي الموضحة وهي التي توضح العظم من
الرأس والجبهة القصاص وكذلك ما قبلها من الخارصة وهي التي
تشق الجلد والدامية وهي التي تسيل الدم والسمحاق وهي التي
تكشط الجلد والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة
وهي التي تغوص في اللحم غوصا بالغا وتقطع في عدة مواضع والملـ
ـطاة وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق ولا قصاص
فيما بعد الموضحة من الهاشمة للعظم والمنقلة له على خلاف
فيها خاصة والآمة وهي التي تصل إلى أم الرأس والدامغة هي
الخارقة لخريطة الدماغ وفي هاشمة الجسد القصاص إلا ما هو
مخوف كالفخذ وشبهه وفي هاشمة الرأس فقال ابن القاسم أقود
منها لأنها لا تبدأ أن تعود منقلة وقال أشهب فيها إن القصاص إلا أن
ينتقل فتصير منقلة فلا قود فيها وأما الأطراف فيجب القصاص في
جميع المفاصل إلا المخوف منها وفي معنى المفاصل قصاص العينين والأ
ذنين والذكر والأجفان والشفتين والشفرين لأنها تقبل التقدير
وفي الأسنان روايتان والقصاص في كسر العظام إلا ما كان متلفا
كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه وبالجملة
فلا قصاص في شيء مما يعظم الخطر فيه كما بينا أما كان لو قطعنا

اليد

تقطع يد الرجل بالمرأة ولا تقطع اليد السليمة بالشلاء

فصل
الجنايات ثلاثة جرح
وإبانة طرف
وإزالة منفعة

فصل
أسماء الجراح
في الرأس

فصل
الأطراف

اليد من المرفق لم تجزه القطع من الكوع وان رضي المقتص منه وان كسر عظم في
العضد ففيه القصاص ولو قطع من المرفق وكانت يده مقطوعة من الكوع في
وطلب المجني عليه القطع من المرفق ففي وجوب اسعافه بذلك خلاف
اثبته ابن القاسم ونفاه اشهب واما المتعلق بالسمع والبصر فيجب القصاص
فيهما بالسراية عند ايضاح الراس بان يقتص منه في الموضحة فان ذهب
سمعه وبصره فقد استوفى منه والا فعليه دية ما لم يذهب من ذلك في
ماله عند ابن القاسم واشهب وقال اشهب ايضا على عاقلته وكذلك
لو سرت الى ذهاب يد او رجل ولو كان ذهاب عينيه مثلا من لطمة او غيرها
مما لا قصاص فيه كالضربة بعصا من غير ان تدمي فان انخسفت عينه
اقيد له من عينه فقط وان لم تنخسف فليس فيه الا العقل الفصل
الثاني في المماثلة والتفاوت في ثلاثة الاول تفاوت المحل والقدر فلا
تقطع اليمنى باليسرى ولا السبابة بالوسطى ولا اصبع زائد بمثلها عند
اختلاف المنبت والتفاوت في الموضحة يوثر اعني في سعتها لا في غوصها
فلو كان راس الشاج اكبر اخذ من راسه مقدار طولها عند ابن القاسم
وقال اشهب يوخذ من راس الجاني بالنسبة اليها نسبة موضحة الجناية
من راس المجني عليه واختاره محمد واذا فرعنا على قول ابن القاسم فكان
راس الشاج اصغر استوعب راسه ولم يكمل بالقفا ولا بغيره ولو زاد
الطبيب المقتص على ما استحق قصاصا فذلك على عاقلته ان بلغ ثلث
الدية وعليه ان قصر عن ذلك التفاوت الثاني في الصفات ولا تقطع
اليد الصحيحة بالشلاء ولا تقطع الشلاء بالصحيحة وان قنع بها الا ان يكون
له بها انتفاع ولا يقضي البيضاء ان شرطها عديمة الانتفاع بالكلية فلا
وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان المجني عليه مخير في قطع الشلاء
او تركها واخذ عقل يده وقال في كتاب اسد ليس له الا العقل وكذلك
ذكر محمد عن مالك وابن القاسم واشهب وذكر عنهم ابن عبدوس قال
اشهب في الكتابين ان كان شللا يابسا كثيرا اذهب منافع

وما المتعلق بالسمع والبصر الخ

المماثلة والتفاوت وشبهها ثلاثة في المحل والقدر والصفة

اكثر

واما في الخصي فله ان يقتص والذكر المقطوع الحشفة والحدقة العمياء
ولسان الاخرس كاليد الشلاء واذا قلعت سن الرجل فردها فثبتت فان
له العقل في الخطا والقود في العمد عند ابن القاسم وقال اشهب والـ
والمغيرة له القود في العمد وليس له في الخطا عقل ووجه الفرق عندهما
ان المعتبر في القود الجرح ساعة الجناية وفي العقل الاعتبار بيوم النظر
فاما لو قلعت سنه فاخذ العقل ثم نبتت له لم يلزمه رده ولو قلع
سن البالغ بسن الصبي لم يثغر لان سن الصبي فضلة في الاصل وسن
البالغ اصل ولو عادت العوضة ملتئمة لم يسقط القصاص التفاوت الثا
لث في العدد فان كانت يد الجاني ناقصة باصبع قطعت ولا شيء
للمجني عليه سوى ذلك وروي ان له دية الاصبع الناقصة وان كانت
ناقصة اكثر من اصبع فقال مالك وابن القاسم المجني عليه بالخيار في ان
ياخذ العقل تاما او يقتص وقال ابن الماجشون واشهب ليس له ان
يستقيد قال ابن الماجشون لانه من وجه التعذيب واذا فرعنا على الاول
باختيار القصاص فهل له اخذ دية ما نقص من الاصابع ام لا قولان لابن القا
سم من رواية عيسى ومحمد ورويا ايضا عن مالك وان كانت يد المجني عليه
هي الناقصة فان كان النقص اصبعا واحدا فقال مالك وابن القاسم
يقتص كانت الابهام او غيرها اخذ له عقلا او قصاصا او غيره واختلف
في ذلك قول اشهب قال محمد والثابت عندنا من قول اشهب وروايته ان ليس
له الا القصاص وقال ابن الماجشون نحو ما لم يرفع القصاص في اليد والرجل
من النقص اصبع واحد له هذا القصاص قال وزاد المغيرة على ذلك وقول مالك
احوط قال الا ان تكون الابهام فلا قصاص قال سحنون في كتاب ابنه وما علمت
من فرق بين الابهام وغيرها غيره وان كانت ناقصة اصبعين فقال محمد
لا قصاص له لم يختلف في هذا مالك واصحابه واما العين الضعيفة فتوخذ
بها العين السليمة اذا كان الضعف من اصل الخلقة او من الكبر واما ان كانت
نقصت من جدري او كوكب او قرحة او رمية او غيرها اخذ فيها

حاجبها

قف
التفاوت في العدد
[illegible] بلا
بلا نقص [illegible] اصبع
[illegible]
[illegible] بالخيار

وبعد الخمسة [illegible]

صاحبها عقلا أو لم يأخذ فلا قود فيها وقال عبد الملك هذا إذا كان ناقصها
فإن حشل كثيرا فإن أمر التقصير اليسير فله القصاص على كل حال قال ابن القاسم
في الكتاب إذا أصيبت العين خطأ فأخذ لذلك عقلا وصاحبها يبصر بها ثم
أصيبت عمدا ففيها القصاص وأما الصحيح العين إذا جني على عين من ليس له
إلا واحدة فيفقأها عمدا فقال مالك هو مخير إن شاء اقتص وإن شاء أخذ
دية ألف دينار من ماله وقد قال بأن فيها ألف دينار الخلفاء الأربعة
وابن عباس وقال به سعيد بن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وسليمان
ابن حبيب وعبد الملك ابن مروان وابن شهاب وربيعة والليث ابن سعد
وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وإن فقأ صاحب العين الواحدة عيني
الصحيح اللتين مثلهما له فالصحيح بالخيار في القود منهما أو أخذ ألف دينار
دية ما ترك له ولا قول له إن أبا إلا القصاص والخيار للمجني عليه وكان مالك
يقول قبل هذا إن أحب الصحيح اقتص وإن أحب أخذ دية عينه خمسمائة
وكان يقول أيضا أما اقتص وإلا فلا شيء له وبهذا أخذ أشهب قال ابن
بمطلق على أشي فيلزم الآن يكون ما قبل من الألف دينار سفه فيتبع
وإن فقأ صاحب العين الواحدة عين الصحيح المعروفة له فليس عليه إلا
خمسمائة دينار كما قطع اليمين يقطع يمين رجل أو إن فقأ عين صحيح فله
القصاص من عينه ونصف الدية في العين الأخرى قال أشهب هذا إن فقأها
في فور واحد وأما إن فقأها واحدة بعد واحدة فإن بدأ بالمعدومة له
فعليه خمسمائة دينار مع القصاص وإن بدأ بالتي هي باقية له فعليه
مع القصاص ألف دينار لأنها عين ليس لصاحبها سواها وإن فقأ
أعمى عيني رجل عمدا ففي ذلك في ماله ولا تحملها العاقلة إلخ والله أعلم
انتهى من الجواهر لابن شاس بلفظه الحمد لله فصل يدة ذكرها الشيخ
سالم السنهوري قال الأبي في شرح مسلم وفي الحديث ترى المرأة في المنام
ما يرى الرجل ولو احتلم بالتذكر بخروج المني ولم يخرج أو وصل إلى أصل الذكر
أو وسطه فلا غسل ولو وصل منيه المرأة إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء

ما ترى المرأة
ما يرى الرجل
في المنام

وهو ما يكفي عند جلوسه للقضاء الى اجمع اغتسلت والبكرة يلزمها حتى
يخرج عنها الدم اخر فرجها كذا اخر الاحليل والله اعلم انتهى منه بلفظه
الحمد لله هذه المسئلة قال الشيخ خليل في باب النكاح في الدرس
المراد منه وتابد تحريمها بوطء اي المعتدة من نكاح او شبهة واما
المستبرات من زنا فلا يتابد تحريمها على المشهور ويستبر بها من هذا
الماء الفاسد وينهدم الاول الذي لا يفسد منه شيء لانه استبرا طرا
عليه لم يعقد عليها ان شاء وقال الشيخ سالم المشهور انه لا يتابد
تحريمها الا المعتدة من غيره طلاقا رجعيا او المستبرات من غيره بوطء
في العدة عند ابن القاسم وهو المشهور وفي استبرائها من ماء زنا غيره
عند مالك وبه اخذ مطرف وجزم به في الشامل خلافا لابن القاسم وجعل
اللخمي بارخاء الستر ولو تقارا على عدم المسيس قاله محمد بن عمر ومنه
قوله على معتدة نكاحها في عدتها فمفسوخ على كل حال بغير طلاق ولا ميراث
بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدتها وان دخل بها
في عدتها لم يحل له نكاحها ابدا عند مالك واصحابه واما الرجعية
فلا يتابد تحريمها لانها زوجة وكذا المستبرات من زناه فلا يلحقها طلاقه ان
طلقها من هذا النكاح واولاده لاحقون به ويرثون لانهم اولاد شبهة واخطى
من افتى بعدم ارثهم ولا صداق عليه انما الصداق على واضعها لبدعة على ميراثهم وله
تزويجها بعد ذلك الطلاق والاستبراء من الزنا والنكاح الفاسد قاله ابن يونس
ولعل المناسب لقول المصنف وهي مستبرئة قبل زوج بناء على ان علة التابيد خوف
اختلاط الانساب ولو قيل العلة الاستعجال رحمه الله كتبه قالوا من وطئ
رجعية بلا نية رجعة حرم عليه وطؤها الا بعد استبرائها فيرتجعها
بالقول والاشهاد ولا يطأها الا بعد استبرائها من مائه الفاسد بثلاث
حيض فان انقضت العدة فلا ولي جاز تزوجها لعوده عليه حتى ينقضي الاستبراء
استبرا فلا يعقد عليها حتى ينكحها ابن عرفة فان تزوجها وبنا بها مع
اختلاط الانساب انتهى قال في توضيحه من زنت زوجته فوطيها
او جهلها

زوجها في ذلك البلد فلا شيء عليه لأن العوار فقال في المدونة لا بأس أن
ينكح الرجل امرأة كان زنا بها بعد الاستبراء وأنهما ينويا وهو
كذلك بالاتفاق وصوابه عند حمل الأب أبا سعيد وقال في تغريره ومن أفسد زوجة
رجل عليه حتى طلقها ثم تزوجها فسخ نكاحه ولا يتأبد تحريمها عليه على
المشهور والله أعلم انتهى من التجيبي على المختصر الحمد لله (مسئلة)
المسئلة صورتها هي أن رجلا أخذ دراهم من رجل ليتجر بها على وجه القراض
وما حصل من الربح بينهما على أحد السواقين فأقام مدة على تلك الحالة ثم بعد
أن العامل المذكور أخذ ذهبا بالدراهم المذكورة وقصد بها إلى بلد كذا
ليبيعه بإذن رب الدراهم المذكورة فبقدر الله تعالى عليه أي على العامل
المذكور بضياع الذهب المذكور وأنا مستفتيك أيها الفقيه حفظكم الله تعالى
ولكم بكم القول قول العامل في دعوى التلف أم لا جوابكم رضي الله عنكم
الحمد لله نص الجواب وإنما إذا كان الأمر كما ذكر والنازلة بالسؤال أعلاه سطر
وادعى العامل المذكور ضياع القراض فهو مصدق ولا يقضى عليه بشيء منه
لأنه أمين سواء قبضه بإشهاد أو بغير إشهاد قاله الشيخ أبو الحسن
المغربي رحمه الله تعالى في كبيره على المدونة واقتصر عليه العلامة خليل
في مختصره كأنه المذهب بقوله والقول للعامل في تلفه وكذلك بهرام
في شامله وقال الشيخ [illegible] رحمه الله تعالى كله أو بعضه لأنه أمين
ولو كان غير أمين لأن ربه رضيه أمينا وبذلك جزم القاضي ابن سلمون في
وثائقه وابن هشام في مفيده وابن عات في طرره والشيخ المتيطي في
نهايته والقاضي ابن هارون في اختصاره زيادة وغيرهم واحد واختلف في
يمين العامل المذكور والمشهور من مذهب إمام دار الهجرة سيدنا مالك
رضي الله عنه لزومها سواء كان العامل متهما أو غير متهم والله أعلم
انتهى منه الشيخ الفقيه محمد بن سودة رحمه الله تعالى الحمد لله
(مسئلة) أن العدالة بينة لمن ادعى نفي توجه يمين أحدهما في دعوى

الذي عمل به حسبما صرح بذلك الإمام اللخمي في تبصرته وهو المشهور ولا
تقبل شهادة شهود الوثيقة إلا بعد تعيين المشهود فيه فإن الأولى
والثاني لأن الثاني في الوثيقة شرط صحة أداء شهادة من توفرت فيه شروط
العمل لا تقبل إلا في معروف وبمعروف وعلى معروف فقاله غير واحد من علمائنا
رضي الله تعالى عنهم كما أن الثاني لابد منه كما ذكر سوى من تعين والله أعلم
الحمد لله مسألة على الشهادة على الخط تقول وقفت على الخط
المرتسم أمامه وتأملته فالفيته خط الفقيه العدل فلان كان من عدول
بلد كذا ممن يشهد بين الناس فيما لهم وعليهم عرّا إلى أن مات لمن
عارف خطه وعرفه وتحققه حسبما رآه يكتب مثله في حياته شهد
عليه بذلك تناله كذا. الحمد لله هذه المسألة قال الإمام ابن عرفة
رحمه الله تعالى على ما ذكره عنه الإمام البرزلي إذا تحقق شهود الوثيقة
خطوطهم فقال كان ابن عبد السلام يجيز الشهادة على الخط المذكور
لأنه يغتفر الحضور ليقع الإشهاد على عينه وقبل شيخنا المذكور
هذا الكلام بقول الشهود في تاريخهم ووقفت على رسم يتضمن الملك
لا يعول عليه لأنه كالشهادة على مجهول المقصود معرفة عينه
انتهى فتبين لك مما قررنا أن النسخة أعلاه بشاهد واحد لا يعمل
بها بغير حضور أصلها لعدم النصاب فبيّنها كونها بشاهد واحد
على ما به العمل بالغير أن حيث نسخة من غير ثبوت فإذا اتضح لك
سقوطها فالمعروف شهد على كل المعروف حسبما أن لم يظهر أهل حبس
مستوعج في الحبس المذكور ولا تصح عن بيعها لتسليم من شاركه فيها
عملا بما تقرر وفيه كفاية والله أعلم انتهى مسألة الحمد لله لو
ادعى رجل على رجل بشيء سماه وعينه من غير بينة تشهد له على ذلك
ثم انتقل عنه وادعى على غيره فدعواه باطلة وظاهر في شكواه فلا يسمع له
له فيما يدعيه عليه لعدم البينة مع انتقاله على المدعى عليه فلا مقال

له دعواه عليه باطلة وحجته داحضة ويغرم ما انفق بسبب دعواه
كما لا على المدعى عليه لعدم ثبوت الحق عليه عملا بقول العلامة الشيخ
الحطاب وابن سلمون حيث قال لو ادعى اولا على رجل وسماه وعينه ثم
ابراه وادعى على رجل اخر لم تقبل دعوته لانه اكذب نفسه قال الحطاب
وحيث ادعى اولا على رجل وسماه وعينه ثم ابراه وادعى على اخر لم تسمع دعواه
انتهى فاذا انه ادعى ثانيا على بريء فلا دعواه تسمع ولا مقاله ولا تقاوله
حجة ولا تسمع دعوة ولا بينة اذا فادعاء على ذلك والله اعلم الحمد لله
وسئل عن مسئلة هي ان رجلا وقعت بينه وبين زوجه مخاصمة
فيما له لا منه من مقدم صداقها عليه وجميع موخره حال بجدمن ابن يقضيه
ذلك لكونه لا يملك الا ربعا وعقارا والان ان الاسراف والان قدرته في اداء ذلك اليهما
في ثلاث كرات على مدة ثلاث سنوات في كل سنة يوجب لها قسطه على ما
وقع عليه الاتفاق بالشهادة العادلة ولم تطلب منه هنا منا ولا رهنا وبعد
ذلك زعمت انها تطالبه برهن في العدة المذكور او بضامن حال ثم مستعينا
فهل رضي الله تعالى عنكم حيث لم تطلبه بضامن ولا برهن عند وقوع الاتفاق
ولا اشترطت عليه ذلك فلا يقضى عليه بما زعمته من الضامن ولا من الرهن
وليس لها مطالبته بشيء من المال الا عند حلول الاجل المعين ولا كلام لها
في ذلك والحال ما ذكر على الوصف المذكور مع كونه مقيما معها بالبلد ولا
بينوا لنا ذلك بيانا شافيا تثابوا وتوجروا والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وعليكم السلام الحمد لله وقعت على سؤال المسطور
اعلاه كان الله لي ولك كهفا وليه وراحته في الدنيا ويوم نلقاه واذا
كان الامر كما ذكر فلا يقضى على الزوج المذكور باداء ما التزمته فيه زوجه
المذكورة الا على الصفة التي اوقع عليها الاتفاق المذكور بالشهادة
المذكورة من انه يوديه لها في ثلاث مرات في مدة ثلاث سنوات
ولا كلام للزوجة المذكورة في ذلك عملا بما في شرح تحفة الحكام

فمخاصمة
مسئلة تجعنه
عدم الرهن
والحميل بعد
الاتفاق ولا
حرمبرئ لها

انعقدت زوجة
...
قامت تطلب
...
فلا عن لها
الا اذا ارادت

لمقيد الشيخ ابن عاصم وليس لها ان تطلب منه رهنا ولا حميلا والحال ما ذكر
بما انبا ثم عليه الشيخ برهان الدين ابراهيم السعيري رضي الله عنه
ونفعنا به والحاصل انه لا يقضى على الزوج المذكور باداء ما ذكر الا عند حلول
اجله المعين وليس للزوجة ان تطلب منه حميلا ولا رهنا ولا ما يلزمه
ذلك والله اعلم انتهى من خط الشيخ المفتي محمد الشريف العواني
الحمد لله هذه المسئلة ان الوديعة اذا ادعى المودوع له
ضياعها فهو مصدق في دعواه التلف وحيث كان الامر بان الرجل المودع
له الوديعة مصدق في تلافها سواء قبضها باشهاد او بغير اشهاد
اشهادا تعلقا من غير خلاف قاله الشيخ العلامة ابن ناجي ولا يمين
عليه ان كان مامونا على المشهور من مذهب الامام مالك رضي الله
عنه قال صاحب السنيكيبة وان ادعى المودع له الوديعة تلفها
فهو مصدق في دعواه لان القول قوله سواء اخذها ببينة او بغير
بينة ولا يحلف ان كان مامونا ونحوه للشيخ ابن هارون في اختصاره
وللشيخ ابن ناجي عند قول صاحب التهذيب في ان المودع له ان قال
ضاعت الوديعة مني او سرقت مني صدق بغير يمين ولا يمين عليه على
المشهور والله اعلم انتهى الحمد لله هذه المسئلة ولو
امراة في عدة نكاح اتت بولد لاقل من ستة اشهر من نكاح الثاني فهو
للاول واذا اتت به لستة اشهر قبل حيضة فهو للاول ايضا الا ان ينفيه
بلعان فان نفاه لم يكن ولدا لواحد منهما واما الامة يطاها السيد اي في
طهر واحد فتاتي بولد لما يشبه ان يكون لواحد منهما فان القافة تدعى له
وتلحقه بواحد منهما وتكون الامة بذلك ام ولد له تنبيه اتفق اصحاب
مالك على ان القافة تدعى للاولاد الاماء واختلف عن مالك هل تدعى الى اولاد
الحرائر والمشهور عنه انه لا تدعى لغير القافة فرع وهل تدعى او هل
تدعى القافة الى الميت ام لا في العتبية عن ابن القاسم انه لا قافة في الاموات
وقال سحنون ان مات بعد ما وضعته حيا دعا له القافة وان مات احد

الابوين

مسئلة تصديق المودع في ضياع الوديعة

فصل مسئلة امرأة معتدة اتت بولد لاقل من ستة اشهر من نكاح الثاني الخ

تنبيه القافة في اولاد الاماء لا في الحرائر

فع القافة

الابوين وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يلحق به ولا بالميت وقال ابن
حبيب عن اصبغ يلحق بالميت فرع فاذا قالت القافة قد اشتركا فيه
والى ايهما شاء وروى ابن حبيب عن مطرف وقاله ابن نافع يقال للقافة الحقوه
باصحهم به شبها ولا يترك وموالاة من احب وروى سحنون عن ابن القاسم
انه يترك موالاة احدهما اذا بلغ وينبغي ابدا لكمال فرع وهل يجتزئ في
القائف واحد وروى ابن حبيب عن مالك انه يجزئ القائف الواحد اذا كان
عدلا ولم يوجد غيره وعليه جماعة اصحاب مالك الا ما رواه اشهب عنه
وقاله عيسى بن دينار انه لا يجزئ الا اثنين ورواه ايضا ابن نافع الخ ذكر هذا
الشيخ ابن عبد الرفيع المعروف بمعين الحكام والحمد لله هذه
المسئلة هي ان الحبس على وجهين معين ومجهول والحبس المعين على خمسة
اوجه يعود ملكا في وجهين ويختلف في ثلاثة هل يرجع ملكا او يبقى
حبسا فاذا حبس على هؤلاء النفر العشرة وضرب اجلا او قال حياتهم
رجع ملكا ولا خلاف في هاذين الوجهين واختلف اذا اطلق ولم يسم
اجلا ولا حياة او قال لا يباع ولا يورث فقال مالك مرة اذا اطلق ذلك لم
يرجع ملكا وكان على مرجع الاحباس وقال ايضا يرجع ملكا الا ان يقول
حبسا صدقة لا يباع ولا يورث وقال ابن الماجشون في الواضحة اذا كان
الحبس على انسان بعينه فهو عمرى وان سماها صدقة وقال ابن وهب في
العتبية فيمن حبس دارا على رجل فقال لا تباع ولا توهب ثم بدا له فقال
له هي عليك صدقة فقال هي له يصنع بها ما شاء ولم يرى قوله لا تباع ولا
توهب مما يمنع المرجع واختلف اذا كان الحبس على مجهولين وقال حبس
على فلان وعقبه فانقرض ذلك العقب فقال مالك في كتاب الحبس من المدونة
لا يرجع ملكا وذكر ابن الجلاب قولا ان انه يعود ملكا ومذهب مالك وجميع
اصحابه في الاحباس والصدقات والهبات لا تتم الا بالحيازة في حياة المحبس
او المتصدق او الواهب وذلك بجواز امره ولا ينتفع بذلك الحيازة في العقد
حتى يعاين البينة الحوز تنبيه اذا كان الحبس في دار لا يسكنها

فع مسئلة الحبس معين ومجهول والمعين على خمسة اوجه

فع اذا كان الحبس على انسان بعينه فهو عمرى

الاب وحبسها على بنيه الاصاغر فان الاشهاد والاعلان بذلك كاف وكذلك
في الاملاك واذا كانت دارا سكنها الاب فلا يكون الحيازة فيها الا ان يخليها
وينتقل عنها وتعاينها البينة خالية الى قيد ذلك من الشيخ ابن عبد
الرفيع المعروف بمعين الحكام في سنه رحمه الله تعالى بلفظه **مسألة**
ويجوز للاب ان يحبس على بنيه الكبار والصغار حبسا واحدا
ويقبض الكبير لنفسه والصغار بتقديم الاب فان سقط في الامر النص
ولم يقبض الكبير حتى مات الاب فمذهب ابن القاسم ان جميع الحبس يبطل
وكذلك الصدقة ويرجع ذلك كله ميراثا ووافقه الرواة كلهم على ذلك
في الحبس من جهة انه لا ينقسم وخالفوه في الصدقة وحوز نصيب الصغار
من حيث ان الصدقة تنقسم وكذلك الهبة وجعلوا الاب قابضا لهم
لنصيبهم قال بعض الموثقين ويجوز ان يقبض الكبير نصيبه ويقبض الاب
نصيب الصغار وخالفه غيره وقال لا يجوز على مذهب ابن القاسم الا ان يقبض
الكبير الجميع لنفسه ولاخوته حتى مات الاب بطل جميع ذلك عند ابن القاسم
في الحبس والصدقة ووافقه الجماعة في الحبس وخالفوه فيما عدا ما يخص
ما تقدم **تنبيه** قال ابن العطار في وثائقه اذا قبض الكبير لنفسه
والاب للصغار في الحبس بطل على قول ابن القاسم ومن تمام حوز الحبس عقد الكراء
فيه والمزارعة ان كان بياضا او سواقي تبع البياض وبالمساقاة ويستغني
بذلك عن معاينة حوز المحبس عليه وحكى المتيطي ان هذا القول المشهور
المعمول به قال ابن العطار وجرت الفتيا بان التطوف على الارض المحبسة
مع شهود وتخلي المحبس عنها بالكلام الى المحبس عليه بمحضرهم
حيازة تامة وان لم يعاين الشهود عمله ونزوله فيها **مسألة** في
كتاب الهبة من المدونة واذا قلت في الارض الغائبة قد قبلت وقبضت
لم يك ذلك حوزا وذلك كالاشهاد على الاقرار بالحوز الا ان يكون في يده ارض او
دار بكراء او عارية وذلك ببلد اخرى فوهب ذلك جاز قولك قبلت حوزا

وان لم

مسألة في تحبيس الاب على ابنائه الكبار والصغار

عقد الكراء

مسألة في الهبة من المدونة

وان لم تقل فتلت حتى مات الواهب فذلك لورثته قال غيره ذلك حوز ا
لمن كان بيده الا ان تحقق من الشيخ ابن عبد الرفيع بمعين الحكام **مسئلة**
واذا حاز الاب ما حبسه على ولده الصغير ونحوه بيده حتى بلغ الابن مبلغ
من يحوز لنفسه ولم يحز حتى مات الاب بطل الحبس وكذلك الهبة
والصدقة وذلك لان وقف عقله قبل الحوز واستمر ذلك به حتى مات
وكذلك لو حوزه في مرضه الذي توفي منه ولو مات الاب بعد بلوغ الصبي
وقبل تبيين رشده وانتفاحه كل الانتفاح بنحو العام من بلوغه صحت
العطية وكذلك ان بلغ وملك نفسه في مرض الاب فلم يقبض العطية
حتى مات الاب فهي جائزة ولو كان مرض الاب مرضا مستطاولا لا يمنع القضاء
في ماله فحوزه الصبي وللابن قبض عطيته الخ ويستحب للرجل ان يساوي بين
اولاده في العطايا ولا يعطي بعضهم دون بعض فان افرد بعضهم بشيء من ماله
جاز وان اعطاه كل ماله كره ولم يبطل في العتبية وكتاب محمد قال مالك
يجوز للرجل ان يتصرف بماله كله وقال ابن القاسم اكره ذلك فان فعل
وحيز عنه فلا يرد بقضاء وقال اصبغ اذا حيز عنه جاز على كل حال اجمع
امر القضاة على هذا والفقهاء **فرع** اشهاد الاب بالصدقة
على ابنه الصغير كاف ولا يحتاج الى معاينة البينة الحوز الا فيما كان
الاب يسكنه او يلبسه في مذهب مالك رحمه الله تعالى واصحابه ان الصدقة
لا تعتصر وكذلك اذا قال الهبة لله او صلة رحم الخ والله اعلم من
الشيخ بن عبد الرفيع **فائدة** قال النووي في الاذكار باب
منع من سال بالله وتشفع به روينا في سنن ابي داود والنسائي
باسناد الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله
فاعطوه ومن دعاكم بالله فاجيبوه ومن قدم اليكم معروفا
فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم

فرع مسئلة حوز الاب ما حبسه على ولده الصغير حتى بلغ الخ

اشهاد الاب بالصدقة على ابنه الصغير كاف

فائدة لا يمنع من سال بالله وتشفع به الخ

انكم ذا فيتوه وعنه ايضا يكره ان يسال بالله تعالى غير الجنة رونيا في
سنن ابي داوود عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسال بوجه الله الا الجنة وفي كتاب الزكاة من الترغيب والترهيب
فصل عن ابي موسى الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون
من سال بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسال هجرا او هجرا بضم الهاء
وسكون الجيم ما لم يسال من فيه ما لا يليق ويحتمل انه اراد ما لم يسال سوءا
الا فيما يخلو قبيح الخطاب
الاشعري من اهل الطريقة
ينهى عن المنكر ما لم يبلغ الغرور الحادي عشر صح من ابن ناجي قال
ابن عبدوس القبلة لها خمسة مواضع على الراس للوالدين وعلى اليد للملوك
وعلى الخدين للاخ وعلى الفم للزوج وعلى الصدر لذوات المحارم ومن النساء من
تبدي غير الكرام ومن البحر يتيمم عليه لانه ليس بصعيد ولانه
غالبا للخلو من عطاء المبينة الذي هاني الحمد لله فصل وبيع
الرقيق بالبراءة جائز جرى به العمل بالمدينة وقضى بها عثمان رضي
الله عنه وهو المشهور من مذهب مالك ولا تنفع البراءة في الحيوان
في المشهور ايضا من مذهب مالك فرع فان وقع البيع بالبراءة في
غير الرقيق صح البيع وبطل الشرط هذا القول لابن القاسم والذي يقتضيه
روايته عن مالك وقول اشهب يفسخ البيع قال ابو الحسن والقول
بفسخ جميع ذلك احسن مسئلة ومن باعه السلطان على مفلس او
في مغنم او قضاء دين او وصية او على صغير فهو بيع براءة وان لم
يشترط وليس للمبتاع رد بعيب هذا هو المشهور من مذهب
مالك في المدونة وغيرها قال ابن القاسم في كتاب العيوب من المدونة
وثبت عن مالك ان بيع السلطان بيع براءة قال وهو استثناء من بيع
البراءة وفي هذا الكتاب ايضا من المدونة فيمن اشترى عبدا من مال
رجل قد فلسه السلطان فما اصاب به عيبا انه يرده على الغرماء

الخ

بكره ان يسال بالله غير الجنة

التقبيل ... المنكر ما لم يبلغ الغرور الحادي عشر

القبلة لها خمسة

بيع البراءة في الرقيق وفي غيره ... البيع وبطل الشرط

بيع السلطان حكم البراءة من غير شرط ... الرقيق ... خلاف

الذين بيع لهم واخذوا المال قال بعض الشيوخ معنى هذه المسئلة ان
المفلس علم بالعيب وكتمه الغرماء وثبت عليه انه علم به او علم به الغرماء
فرع وهل يكون بيع السلطان بيع براءة في كل شيء او في الرقيق
خاصة فيه عن مالك روايتان احداهما انه لا يكون براءة الا في الرقيق رواها
ابن القاسم واشهب عن مالك وهو قول ابن القاسم والرواية الاخرى انه براءة
في كل شيء رواها ابن حبيب عن مالك وهو قول مطرف وابن الماجشون
فان علم السلطان بعيب ما باعه كان للمبتاع رده قاله مالك في كتاب
محمد وكذلك ان علم به من بيع عليه مسئلة وما بيع على المفلس
وثبت تدليسه فيه بعيب فان المبتاع له ان يرجع على الغرماء وهو اصل
قول مالك المعمول به وان لم يعلم التدليس الا من قول المفلس فلا يلتفت
اليه وللمشتري ان يرجع بجميع الثمن على الغرماء ويرد المبيع هذا هو
المشهور من مذهب مالك مسئلة واما ما باعه الوصي على
ايتامه فليس ببيع براءة الا ان يشترطه الوصي او يصرح به الورثة
فانه بيع ميراث او يعلم ذلك المبتاع فيكون بيع براءة وان لم يذكروها
مسئلة وبيع البراءة في الرقيق انما هو في كل عيب لم يعلمه البائع
فان اطلع المبتاع بعد ذلك على عيب ظاهر او خفي حلف البائع انه
لا يعلمه ولا كان عنده وسواء كان المبتاع علم ذلك البائع وقال لا
علم لي هل علي بالعيب او لا هذا هو المشهور من المذهب وذكر ابن
العطار في وثائقه ان البائع يحلف في الظاهر على البت وفي الخفي على
العلم قال وهذا بخلاف ما بيع على العهدة فان الرد يثبت فيه للمبتاع
بالعيب القديم وانتقد عليه ذلك ابن الفخار وقال يحلف بائع
البراءة على العلم خفيا كان او ظاهرا لانه تبرأ مما لم يعلم دون ما علم
فرع فان نكل بائع البراءة عن اليمين وجب الرد ولم تنقلب
اليمين على المبتاع رواه اشهب ومحمد عن مالك وروى يحيى عن ابن القاسم
في العتبية ان المبتاع له ان يحلف على علمه اذا نكل البائع وحينئذ

بيع المفلس وثبت تدليسه ...

وبيع الوصي ليس ببيع براءة

وبيع البراءة في الرقيق في عيب لم يعلمه البائع

فان نكل بائع البراءة عن اليمين وجب الرد

يجب الرد فإن كان العيب مما يخفى ويحدث فهل يحلف فيه البائع أو لا
روى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه لا يمين عليه فيه كان ظاهرا أو
خفيا وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه يحلف فيه البائع
على علمه **مسألة** فإن يشترط البائع بالبراءة سقوط اليمين
عنه ثم عثر المبتاع على عيب قديم فروى أشهب وابن نافع عن مالك
في كتاب السلطان من المستخرجة أنه لا يمين عليه كما اشترط

فصل البائع لغيره ثمانية سمسار ووكيل على معين
ووكيل مفوض إليه ومبضع معه ومقارض وشريك مفاوض وشريك
عنان ووصي ومفتات فأما السمسار فلا عهدة عليه في استحقاق ولا عيب
قال ابن زمنين فإن سئل السمسار عن رب السلعة فقال لا أعرفه
حلف أنه لا يعرفه كذلك رأيته لكثير من أشياخنا وينبغي على
أصولهم أن نكل عن اليمين واسترابه السلطان أن يعاقبه بالسجن
على قدر ما يراه وأما الوكيل على الشيء بعينه فعليه اتباعه إن لم
يبين أنه وكيل فإن بين فلا شيء عليه قاله مالك في المدونة وهو
المشهور في المذهب وقال أصبغ هو أن له أن كان يرد بعيب فذلك على
المتولي إلا أن يشترط عند البيع اشتراطا بينا أنه لا عهدة عليه
ولا تباعة ولا كان على ربها أو يتقاسم على ذلك **مسألة** قال مالك في
كتاب محمد وإن وجد المبتاع عيبا فأقر هذا الوكيل أنه كان قديما وبمثله
يحدث لم يصدق الوكيل على ربها قال الشيخ أبو إسحاق التونسي وقد
جعله في كتاب الوكالة من المدونة إذا أمره أن يسلم له دراهم في طعام
فأتاه البائع إلى المأمور لم يقبض وقال هذه دراهمك فصدقه المأمور
أنها تلزم الآمر ولا يلتفت إلى إنكاره لأنه أمينه قال بعض القرويين معنى
هذه المسألة أن الآمر لم يقبض السلم وأما لو قبضه لم يقبل عليه
قول الوكيل وقال غيره سواء قبض الآمر السلم أو لم يقبض لأنه أمينه
ذكر هذه المسألة الشيخ التونسي بلفظه **وأما** الوصي

فيبيع

[هامش: ف شرط سقوط اليمين في بيع البراءة]
[هامش: ف البائع لغيره ثمانية سمسار الخ]
[هامش: ف اعتراف الوكيل بالعيب]

يبيع لمن يولى عليه للنفقة او لبعض شؤونه بلا تباعة عليه وان ادعى
يرجع الغلام في غبن الثمن ان كان قائما فان نفقه ولم يكن له مال فلا شيء له
وبيع القاضي كبيع الوصي في ان لا تباعة عليه واما بيع العامل في القراض
وكبيعه لسلعة نفسه فان هلك ذلك المال رجع عليه بثمنه وان دفع المال
الى صاحبه كان المشتري بالخيار بين ان يتبع العامل او صاحب المال
ما لم يجاوز والمال الذي الى صاحبه فليس له الا ما رجع اليه ويطلب العامل
بالفاضل واما الشريك المفاوض فاختلف في بيع ان المبيع بينه
وبين فلان فلا تباعة عليه في ملك شريكه واما الشريك المفاوض فهو
بمنزلة من باع ملك نفسه فللمشتري ان يرد عليه وياخذ جميع الثمن
واما المعيبات اذا باع امة ثم علم بذلك فقال المشتري اعجل
ردها واخذ مالي وقال البائع لا اقبلها حتى يقدم سيدها فانه
يمضي فقال ابن القاسم يلزمه تعجيل ردها وغرم الثمن فان لم يعلم
بذلك المشتري حتى قدم سيد الامة مضى فلا كلام له فرع
وان ابتاع الوصي ليتيمه ابتغت ذمته كالوكيل المفوض اليه فصل
ومن ملك زوجتين جاز له ان يبيعهما جميعا او معا فيرد ان يبيع
احدهما دون صاحبه لا يكون ذلك فسخا لنكاحهما وعليه ان يبين
بعيب التزويج مسألة وبيع الامة بشرط البراءة من الحمل جائز
في الوخش ولا يجوز ذلك في الرائعة لكثرة الغرر لان الحمل يضع كثيرة
من قيمتها الخ من الشيخ ابن عبد الرفيع والبيع الذي يتم فيه
الصبا مغيب قرص الشمس من اخر يوم ثلاثة ايام وبها والمشهور
من المذهب ان عليه القضا والكفارة من الجواهر الحسان فصل
وكره مالك اخراج البنات وقال عمل الجاهلية واذا وقع فقال ابن
القاسم الثلث يبطل وقال ايضا ان حيز مضى وان لم يحز عنه فقد
جليرها مختلفا وقال ايضا ان مات ولبيعه له مختلفا
منسجلا منسجلا

فصل والاب في بيعه لمن يولى عليه وبيع القاضي وبيع عامل القراض

فصل وبيع الشريك المعين

وبيع المعيبات في الامة

فصل وبيع الزوجية لا يكون فسخا

مسألة وبيع الامة بشرط البراءة

وكره مالك اخراج البنات

وقيل يجوز على البنين خاصة وقال الباجي هو مبني على الهبة لبعض ولد دون
بعض وقع في العتبية عن عائشة رضي الله عنها أنها نهت عن
إخراج البنات من الحبس وقالت ما مثل ذلك إلا كما قال الله تعالى
وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا
وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء. وقوله وكره مالك إلخ هذه رواية
علي وغيره عن مالك قال ومن فعل فروى ابن القاسم عن مالك الشأن
أن يبطل وقاله ابن سحنون وزاد في العتبية أنه يبطل إن أشهد
أن من تزوج منهن يبطل حقها. وقوله فقال ابن القاسم
يوهم أنه قاله وإنما رواه انظر هل هذا القول مخالف للأول لأن الكراهة
تقتضي الإمضاء بعد الوقوع وهذا فهم اللخمي عنه أو المراد
بالكراهة التحريم ويدل عليه تعليله ذلك بأنه من عمل الجاهلية
فيكون موافقا للقول الثاني. وقوله والشأن في عمل الصحابة. وقوله
وفي الإبطال في ابن القاسم إن حيز عنه مضى على ما حبسه وإن لم يحز
عنه فليرده مسجلا في مطلقا للبنين والبنات بعد الإسجال الشيء
إذا أمكنت من الانتفاع منه من غير قيد. وقوله وقال أيضا ونحوه
كلها هو أن العادات بتغير الحوز وفي البيان فظاهر قول مالك أن الحبس
لا يجوز ويبطل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم في أنه يمضي إذا مات
ولا ينقض وفوت الحبس عنده أن يحاز عن المحبس انتهى. وفي
اللخمي وقال ابن القاسم إن كان المحبس حيا فليفسخه ويدخل فيه
البنات وإن حيز أو مات فلا كلام على ما حبسه عليه وقال أيضا
إن كان المحبس حيا فليفسخه ويجعله مسجلا وإن مات لم
يفسخ انتهى محمد وإنما يفعل على ما قال مالك من فسخ الحبس وأن يجعله
مسجلا إذا لم يأت من حبس عليهم فإن أبوا لم يجز فسخه ويبقى على ما
حبس وإن كان حيا إلا أن يرضوا برده وهم كبار. وقوله

وقيل

وقيل يجوز الخ وهو قول ابن نافع ونحوه في مختصر الوقار وظاهره من غير
كراهة وقوله قال الباجي وهو مبني على الهبة يحتمل ان يعود على الخلاف
وان يعود على القول الرابع فقط لان الباجي لم يذكر الرابع فيتعين الاول وهي
ان صاحب البيان ذكر ما يخالف اجراء الباجي وقال اخراج البنات من الحبس
عند مالك اشد من الكراهة من هبة الرجل لولده دون بعض انما لم يختلف
قوله في الهبة انها مكروهة انتهى وخرج اللخمي الاقوال بها اذا تصدق
على بعض دون بعض انتهى من التوضيح للشيخ خليل على ابن الحاجب بلفظه
وحروفه والله اعلم الحمد لله يعرف شهوده فلان بن فلان العلاني
وفلان وفلان كلهم من القبيلة العلانية معرفة صحيحة تامة عينا واسما
ويشهدون مع ذلك وشهادتهم على قطعين العصل يشهد ويتحقق
بان كان لهم وفي ايديهم وعلى ملكهم جميع الارض البيضاء المعدة لحراثة
الزرع الكائنة بوطن كذا تعرف بكذا يحدها قبلة كذا وشرقا كذا
وجوفا كذا وغربا كذا وما زالوا يتصرفون في ذلك تصرف ذي المال
في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه الى ان توفوا عفا الله عنا وعنهم وخلفوها
لاهل الاحاطة بموروثهم وهم اولادهم فلان وفلان وفلان ولم يعلم شهوده
لهم تفويتا فيها الملك بوجه من وجوه الفوت كلها حتى الان كل ذلك في
علمهم ويشهد العصل الثاني انهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا
مستفيضا على السنة اهل وغيرهم وانهم ذكروا
الاشياخ وميزوها بعقولهم ان الملك
المذكور اعلاه ورثته من بعدهم وعلى بنوهم يتصرفون فيه بالحرث والحريك
الى الان انهم لم تخرج نواجبه تفويتا ولا موجب تفويت منذ
اسلافهم حتى الان كل ذلك في علمهم وعلى ذلك قيدت شهادتهم في
مسؤوله منهم لسايليها بالحالة الجارية شرعا وذلك بتاريخ كذا
النسا من ذوات الاذواء لاهم لا يحمل العقل حبيط وهو منهي ان كنت
سبعونا سفوك سبعيرة وان كنت مقبوضا فالوهبه وان كنت

فقه النساء من ذوات الاذوا

خالطتهم فالوا به طمعا وان تجنبتهم قالوا به ملل وان تعففت عن اموالهم كرما قالوا غبيا وان يسالتهم بخلوا انتهى كلام الشيخ زروق

الحمد لله كحـــد ان ادعى المكرم فلان بن فلان العلاني على فلان بن فلان العلاني من القبيلة العلانية انه ضربه او سرق له كذا او اخذ منه كذا وانكار الناس ولم تغني على دعواه ببينة بن الدعو وعجز الطالب عن استرعاء البينة وطال بينهما النزاع والخصام والعرافع لدى الاحكام ولم يات عليه بوجه سايغ فدعاهما من حضر ونذبهما الى الصلح الذي سماه الله خيرا خيرا حيث قال والصلح خير ابتغاء الاجر والمثوبة فانتدبا جميعا لذلك وانه كما ذكر عن من ذكر بان دفع المكرم فلان الاسم المذكور زوج او مس بقر او دنانير او عروضا او عينا لذلك وقبضه فلان المذكور ورضي بهما الرضى التام وابراه من جميع ما يدعي به في الوجه الابراء التام القاطع لكل دعوى وخصام والزم نفسه مهما يدعي ببينة بعد هذا او رسم وثيقة فدعواه باطلة وحجته داحضة لا يلتفت اليها ولا يعمل بها طال الزمان او قصر الى الابد غاية وانقضى بينهما بتوكابت الدعاوى والمطالب باسرها فعلى هذا وقع الصلح والتبرع والكل بالحالة

والرضى والجواز ونعت الطالب كذا والمطلوب كذا الى شهد عليهما بما فيه عنهما بتاريخ كذا الحمد لله فــائدة ذكرها الامام علي رضي الله عنه وقف على طبيب واستخبره فقال الامام علي ايها الطبيب هل عندك دواء للذنوب يرحمك الله فاطرق الطبيب راسه الى الارض ساعة ثم رفع راسه فقال له اسمع هذا الدواء فان انت عملت نجوت ان شاء الله اعمد الى برج الايمان وتاخذ عروق النية وحبوب الندامة وورق التدبير ونوار الخشوع وغبار التواضع وثمرة الفقه وزريعة الورع والفلاح السخاء وبستان المروة وتحقيق الاسلام واجعلهم جميعا بعقل حاضر بابسريك بجميع التوفيق وتسحقهم

وقف النبي دعوى صلح

[illegible] حكاية الطبيب مع الامام علي رضي الله عنه وتقرير عجيبة

سحق

سعفانا عما في محو امر التوبة ونجعلهم في قدرة الرجا واوقد عليها
نار الخوف قليلا قليلا حتى يرغى زبد الحكمة وتروح عليها بمراوح
التهليل والتكبير حتى يبرد وتشرب بكاس الصبر صبيحة يوم كل
شهر بعد السحور بالتسبيح والتهليل والتقديس في موضع لا يراك
فيه احد الا الحي الدائم الذي لا يموت فانه لا يعدلك لم ينبا ان شاء
الله تعالى والله ولي الهداية والتوفيق كمل كلام الطبيب

لسيدنا علي رضي الله عنه الحمد لله الذي حفظ القرآن
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان وعبد الرحمن
ابن عوف والزبير ابن العوام وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وتميم
الداري وابي بن كعب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين
من كتب اسماءهم وغسل وجففه بلعهم لم يعمل ولا يعصي
يوم الخميس في جام وعلقه عليه ابى على نفسه
لم يصبه يعني الاعتنا اظهر والاعتقاد
انتهى والله اعلم الحمد لله الذي رفع لاهل العلم قدرا
في الدارين اجرا وجعلهم كالانجم يهتدى بهم برا وبحرا والصلاة
والسلام على سيدنا محمد افضل الخلق طرا حفظكم الله تعالى وعافاكم
ومن كل مكروه حماكم المكرم الاجل الصدر الهمام الاكمل فريد
دهره ووحيد عصره الفقيه العالم العلامة الاوحد محبنا حفظ
واحتفى الله صدقا كذا فايدة في نوازل ابن الحاج
عن من ابتاع من اشترى شيئا واشهد على نفسه انه قلبه
ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى عنه التقليب حلف ما راه
ورده وان كان ظاهرا ومثله لا يخفى عند التقليب لزمه ولا رد
له وان لم يشهد انه قلبه ورضي به رده من الامر من معنى
قاله عبد الملك واصبغ انتهى من فتح الجليل للشيخ البناني
رحمه الله تعالى الحمد لله فايدة مكتوبة على حاشية

من حفظ القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

فايدة في نوازل ابن الحاج

التورية وهو من غرائب المصنوعات المخبث في الاشقر والشوه
في الاعور والمحتار في الاحول والغفلة في الطويل والظرافة في القصير
والحماقة في السمين والسياسة في ازرق نقي والشطارة
في الاحدب والتكبر في الاعرج انتهى والله اعلم الحمد لله ومما
يورث الغم المشي بين الاغنام والتعمم جالسا ولبس السراويل
قايما وقص اللحية بالاسنان والقعود على اسكفة الباب والاكل
بالشمال ومسح الوجه بالاذيال والمشي على قشر البيض والاستنجا
باليمنى والضحك في المقابر انتهى من الدميري والله اعلم الحمد لله

مطلب في اغرب ما يورث الغم

الفصل الثاني في كيفية الاحياء والمرجوع في حده للعرف

كيفية الاحياء في الارض الموات

وان الفعل في الارض ما تقتضي العادة انه يكون احياء فمثلها قال مالك
في المجموعة وكتاب ابن سحنون احياء الارض ان يحفر فيها بيرا
او يجري فيها عينه ومن الاحياء غرس الشجر والبنيان والحرث قاله
ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
ان الاحياء تفجير الابار وشق العيون وغرس الاشجار وبناء البنيان
ونسبه اهل الزراعة من الارض وقطع الغياض والقحم عن
الارض بما تقطع منه وتبقى منفعته حتى ما لم يعتد به
ولا شك في ما لك المسلم لما احيا على الشرائط المتقدمة والله
اعلم انتهى من ابن شاس صاحب الجواهر الحسان بلفظه انتهى هذا
الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه على يد كاتبه العبد الحقير
الذليل المعترف بالعجز والتقصير محمد بن عبد الله بن بلقاسم بن ابراهيم بن ابي
امية النفطي منشا ودارا المالكي مذهبا الاشعري اعتقادا القادري
اصلا غفر الله له ولوالديه ولمعلميه ولجميع المسلمين ولمن قال امين
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
وكان الفراغ منه عند الزوال يوم الثلاث ثالث عشر
يوما خلون من ذي القعدة الحرام عام 1206 سنة
ست ومايتين والف ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

1206 = 1791

اللّٰه لا إله إلا هو الحي
القيوم لا تأخذه سنة ولا
نوم له ما في السموات وما
في الأرض من ذا الذي يشفع
عنده إلا بإذنه يعلم
ما بين أيديهم
وما خلفهم ولا يحيطون
بشيء من علمه
إلا بما شاء

manuscrit arabe
Le 9e chapitre du Tabsiret d'Ibn Farhoun.
Moyen de comprendre la décision (jugement) au sujet des atteintes à la propriété







